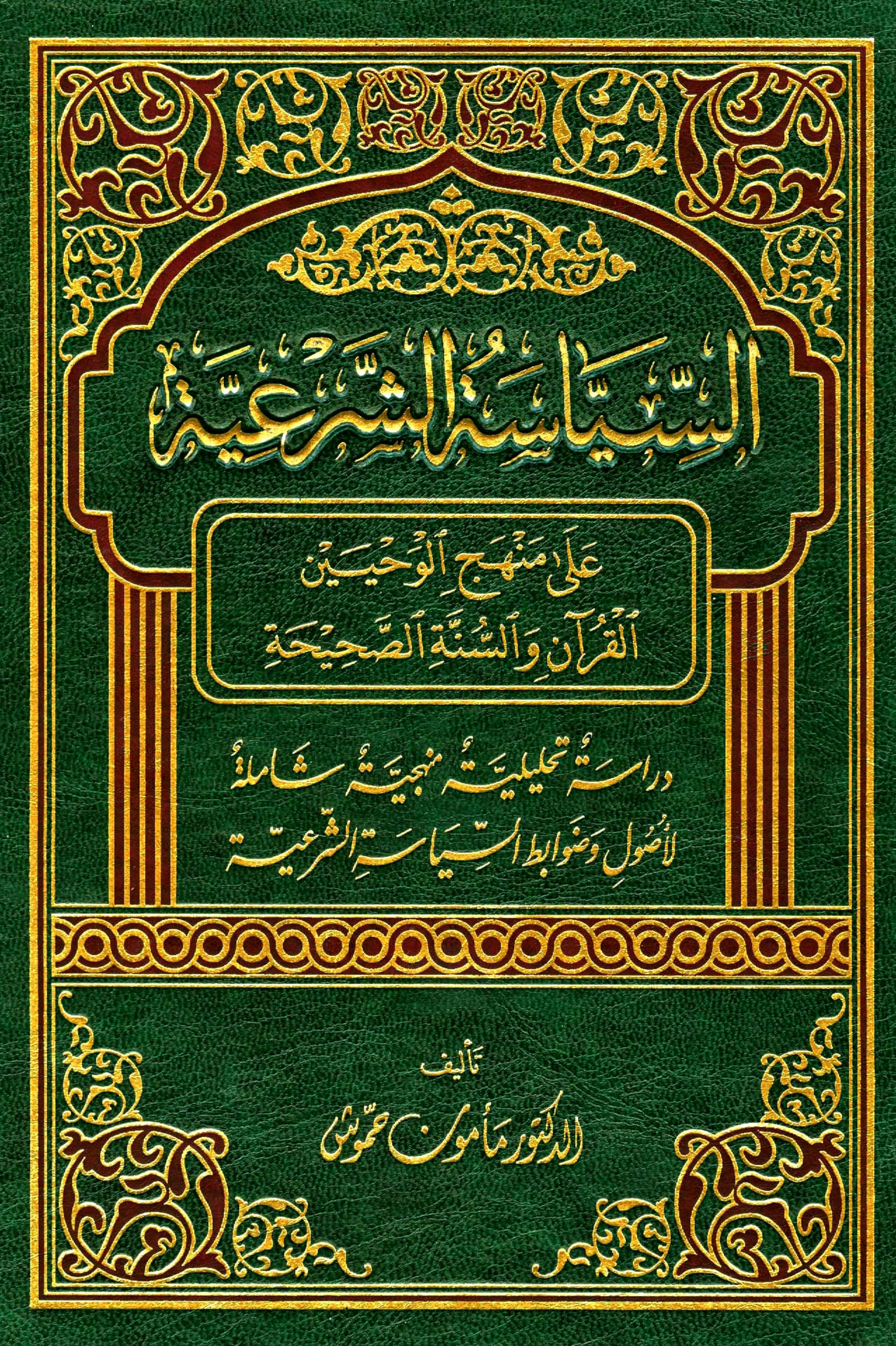


السياسة الشرعية
على منهج الوحيين
القرآن والسنة الصحيحة
دراسة تحليلية منهجية شاملة
لأصول وضوابط السياسة الشرعية
تأليف
الدكتور مأمون حموش

الطبعـــة الأولى

١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥ م

موافقـــة وزارة الإعـــلام

٧٨٤٨٢

دمشق – سورية

لمحة عن المؤلف

الاسم : مأمون حموش

مكان وتاريخ الولادة : دمشق – سورية

الثلاثاء : 17 – محرم – 1382 هـ

19 – حزيران – 1962 م

الشهادات العلمية :

1 - إجازة في العلوم – رياضيات فيزياء – الترتيب الأول بامتياز – جامعة دمشق 1985 .

2 - إجازة في الهندسة المدنية – جيد جداً – جامعة دمشق 1985 .

3 - ماجستير في العلوم – جمل المعادلات التفاضلية – جامعة أوكلاهوما – الولايات المتحدة الأمريكية – 1988 .

4 - ماجستير في الهندسة الإنشائية – قشريات ثنائية الانعطاف – جامعة أوكلاهوما – الولايات المتحدة الأمريكية – 1989 .

5 - دكتوراة دولة في العلوم – رياضيات فيزياء – الجمل الديناميكية – جامعة آركنساس – الولايات المتحدة الأمريكية – 1993 .

6 - بحوث دكتوراة فلسفة في الهندسة الإنشائية – نظرية المرونة ونظرية العناصر المنتهية والمحيطية في التحليل اللاحظي ومجالات التقارب – جامعة آركنساس – الولايات المتحدة الأمريكية – 1993 .

7 - تخصّص في العلوم الشرعية مع حفظ القرآن الكريم وأغلب كتب السنة والسيرة الصحيحة .

المؤلفات العلميــة:

1 - السيرة النبوية على منهج الوحيين القرآن والسنة الصحيحة ((**3** - **مجلدات**)) .

2 - أصل الدين والإيمان - عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان ((**2** - **مجلد**)) .

3 - تحصيل السعادتين على منهج الوحيين ((**أبحاث في علم النفس** - **مجلد**)) .

4 - منهج الوحيين في معالجة زلل النفس وتسلّط الجنّ ((**أبحاث في علم النفس** - **مجلد**)) .

5 - الأمراض النفسية وعوامل الشد إلى الخلف ((**أبحاث في علم النفس** - **مجلد**)) .

6 - الحج والعمرة على منهج الوحيين : القرآن والسنة الصحيحة .

7 - علوم الحديث وتراجم أعلامه وفرسانه .

8 - السياسة الشرعية على منهج الوحيين : القرآن والسنة الصحيحة .

9 - نظرية المرونة - دراسة تحليلية وتطبيقات هندسية - جامعة دمشق .

10- الرياضيات المتقدمة للمهندسين - كلية الهندسة المدنية - جامعة دمشق .

إضافة إلى موضوعات وأبحاث علمية متنوعة قيد الإنجاز .

المساجد التي تعاقب على الخطابة والتدريس فيها:

مابين الأعوام: 1994 - 2004

1 - مسجد عمار بن ياسر - قرى الأسد - دمشق .

2 - مسجد البراء بن عازب - دمشق .

3 - مسجد الخجا - حي المزّة - دمشق .

4 - مسجد الحسن - أبو رمانة - دمشق .

إضافة إلى مساجد متفرقة أخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد: فإن علم السياسة الشرعية هو من أجلّ العلوم التي لابد منها لكل طالب علم، وهو علم يَنْضَبِطُ بقواعده فهم الإسلام الصحيح، البعيد عن التطرف أو التنطع والانحراف.

ولقد بدأت في إرساء وتثبيت قواعد هذا العلم الشريف أيام التخصص في الولايات المتحدة الأمريكية، كنتيجة للمعاناة من تخبّط غالب الجماعات الإسلامية المعاصرة في فهم المنهج الإلهي في التغيير، والخطأ في تشخيص الواقع والحكم عليه، والانحراف في أساليب الدعوة عن منهاج الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

ومن هنا كان فهم قواعد السياسة الشرعية ضرورياً للمسلمين ، بل واجباً على من استأمنهم الله دين الأمة وعرضها وأموالها وحياتها ، لقيادة السفينة والنجاة بها من أي خطر يهددها بالغرق أو الانحراف عن الطريق والتهور ، فالسياسة الشرعية حماية للمنهج وحراسة للدين وسلامة للحركة من الانزلاق .

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به التائهين والحائرين ، ويعيد الشباب إلى جادة الحق والثبات على المنهج القويم ، ويحميهم به من السقوط أو التطرف والانحراف ، إنه سبحانه هو البر الرحيم .

دمشق: 23 / شعبان/ 1425 هـ

وكتبه الدكتور المهندس
مأمون حموش

- 1 -

مفهوم الجماعة

وجوبها ، خصائصها وأسس بنائها

ـ قواعد السياسة الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ

مقدمة :

لقد أفرز المنهج النبوي في البناء ، منهج الوحي في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ، جماعة من الأصحاب وصفهم الله تعالى بالإيمان ، فكانوا خيرَ أسوة للناس في المنهج والخُلُقِ وَحُسْنِ السيرة وأدب الاجتماع وأدب الكلام ، فقد ملأ القرآن الكريم عليهم قلوبهم وعقولهم ، وتأثرت بهديه أخلاقهم ، وشغفوا بسيرة نبيهم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فتعلقت أرواحهم بهديه وأخلاقه ، وورثوا عنه العلم والخلق والسياسة الشرعية ، فكانوا الجماعة القدوة لجماعة الحق على مدار الزمان والأيام ، وقد وَرَّثوا العلماء والقادة من بعدهم ما حفظوه من ميراث النبوة العطر ، ليتحلىٰ بهذا العلم الشريف والصفات العليا أهل العلم من بعدهم ، وقد كان العلماء الأجلاء عند حسن الظن في حمل تلك الأمانة ونقل ذلك الميراث الشريف ، فما عرف التاريخ أخلاقاً وسيرة أسمىٰ من سيرة وأخلاق علماء الإسلام .

وجوب الجماعة كما دلّ عليه القرآن والسنة.

أولاً: في القرآن الكريم وتفسيره:

1 ـ الآية الأولىٰ ـ قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾.

وقد ذكر الإمام ابن جرير لها في التفسير، أكثر من تأويل:

التأويل الأول: عن الشّعبي، عن عبد الله بن مسعود أنه قال في قوله: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ قال: (الجماعة). وفي رواية: (قال: حَبْلُ الله، الجماعة).

التأويل الثاني: عن قتادة قال: (حبل الله المتين الذي أمر أن يُعتصم به: هذا القرآن). وقال السدي: (أما «حبل الله»، فكتاب الله).

التأويل الثالث: عن عطاء: («بحبل الله»، قال: العهد). وقال مجاهد: (بعهد الله). وقال قتادة: (بعهد الله وأمره).

التأويل الرابع: قال أبو العالية: (يقول: اعتصموا بالإخلاص لله وحده).

التأويل الخامس: قال ابن زيد: (الحبل: الإسلام).

قلت: وهذه التفاسير متقاربة يعضد بعضها بعضاً، فإن حبل الله هو القرآن والمنهج الذي ارتضاه لنبيّه في فهمه، ولا يستقيم الاعتصام بذلك إلا بالجماعة، وهو مفهوم سيرته ﷺ ورحلة البناء التي مضىٰ عليها طيلة حياته، حتى أفرز للأمة جماعة الحق ودولة الإسلام.

وقد جاء في السنة الصحيحة ربط الحبل بالاعتصام، والقرآن بالجماعة.

فقد أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» بسند صحيح، عن جبير بن مطعم قال: [كنا مع رسول الله ﷺ بالجحفة فخرج علينا فقال: **أبشروا**،

فإن هذا القرآن طرفه بيد الله ، وطرفه بأيديكم ، فتمسكوا به ، فإنكم لن تهلكوا ولن تضلوا بعده أبداً] .

ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط مسلم ، عن أبي شريح الخزاعي قال: [خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **أبشروا أبشروا ، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟** قالوا: نعم ، قال: **فإن هذا القرآن سببٌ طرفه بيد الله ، وطرفه بأيديكم ، فتمسكوا به ، فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً]**[1] . وقوله: «سبب»: أي حبل.

وأخرج الترمذي وأحمد بسند حسن ، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: [كِتابُ الله ، هو حَبْلُ الله الممدود من السماء إلى الأرض][2] .

وفي صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم: [ألا وإني تارك فيكم ثقلين ، أحدهما كتاب الله عز وجل ، هو حبل الله ، ومن اتبعه كان على الهدىٰ ، ومن تركه كان على ضلالة][3] .

وقوله: «ولا تفرقوا». قال قتادة: (إن الله عز وجل قد كره لكم الفُرقة ، وقدّم إليكم فيها ، وحذّركموها ، ونهاكم عنها ، ورضي لكم السمع والطاعة والألفة والجماعة ، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم ، ولا قوة إلا بالله).

وقال أبو العالية: («ولا تفرقوا» ، لا تعادوا عليه ، يقول: على

(1) حديث صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (165/12) ، والطبراني في الكبير (1/77 / 1) وأخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (74) من طريق أخرىٰ. وانظر السلسلة الصحيحة (713).

(2) حديث حسن. أخرجه الترمذي (3790) ، وأحمد (3/14-17) ، وانظر صحيح الجامع (4349).

(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه (123/7) ، وابن حبان (123 ـ شاكر).

الإخلاص لله ، وكونوا عليه إخوانا).

قال الحافظ ابن كثير: (أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة. قال: وقد ضمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ).

أخرج الترمذي بسند صحيح عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال: [إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويدُ الله على الجماعة][1].

2 ـ الآية الثانية ـ قال تعالىٰ في سورة الأنفال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦﴾.

وقد جاءت روايات أهل التأويل في هذه الآية على الأقوال الآتية:

1 ـ قال مجاهد: (قوله: ﴿وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ ، قال: نصركم. قال: وذهبت ريحُ أصحاب محمد ﷺ ، حين نازعوه يوم أحد).

2 ـ وقال السدي: (﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ ، قال: حَدُّكم وجِدُّكم).

3 ـ وعن قتادة: (﴿وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ ، قال: ريح الحرب).

4 ـ وعن ابن إسحاق: (﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ ، أي: لا تختلفوا فيتفرق أمركم ، ﴿وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ ، فيذهب حَدُّكم ، ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ ، أي: إني معكم إذا فعلتم ذلك).

5 ـ وقال ابن زيد: (الفشل: الضعف عن جهاد عدوه والانكسار لهم). وقال أيضاً: (الريح: النصر).

قال شيخ المفسرين ـ الإمام ابن جرير ـ رحمه الله: (يقول تعالىٰ ذكره للمؤمنين به: أطيعوا ، أيها المؤمنون ، ربَّكم ورسوله فيما أمركم به

(1) حديث صحيح. أخرجه الترمذي والطبراني والحاكم. انظر تخريج المشكاة (173) ، وصحيح الجامع (1844).

ونهاكم عنه ، ولا تخالفوهما في شيء ، ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴾ ، يقول: ولا تختلفوا فتفرقوا وتختلف قلوبكم ، ﴿ فَتَفۡشَلُواْ ﴾ يقول: فتضعفوا وتجبُنوا ، ﴿ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾: وتذهب قوتكم وبأسكم ، فتضعفوا ويدخلكم الوهن والخلل. ﴿ وَٱصۡبِرُوٓاْ ﴾ ، يقول: اصبروا مع نبي الله ﷺ عند لقاء عدوكم ، ولا تنهزموا عنه وتتركوه ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ ، يقول: اصبروا فإني معكم).

والخلاصة: الآية تحذر المؤمنين من مغبة التفرق وضعف الأخوة والترابط والمحبة بينهم ، فإنما ذلك سبيل الشيطان إلى صفوفهم ليمزقها ولينخر تماسكها وليفسد عليهم بناء الجماعة المؤمنة وتراص صفوفها.

ثانياً: في السنة النبوية الصحيحة.

الحديث الأول: يروي أبو نُعيم في «الحلية» بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[آمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث ، آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وتسمعوا وتطيعوا لمن ولاّه الله أمركم ، وأنهاكم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال][1].

الحديث الثاني: أخرج ابن ماجة بسند حسن عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(1) حديث صحيح. أخرجه ابن حبان (1543) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه (130/5) ، وكذا أحمد (327/2) ، (360/2) ، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» كما في صحيح الجامع (12) ، وانظر «الجامع الكبير» (2/3/1) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (685).

[كلوا جميعاً ولا تفرقوا ، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة ، كلوا جميعاً ولا تفرقوا ، فإن البركة في الجماعة][1] .

وفي لفظ : [إن طعام الواحد يكفي الاثنين ، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة ، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة] .

وله شاهد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه مرفوعاً :

[طعامُ الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية ، فاجتمعوا عليه ، ولا تفرقوا عنه][2] .

الحديث الثالث : أخرج ابن ماجة بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال :

[كيف بكم بزمان يوشك أن يأتي يغربل الناس فيه غربلة ، ويبقىٰ حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا وكانوا هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ؟! تأخذون بما تعرفون ، وتدعون ما تنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرون أمر عامتكم][3] .

الحديث الرابع : أخرج الإمام مسلم في صحيحه ، والنسائي في السنن ، وأحمد في المسند ، من طرق عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً :

---

(1) حديث حسن . أخرجه ابن ماجة (3255) ، وانظر نحوه الموطأ (20/928/2) ، وصحيح البخاري (496/3) ، وصحيح مسلم (132/6) ، وسنن الترمذي (335/1) .

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ـ 13236) ، وانظر شواهده في السلسلة الصحيحة (1686) .

(3) حديث صحيح . أخرجه ابن ماجة (3957) ـ كتاب الفتن ، باب التثبت في الفتنة ، وانظر صحيح سنن ابن ماجة (3196) ، وأخرجه أبو داود (438/2) نحوه ، وكذلك الحاكم (525/4) ، وأحمد (212/2) ، وغيرهم .

[إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمور تنكرونها ، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي ثم تنكشف ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه ، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر](1) .

الحديث الخامس: أخرج الإمام أحمد في المسند ، والدارمي في السنن ، وابن حبان في صحيحه عن زيد بن ثابت ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [نَضَّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلِّغَه غيره ، فإنه ربّ حامل فقه ليس بفقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث خصال لا يَغِلُّ عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم الجماعة ، فإن دعوتهم تحيطُ مَنْ وَرَاءَهم ، وقال: من كان همه الآخرة ، جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت نِيَّتُه الدنيا فرق الله عليه ضيعته ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له](2) .

وقوله: «نضَّر» دعاء له بالنضارة ، وهي النعمة والبهجة والحُسْن ، والتقدير: جَمَّلَهُ الله وزيّنه ، وهذا أمر جلي يظهر على وجوه المحدثين ،

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (18/6) ، والسياق له ، والنسائي (185/2) ، وأخرجه ابن ماجة (466/2-467) ، وأحمد (191/2) ، وغيرهم.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (183/5) ، واللفظ له ، والدارمي (75/1) ، وابن حبان (72/73) ـ موارد ، وأخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (38/1-39) ـ وله شاهد عند ابن ماجة (524/2).

فيشع الوجه بالنور والنضارة والبهاء والجمال ببركة بلاغ حديث رسول الله ﷺ وحفظه ونقله.

وقوله: «لا يَغِلُّ» بفتح الياء وضمّها روايتان، فمن فَتَح، جعله من الغل: وهو الضغن والحقد، يقول: لا يدخله حقد يزيلهُ عن الحق. ومن ضمَّ جعله من الخيانة، و«الإغلال»: الخيانة في كل شيء(1).

الحديث السادس: أخرج ابن ماجة وابن حبان بسند صحيح عن جابر ابن سمرة قال: خطب عمر الناس بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا فقال:

[أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم يحلف أحدهم على اليمين قبل أن يُستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد، فمن أحب منكم أن ينال بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان، ومن كان منكم تسره حسنته وتسوؤه سيئته فهو مؤمن](2).

الحديث السابع: أخرج الإمام مسلم في صحيحه، وابن ماجة في سننه، واللفظ له، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: [تكون دعاةٌ على أبواب جهنم، مَنْ أجابهم إليها قذفوه فيها، هم قومٌ منْ جلدتنا، يتكلّمون بألسنتنا، فالزم جماعة المسلمين وإمامَهم، فإن لم تكن جماعة ولا إمام فاعتزل تلك الفِرَق كُلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة حتىٰ

---

(1) انظر: «الكواكب الدراري» لابن عروة الحنبلي (2/23/1)، وصحيح الترغيب والترهيب (147/1).

(2) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (64/2)، وابن حبان (2282) نحوه، وأحمد (177/1)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (45/1)، وإسناده صحيح، وله طرق كثيرة.

يدركك الموت وأنت كذلك][1].

وقد أورده الإمام مسلم في كتاب «الإمارة» ـ في صحيحه ، باب: «وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال. وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة».

الحديث الثامن: أخرج الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح عن أبي عامر «عبد الله بن يحيىٰ» قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان ، فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر فقال:

[إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة ـ يعني الأهواء ـ كلها في النار إلا واحدة ـ وهي الجماعة ـ وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارىٰ بهم الأهواء كما يتجارىٰ الكلب بصاحبه لا يبقىٰ منه عرق ولا مفصل إلا دخله ، والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيّكم ﷺ لَغَيْرُكُم من الناس أحرىٰ أن لا يقوم به][2].

قال ابن القيم: (وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جداً غريبة بين اثنين وسبعين فرقة ذات أتباع ورئاسات ، ومناصب وولايات ، ولا يقوم لها سوق إلا بمخالفة ما جاء به الرسول؟ فإن نفس ما جاء به يضاد أهواءهم ولذاتهم وما هم عليه من الشبهات والبدع التي هي منتهىٰ فضيلتهم

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1847) ـ كتاب الإمارة ، وأخرجه ابن ماجة في السنن (3979) ـ كتاب الفتن ، باب العزلة ، وانظر صحيح ابن ماجة (3214) ، وصحيح الجامع (2991).

(2) حديث صحيح. انظر سنن أبي داود (503/2) ، وسنن الترمذي (367/3) ، وسنن ابن ماجة (479/2) ، وصحيح ابن حبان (1834) ، ومسند أحمد (332/2) ، (102/4) ، وسنن الدارمي (241/2) ، لروايات الحديث الكثيرة ، وانظر كتابي: أصل الدين والإيمان (563/1).

وعملهم ، والشهوات التي هي غاية مقاصدهم وإرادتهم؟).

الحديث التاسع: أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: [مَنْ خَرَج من الطاعة ، وفارقَ الجماعة ، فمات ، ماتَ ميتةً جاهلية ، ومن قاتلَ تحت راية عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ ، أو يدعو إلى عَصَبَةٍ ، أو يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فقُتِلَ ، فَقِتْلَةٌ جاهلية ، ومن خرج على أمتي ، يَضْرِبُ بَرَّها وفاجِرَها ، ولا يتحاشَ مِن مؤمِنها ، ولا يفي لذي عَهْدٍ عَهْدَه ، فليس مني ولستُ منه][1].

الحديث العاشر: أخرج الإمام أحمد في المسند ، والترمذي في الجامع ، بسند صحيح ، عن الحارث الأشعري ، أن نبي الله ﷺ قال: [آمركم بخمس: بالجماعة ، والسمع ، والطاعة ، والهجرة ، والجهاد في سبيل الله. وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، إلا أن يُراجع. ومن دعا بدعوىٰ الجاهلية فهو من جثىٰ[2] جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم][3].

خصائص الجماعة المؤمنة وأسس بنائها:

الجماعة المؤمنة هي فئة الحق في الأمة واستمرار الجماعة الأولىٰ ـ جماعة الصحابة رضوان الله عليهم ـ ومن خصائصهم:

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1848) ـ كتاب الإمارة. وانظر الحديث (1849) في الباب نفسه.

(2) أي من حشو جهنم ، ودعوىٰ الجاهلية: كل دعوة إلى منهج جاهلي يخالف منهج الله تعالى.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (202/4) ، والترمذي رقم (2867) ، (2868) في الأمثال. باب ما جاء في مثل الصيام والصلاة والصدقة ، وهو حديث صحيح ، وجزء من حديث طويل.

أولاً ـ شدة تمسكهم ورسوخ علمهم بالحق بحيث لا يبالون من خذلهم أو نصرهم.

وهذه صفة قوة ، فإن الحق ثقيل ويحتاج إلى أهله الأكفاء ليحملونه ، وقد جاءت الأحاديث بمدح هذه الصفة في فئة الحق والإيمان.

الحديث الأول: روىٰ مسلم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: [لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرُّهم مَنْ خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك][1].

الحديث الثاني: يروي ابن ماجة بسند صحيح عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: [لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة][2].

الحديث الثالث: يروي ابن ماجة ـ أيضاً ـ بسند حسن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: [لا تزال طائفة من أمتي قَوَّامةً على أمر الله لا يضرها من خالفها][3].

ثم روىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: [قام معاوية خطيباً فقال: أين علماؤكم؟ أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون على الناس ، لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم**].

وفي التنزيل: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ ـ أي: أمة منتصبة

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1920) ـ كتاب الإمارة ، وانظر (1921) ـ (1923) من الباب نفسه.

(2) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (6) في السنن ـ باب اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(3) حديث حسن صحيح. أخرجه ابن ماجة (7) في السنن ، الباب السابق ، وانظر صحيح سنن ابن ماجة (7) ، وكذلك (9) للحديث الذي بعده.

للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الضحاك: (هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة، يعني المجاهدين والعلماء).

ثانياً ـ جمال أخلاقهم وحسن سمتهم وقربهم من الناس

ففي التنزيل:

قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾.

ومن السنة الصحيحة:

الحديث الأول: يروي الترمذي بسند صحيح عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: [ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غداً؟ على كل هين لين قريب سهل][1].

الحديث الثاني: أخرج الطبراني بسند صحيح عن عبد الله بن سرجس، عن النبي ﷺ قال: [التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزءٌ من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة][2].

الحديث الثالث: أخرج أبو داود بسند صحيح من حديث جابر بن سُليم، أن رسول الله ﷺ قال: [لا تَسُبَّن أحداً، ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاكم وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلىٰ الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإنّ الله لا يحب المخيلة. وإن

(1) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (2619) ـ أبواب صفة القيامة، وانظر صحيح الترمذي (2022).

(2) حديث صحيح. أخرجه الطبراني وعبد بن حميد. انظر تخريج المشكاة (5059)، وصحيح الجامع (3007).

امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه][1].

الحديث الرابع: أخرج الإمام أحمد بسند صحيح عن أنس، عن النبي ﷺ قال: [الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك]. وفي رواية: [الإزار إلى نصف الساق، فلما رأىٰ شدة ذلك على المسلمين قال: إلى الكعبين، لا خير فيما أسفل من ذلك][2].

فتقصير الثوب مبالغة عن ذلك يصير لباس شهرة، فإن كان التزام التقصير إلى الكعبين أقرب إلى سهولة الاتصال بالناس ودعوتهم فهذا أفضل، وهو باب من أبواب السياسة الشرعية في دعوة الناس والنهوض بأحوالهم، وكثير من الشباب قد يغفل هذا الجانب في هذا الزمان. ومثله تهذيب اللحية والاعتناء بها وعدم تركها مهلهلة بلا اعتناء وتجميل، شريطة أن تبقىٰ في مسمىٰ اللحية ومفهومها دون تشويه، ومعيار القبضة لم يثبت عن النبي ﷺ، بل هو من فعل ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، ومن ثمَّ فإن المرونة في التعامل مع هذا الأمر هو باب آخر من أبواب السياسة الشرعية، وهو يتعلق بفهم أحوال الزمان وظروف الأمة، ولا بأس بتناسق اللحية مع شعر الرأس فقد كان بعض السلف يفعل ذلك.

قال إبراهيم بن يزيد النخعي ـ وهو من تلامذة ابن مسعود وأدرك بعض الأصحاب ـ: (كان من قبلنا يأخذون من لحيتهم).

وقد صَنَّفَ ابن أبي شيبة باباً في «المصنف» سماه «باب ما قالوا في

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (4084) ـ كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (140/3)، (249/3)، (256/3)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (2/223/2) من طرق عن حميد عن أنس مرفوعاً. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الأخذ من اللحية»:

ـ ذكر فيه عن ابن طاوس عن سماك بن يزيد قال: (كان عليٌّ يأخذ من لحيته مما يلي وجهه).

ـ ثم ذكر عن أبي زُرعة قال: (كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة).

ـ ثم ساق أثراً عن عطاء بن أبي رباح قال: (كانوا يحبون أن يعفو اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته).

ـ ثم روىٰ عن ابن طاوس عن أبيه: (أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه).

ـ وكذلك عن الحسن حيث قال: (كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها).

قال: (وكان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه).

قلت: فهذه الآثار العظيمة تدل كل الدلالة أنه ما كان من هدي الصحابة والتابعين أن يطلقوا لحاهم حتى ولو جرُّوها أرضاً، كما يظن بعض الناس من إطلاق الحديث الذي في الصحيحين، فقد رواه ابن عمر، وهو الذي كان يأخذ من لحيته، وكذلك رواه أبو هريرة، وكان يفعل ذلك كابن عمر، والقاعدة الحديثية تقول: «راوي الحديث أعلم بمرويه، وأدرىٰ بمفهوم روايته».

ثالثاً: بشاشة الوجه والمصافحة عند اللقاء والاهتمام بحقوق المسلم على أخيه:

فإن لانبساط الوجه عند لقاء المسلم المسلمَ أكبر الأثر في تثبيت المحبة في القلوب، فإذا كانت المصافحة والمبادرة بإلقاء السلام كان ذلك نوراً على نور.

ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: 27].

2 ـ وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: 61].

3 ـ وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: 86].

4 ـ وقال تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ ﴾ [الذاريات: 24-25].

وفي كنوز السنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: [أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خيرٌ؟ قال: **تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لمْ تَعْرِف**][1].

الحديث الثاني: أخرج البخاري ومسلم عن أبي عُمارة البراءِ بن عازب رضي الله عنهما قال: [أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ: بعيادةِ المريضِ، واتِّباع الجَنائزِ، وتشميتِ العاطسِ، ونَصْرِ الضعيفِ، وعَوْنِ المظلومِ، وإفشاء السلام، وإبرار المقْسِمِ][2].

الحديث الثالث: روىٰ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (18/11)، ومسلم (39)، وأخرجه أبو داود في السنن (5194).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (90/3)، (15/11)، (16/11)، وأخرجه مسلم (2066).

رسول الله ﷺ: [لا تَدْخُلوا الجنةَ حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ، أولا أدُلّكُم على شيءٍ إذا فعلتُمُوهُ تحابَبْتُم؟ أفْشُوا السلامَ بينكم][1] .

الحديث الرابع: أخرج البُخاري في صحيحه ، والترمذي في جامعه ، عن أبي الخَطّاب قتادةَ قال: [قلت لأنس: أكانت المصافحةُ في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم][2] .

الحديث الخامس: أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: [لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: **قد جاءكم أهل اليمن وهم أوّلُ مَنْ جاء بالمصافحة**][3] .

الحديث السادس: أخرج أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَان فيتصافحَان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يَفْتَرِقا][4] .

الحديث السابع: أخرج البيهقي بسند حسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: [إذا اصطحب رجلان مسلمان ، فحال بينهما شجرٌ أو حجرٌ أوْ مَدَرٌ ، فليسلم أحدهما على الآخر ، ويتباذلوا السلام][5] .

الحديث الثامن: أخرج الترمذي بسند حسن عن أنس رضي الله عنه

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (54) ، وأخرجه أبو داود (5193) ، وأخرجه الترمذي (2689) .
(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (46/11) ، وأخرجه الترمذي في السنن (2730) .
(3) حديث صحيح. أخرجه أبوداود (5213) ، وأخرجه أحمد (212/3) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (967) ، وإسناده صحيح.
(4) حديث حسن. أخرجه أحمد (289/4) ، (293/4) ، (303/4) ، وأخرجه أبو داود (52/2) ، وأخرجه الترمذي (2728) ، وله شاهد من حديث أنس عند أحمد (142/3) .
(5) حديث حسن. أخرجه البيهقي من حديث أبي الدرداء. انظر صحيح الجامع الصغير - حديث (352) .

قال: [قال رجلٌ: يا رسول الله، الرجل منا يلقىٰ أخاه أو صديقه، أَيَنْحني له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمُهُ وَيُقَبِّلُه؟ قال: لا. قال: فيأخذُ بيده ويصافِحُه؟ قال: نَعَمْ؟][1].

الحديث التاسع: روىٰ مسلم عن أبي ذَرٍّ، رضي الله عنه، قال لي رسولُ الله ﷺ: [لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المعروف شيئاً، ولو أن تَلْقَىٰ أخاك بِوَجْهٍ طليق][2].

رابعاً ـ التواصي بالحق والصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى في سورة العصر: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: 1-3].

فأقسم الله تعالى بالزمان ـ الذي يقع فيه حركات بني آدم، من خير وشر ـ أن الإنسان لفي خسر، أي: في خسارة وهلاك، واستثنىٰ أهل الإيمان والعمل الصالح، والتواصي بالحق والصبر، فهم جماعة الحق الذين كتب الله لهم النجاة من تلك الخسارة.

قال ابن كثير: (﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾، وهو أداء الطاعات، وترك المحرَّمات، ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ على المصائب والأقدار، وأذىٰ مَنْ يُؤذي ممن يأمرونه بالمعروف وينهَونه عن المنكر).

قواعد السياسة الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

---

(1) حديث حسن. أخرجه الترمذي (2729)، وابن ماجة (3702)، وأخرجه أحمد (198/3).

(2) حديث صحيح. رواه مسلم في صحيحه (2626)، وله شاهد عند أبي داود، حديث رقم (4084).

* القاعدة الأولىٰ: البدء بدعوة الرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ بأصل الدين والإيمان، ثم التدرج بدعوة الناس لاستكمال بقية البنيان.

فإن نقطة البدء في دعوة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم هي التذكير بالله سبحانه وتعظيمه حق التعظيم، ومعرفة أسمائه وصفاته وإجلاله والخوف منه، فلا استقامة لإيمان ولا لعلم بدون الخوف من الله ومن وعيده وعذابه.

ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالىٰ في سورة المزمل: ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴿١١﴾ إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾ يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا ﴿١٤﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴿١٧﴾ السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ ۚ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا ﴿١٨﴾ إِنَّ هَٰذِهِ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿١٩﴾ ﴾.

2 ـ وقال سبحانه في سورة الحاقة: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴿١٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١٥﴾ وَانشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ﴿١٦﴾ وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا ۚ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴿١٧﴾ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾ ﴾.

3 ـ ثم ذكر مشهد الحساب وتوزيع الصحف والكتب وهول المصيبة التي تنزل بمن أُعطي كتابه بشماله، وشدة الحسرة والندم حين لا ينفع ندم ولا بكاء. فقال جل ذكره: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي

سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَٰهُنَا حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾ لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الحاقة: 19-37].

وفي صحيح البخاري عن يوسف بن مَاهَكٍ قال: [إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي. فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أريني مُصْحَفَكِ، قالت: لم؟ قال: لَعَلّي أُوَلِّفُ القرآن عليه. فإنه يُقْرأ غير مُؤَلَّفٍ. قالت: وما يضرُّك أَيَّهُ قرأتَ قَبْلُ؟ إنما نزل أول ما نزل منه: سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام. ولو نَزَلَ أولَ شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً. لقد نزل بمكة على محمد ـ ﷺ ـ وإني لجارية ألعب ـ ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف، فأمْلت عليه آي السور][1].

وهكذا فإن التوحيد والوعد والوعيد كان من أول ما نزل، وفي ذلك درس لأبطال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الأمة أن يبدؤوا من حيث بدأ الرسل، وأن يقيموا أولاً صرح الإيمان والخوف من الله، فإذا استقام هذا البناء استقامت معه الدعوة إلى امتثال أحكام الحلال والحرام.

القاعدة الثانية: التماس الإنكار المصلح، واجتناب الإنكار المفسد. والأمر بالمعروف بالحكمة والموعظة الحسنة.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه (4993) ـ كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، وانظر حديث رقم (4876) من الصحيح نفسه.

فقد أمر الله تعالى نبيّه صلوات الله وسلامه عليه بذلك في سورة النحل بقوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾.

وقال في سورة آل عمران: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾.

فإن الفظ هو الجافي البعيد بطباعه عن قبول الناس له، والغليظ القلب هو القاسي القلب بلا رحمة ولا رأفة. والخطاب للأمة على لسان نبيِّها، فإن الله تعالى قد وصف نبيّه بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾، وبقوله: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾.

قال ابن جرير: (فتأويل الكلام: فبرحمة الله، يا محمد، ورأفته بك، وبمن آمَنَ بك من أصحابك، ﴿ لِنتَ لَهُمْ ﴾، لِتُبَّاعِكَ وأصحابك، فَسَهُلت لهم خلائقك، وحسنت لهم أخلاقك، حتى احتملت أذىٰ من نالك منهم أذاه، وعفوت عن ذي الجرم منهم جُرْمَهُ، وأغضيت عن كثير ممن لو جفوت به وأغلظت عليه لتركك ففارقك ولم يتَّبِعك ولا ما بُعثت به من الرحمة، ولكن الله رحمهم ورحمك معهم، فبرحمة من الله لنت لهم).

والمقصود هنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى رجال متصفين بالسماحة والقرب من الناس والبعد عن الجلافة والفظاظة، وإلا فإن مظنة تحقق المفسدة بأمرهم ونهيهم كبيرة، مما يرجع على أصحاب دعوة الحق في كثير من الأحيان بالمصائب والآلام.

قال شيخ الإسلام: (وإذا كان الكفر والفسوقُ والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل والطائفة، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي. فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم. فيحصل التفرق والاختلاف والشر. وهذا من أعظم الفتن والشرور قديماً وحديثاً. إذ الإنسان ظلوم جهول. والظلم والجهل أنواع.

فيكون ظلم الأول وجهله من نوع ، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر).

القاعدة الثالثة: ضَبْط المسائل والفقه بها ، والعلم بحال المأمور وحال المنهي.

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون إلا بعلم من صاحبه وفقه ، فلا بد لداعي الحق من العلم بما يدعو إليه ، والفقه بأفضل الوسائل التي تنجح بها دعوته وتصل إلى قلوب الناس.

وفي الأثر عن عمر بن عبد العزيز قال: (مَنْ عَبَدَ الله بغير علم ، كان ما يفسد أكثر مما يصلح).

وفي الأثر عن معاذ رضي الله عنه قال: (العلم إمام العمل ، والعمل تابعه).

قال ابن تيمية رحمه الله: (فإن القصد والعمل: إن لم يكن بعلم كان جهلاً ، وضلالاً واتباعاً للهوىٰ... فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر ، والتمييز بينهما. ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي. ثم قال: ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم. والصراط المستقيم: أقرب الطرق الموصل إلى حصول المقصود.

ولا بد في ذلك من الرفق ، كما قال النبي ﷺ: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه. ولا كان العُنف في شيء إلا شانه**». وقال ﷺ: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، ويُعطي عليه ما لا يُعطي على العُنف**»).

القاعدة الرابعة: إتقان فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد.

فإن فقه الموازنات من الأمور الضرورية لأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكثيراً ما تجتمع المصالح والمفاسد في أمر ، وخاصة مع انتشار المنكر في الأرض وظهور الفتن واقتراب الساعة ، وهنا لا بد من

فقه يميز به العالم بين أسهل الشَّرَّين وخير الأمرين وأخف الضررين.

قال ابن عُيَيْنَة: قال عمرو بن العاص: (ليس العاقلُ من يعرفُ الخير من الشّر، ولكن هو الذي يعرف خيرَ الشَّرَّين)[1].

وهذا الأمر كثير اليوم، وقد عصفت الفتن في الأمة بشكل يجعل الحليم حيراناً، وكلّ ذلك عذاب سلّطه الله سبحانه على أمة تنكّرت لقرآنها، ولهدي نَبيِّها، وجهلت عظماءها وتاريخ أبطالها، وعظّمت الزناة والمهرِّجين والبَطَلة ونجوم المنكر في الأرض، وصاحبات الغواية والتعري من الكاسيات العاريات.

وقد أجاد شيخ الإسلام بتفصيل هذا النوع من الفقه فقال: (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة. فمتىٰ قدر الإنسان على اتباع النصوص: لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر. وقَلَّ أن تُعْوِزَ النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام. وعلى هذا: إذا كان الشخص والطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً: لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر: أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله ﷺ، وزوال فعل الحسنات.

وإن كان المنكر أغلب: نهىٰ عنه. وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك من المعروف، المستلزم للمنكر الزائد عليه: أمراً بمنكر، وسعياً في معصية الله ورسوله.

---

(1) انظر: «سير أعلام النبلاء» (74/3)، وكتاب: «أين نحن من أخلاق السلف» ص (41).

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان: لم يأمر بهما. ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين. وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع: فيؤمر بالمعروف مطلقاً، وينهىٰ عن المنكر مطلقاً.

وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: يؤمر بمعروفها، وينهىٰ عن منكرها، ويحمد محمودها، ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بالمعروف فوات معروف أكبر منه، أو حصول منكر فوقه. ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن، حتى يتبيّن له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية. وإذا تركها كان عاصياً. فترك الأمر الواجب معصية. وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية).

وقال في موضع آخر: (فالواجب عليه حينئذ: أن ينظر أغلب الأمرين: فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحظور: لم يترك ذلك، لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة. وإن كان ترك المحظور أعظم أجراً: لم يفوت ذلك برجاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك. فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين: من الحسنات والسيئات).

قلت: فإن كانت مفسدة ذلك الأمر بالمعروف أكبر من نفعه، غيَّر المنكر ولو بقلبه، وأخَّرَ ذلك النصح إلى وقت أفضل.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [من رأىٰ منكم مُنْكراً فليغَيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانِه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان][1].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم(49) ـ كتاب الإيمان، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، والقسوة في موضع اللين لاتنفع ،كما أن اللين في موضع الشدة لايجدي ،ومن ثمَّ فإن العنف لايأتي بخيرإذا خرج عن ضوابط وموازين ومقاصد الشريعة وقواعد السياسة الشرعية .

روىٰ مسلم عن أبي سعيد الحَسَنِ البصري : [أن عائِذَ بنَ عمْرو المزني رضي الله عنه دخل على عُبَيْدِ الله بنِ زياد فقال : أي بُني ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن شَرَّ الرِّعاء الحُطَمَةُ ، فإياكَ أن تكون منهم][1] .

والرعاء جمع راع ، والحطمة : هو الراعي العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار يلقي بعضها على بعض ، ويعسفها فلا يرفق بها في سوقها ومرعاها ، بل يحطمها ويزحم بعضها ببعض حيث يؤذيها ، ويصلح هذا مثلاً للذي يدعو الناس إلى الخير بقسوة ولا يرق لهم فيرحمهم ويعينهم حتىٰ يسهل عليهم امتثال ما يحبه الله ويرضاه ، واجتناب ما يسخطه سبحانه ويبغضه .

القاعدة الخامسة : بُعْدُ النظر وسعة الصدر وطول الحلم والصبر على الأذى :

فإنه لا بد للعالم من الصبر على الناس والرفق في دعوتهم ونصيحتهم . وقد صنّف الإمام النووي في كتابه : «رياض الصالحين» باباً سمّاه : (باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم ، وعيادة مريضهم ، وحضور جنائزهم ، ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وقمع نفسه عن الإيذاء ،وصبر على الأذى) .

---

(1) حديث صحيح . أخرجه مسلم (1830) ـ كتاب الإمارة ، من حديث عائذ بن عمرو ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ.

ثم قال النووي رحمه الله: (اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرتُه هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ، وسائر الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون، ومَنْ بعدهم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم، وهو مذهب أكثر التابعين ومَنْ بعدهم، وبه قال الشافعي وأحمد، وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾).

وقال شيخ الإسلام: (ولا بد أيضاً أن يكون حليماً، صبوراً على الأذىٰ. فإنه لا بد أن يحصل له أذى. فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.

وقال: ولهذا أمر الله الرسل ـ وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ بالصبر، كقوله لخاتم الرسل ﷺ، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة. فإن أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ بعد أن أنزلت عليه سورة «اقرأ» التي بها نُبِّئَ!. فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ﴿٧﴾﴾. فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر والنذارة. وختمها بالأمر بالصبر. وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾. وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾. وقال: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾. وقال: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾. وقال: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾. وقال: ﴿وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. فلا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر. العلم قبل الأمر والنهي. والرفق معه. والصبر بعده. وإن كان كل من الثلاثة لا بد أن يكون مستصحباً في هذه الأحوال. وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ـ ورووه مرفوعاً ـ ذكره القاضي أبو يعلىٰ في المعتمد: «لا يأمر

بالمعروف وينهىٰ عن المنكر: إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به. فقيهاً فيما ينهىٰ عنه. رفيقاً فيما يأمر به. رفيقاً فيما ينهىٰ عنه. حليماً فيما يأمر به. حليماً فيما ينهىٰ عنه»).

وقد حفلت السنة الصحيحة بكنوز رائعة في آفاق هذه القاعدة الذهبية من قواعد السياسة الشرعية، ومن ذلك:

الحديث الأول: أخرج الإمام أحمد والترمذي بسند صحيح عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: [المؤمن الذي يخالط الناس ويصبرُ على أذاهم، أفضلُ من المؤمن الذي لا يخالط الناسَ ولا يصبرُ على أذاهم][1].

الحديث الثاني: أخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه: [فوالله لأنْ يَهْدِيَ الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَم][2].

الحديث الثالث: أخرج الشيخان وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [لا حَسَدَ إلا في اثنتين: رجُلٌ آتاه الله مالاً فَسَلَّطَهُ على هلكتهِ في الحق، ورجُلٌ آتاه الله الحِكمةَ فهو يقضي بها، ويُعَلِّمُها][3].

فإن كان آمر المعروف غير فقيه بما يدعو إليه أو غير حليم ولا صبور عليه وعلى مشاقِّه، فعليه ترك هذه المهمة لغيره ممن هو أهل لها.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (4032) ـ كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء. وانظر صحيح سنن ابن ماجة (3257)، ورواه أحمد والترمذي وغيرهم. انظر صحيح الجامع (6527).

(2) حديث صحيح. انظر مختصر صحيح مسلم (1640) ـ في فضائل علي بن أبي طالب، ورواه البخاري وغيره.

(3) حديث صحيح. أخرجه البخاري (30/1)، ومسلم (201/2)، ورواه أحمد (382/1).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وهنا يغلط فريقان من الناس: فريق يترك ما يجب عليه من الأمر والنهي، تأويلاً لهذه الآية. كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: «أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ وإنكم تضعونها على غير موضعها. وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**».

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهىٰ ـ إما بلسانه، وإما بيده ـ مطلقاً من غير فقه، ولا حلم ولا صبر، ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني سألت عنها ـ يعني الآية ـ رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر. حتى إذا رأيت شُحّاً مطاعاً وهوىٰ متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه. ورأيت أمراً لا يَدان لك به، فعليك بنفسك. ودع عنك أمر العوام. فإن من ورائك أيام الصبر. الصبر فيهن مثل قبض على الجمر. للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله».

قال: فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع لله ولرسوله. وهو معتد في حدوده، كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك. وكان فساده أعظم من صلاحه. ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة. وقال: «أدوا إليهم حقوقهم. وسلوا الله حقوقكم»).

خامساً ـ الجماعة بركة ورحمة وأمان من الفتن.

ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾ .

2 ـ وقال جل ذكره في سورة الكهف: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾.

وفي صحيح السنة المطهرة:

الحديث الأول: أخرج ابن ماجة بسند حسن عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: [كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة. كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن البركة في الجماعة][1].

الحديث الثاني: يروي عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، بسند حسن، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: [من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر، والجماعة رحمة والفرقة عذاب][2].

الحديث الثالث: أخرج ابن ماجة بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: [كيف بكم بزمان يوشك أن يأتي يغربل الناس فيه غربلة، ويبقىٰ حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا وكانوا هكذا، وشبّك بين أصابعه؟ تأخذون بما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم][3].

سادساً ـ الجماعة مستقبل الإسلام ونواة شوكته:

فقد قال الله تعالى في سورة النور: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟

---

(1) حديث حسن. أخرجه ابن ماجة (3255)، وله شاهد عند مالك (20/928/2)، وعند الترمذي (335/1)، وفي مسند أحمد (244/2)، وانظر السلسلة الصحيحة (1686).

(2) حديث حسن. انظر مسندأحمد (211/5)، (212/5)، وسنن أبي داود (290/2) نحوه، و«الأدب المفرد» ـ للبخاري (33)، وله شواهد في الصحيحة (417).

(3) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (3957) ـ كتاب الفتن ـ باب التثبت في الفتنة.

ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ .

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: (ونرىٰ الجماعة حقاً وصواباً ، والفُرقة زيغاً وعذاباً)[1] .

وفي كنوز السنة الصحيحة:

الحديث الأول: يروي ابن ماجة بسند صحيح عن أبي عنبة الخولاني ـ وكان قد صلىٰ القبلتين مع رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته][2] .

الحديث الثاني: أخرج الإمام أحمد في المسند ، بسند صحيح عن جُبير بن نُفير ، أن سلمة بن نفيل أخبرهم أنه أتىٰ النبي ﷺ فقال: إني سئمت الخيل وألقيت السلاح ووضعت الحرب أوزارها. قلت: لا قتال ، فقال له النبي ﷺ: [الآن جاء القتال: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس ، يزيغ الله قلوب أقوام يقاتلونهم ، ويرزقهم الله منهم حتىٰ يأتي أمر الله عز وجل وهم على ذلك. ألا إن عقر دار المؤمنين الشام ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة][3] .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (اتفق الشراح على أن معنىٰ قوله: ظاهرين على من خالفهم ، أن المراد علوهم عليهم بالغلبة).

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (يجوز أن تكون الطائفة

---

(1) انظر متن «العقيدة الطحاوية» (102).

(2) حديث صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجة (8) ص (6) ، والسلسلة الصحيحة (2442).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (104/4) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1961).

جماعة متعددة من أنواع المؤمنين. ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد. ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض).

وقال عبد الله بن المبارك: (هم عندي أصحاب الحديث).

سابعاً ـ الجماعة نجاة من عذاب الله في الآخرة:

فقد قال الله سبحانه في سورة فصلت: ﴿ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾.

ـ أي تواصوا بالصبر على الحق والغربة واجتناب ما حرَّم الله.

وقال سبحانه في سورة الأحقاف: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾.

فكانت ثمرة استقامتهم على الحق وتواصيهم به أن جمعهم الله في جنَّتِه يوم القيامة كما اجتمعوا على طاعته في الدنيا.

وفي المسند من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: [فمن أحب منكم أن ينال بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد][1].

وجملة القول: فإن أكبر التحديات التي تواجه المسلمين اليوم هي بناء فئة الحق، والتي هي نواة جماعة المؤمنين، والتي تنهل في صنع قرارها من منهاج النبوة، والتي ببركة تمسكها بالحق وانتشارها في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكمة في عرض مفاهيم

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (177/1)، وقد مضىٰ بتمامه.

وأصول هذا الدين ، وتألق أخلاقها وسلوكها ، يعيد الله إلى الأمة الشوكة في الأرض وقيادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* * *

- 2 -

مفهوم المفاصلة

-قواعد منهج الولاء والبراء-

-منهاج السياسة الشرعية في دعوة الرسل-

مقدمة :

إن مفهوم الولاء والبراء هو من صفات أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فبه تتميز هذه الأمة عن باقي الأمم ، فمن الناس من تجمعهم شهوة أو مصلحة مالية أو اجتماعية ، فينغمسون فيها ويتكالبون عليها وربما يهمُّ بعضهم بالغدر بغيره من أجل تحصيلها أو الاستئثار بها ، وأما قلوب أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمجبولة على حبّ من يحب الله ورسوله ويعظم دينه وشرعه سبحانه ، وعلى بغض من يعيث في الأرض فساداً ويصد عن سبيل الله .

وقد أفرزت أمة الولاء والبراء إلى الدنيا رجالاً هم أعلام الناس وخيار هذه الأمة ، فما نكسوا رؤوسهم أمام طاغية أو صاحب ظلم ، ولا أحنوا ظهورهم إلا إلى الله العظيم ، ولا فتنهم مال الملوك ، وما جعله الله بين أيديهم فتنة لهم ، بل أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولم يخافوا في الله لومة لائم ، فأورثهم الله قدم صدق في الأمة إلى يوم يلقونه ، وجعل لمواقفهم وكلماتهم قوة تخرق القلوب المهترئة والنفوس الضعيفة الرخيصة ، كلما عصف في الأمة تيار الهوىٰ والتكالب على حطام الدنيا الفانية .

قواعد منهج الولاء والبراء:

إن ملة إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ توحيد اعتقادي وعملي بآن واحد:

قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ الممتحنة.

وهذه الآية تتضمن قواعد منهج الولاء والبراء عند المؤمنين على مدار الزمان:

1 ـ إخلاص لله بالعبادة.

2 ـ تبرؤ كاملٌ من كل صور الشرك وأنواعه.

3 ـ إظهار العداوة وإبداء البغضاء لكل من تمسك بهذه الصور أو أصَرَّ عليها.

فإلىٰ تفصيل تلك القواعد من الكتاب والسنة الصحيحة وآثار علماء السياسة الشرعية في أمة هذا الدين العظيم.

القاعدة الأولى: إخلاص العبادة لله:

فقد قال الله تعالى في سورة البينة: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾.

وقال في سورة آل عمران: ﴿ قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ... ﴿٢٩﴾ ﴾.

وقال في سورة الكهف: ﴿... فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾.

فالعمل الصالح هو العمل الموافق للشريعة والمتفق مع ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة ، وترك الشرك في العمل أمر بصرف النية خالصة لوجه الله لا نصيب لمخلوق فيها برياء ولا حب للشهرة أو للرياسة.

وقد افتتح الإمام البخاري ـ إمام المحدثين ـ صحيحه بحديث علقمة المشهور ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبُها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه][1].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [إن الله تعالى لا ينظر إلى أجسامكم ، ولا إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم][2].

وروى أحمد في المسند ، والترمذي في الجامع ، واللفظ له ، عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: [ثلاث أقسِمُ عليهن ، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه ، قال: ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظُلم عبدٌ مظلمةً صَبَرَ عليها إلا زاده الله عزاً ، ولا فتح عبدٌ بابَ مسألة إلا فتح الله عليه بابَ فقر.

وأحدثكم حديثاً فاحفظوه:

إنما الدنيا لأربعة نفر: عبدٌ رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتقي فيه ربّه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل. وعبدٌ رزقه الله علماً ، ولم يرزقه مالاً ، فهو صادقُ النية ، يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت بعمل فلان ، فهو بِنيَّتِه ، فأجرُهما سواءٌ. وعبدٌ رزقه الله مالاً ،

---

(1) حديث صحيح. انظر صحيح البخاري ـ حديث رقم (1) ـ كتاب بدء الوحي.
(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (2564) (33) ، وكذلك رقم (34).

ولم يرزقه علماً ، يَخْبِطُ في ماله بغير علم ، ولا يتقي فيه ربّه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأخبث المنازل. وعبدٌ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بِنِيَّتِهِ فوزرهما سواء] وسنده صحيح[1].

فقد بيَّن هذا الحديث العظيم ، أثر النية الخالصة في بلوغ الأجر الكبير ، فإن نيَّة المؤمن على الغالب أفضل من عمله ، فهذا الذي رزقه الله علماً نافعاً ولم يرزقه مالاً ، قد بلغ مثيل منزلة الأول الذي جمع الله له العلم والمال ، فكان ينفق منه سراً وجهراً ، ويبثه في أبواب الخير وصلة الرحم ، والعكس بالعكس ، فإن الأخير الذي لم يقسم الله له من العلم والمال قد بلغ بفساد نيته وسوء سريرته مبلغ الثالث الذي أنفق ماله ـ الذي آتاه الله إياه ـ بالحرام وطرق البغي والفساد والفجور وقطيعة الرحم ، وكل ذلك بالنية ، فإنّ صدقَ السريرة ونقاء الداخل يُبارك الله به حتى يأتي بالعجائب.

جاء في صفة الصفوة عن أبي جعفر الحذّاء ، أن سفيان بن عيينة كان يقول: (إذا وافقت السريرة العلانية فذلك العدل ، وإذا كانت السريرة أفضل من العلانية فذلك الفضل ، وإذا كانت العلانية أفضل من السريرة فذلك الجَوْر).

وجاء فيه عن جعفر بن برقان قال: (بلغني عن يونس بن عبيد فَضْلٌ وصلاحٌ فكتبت إليه: يا أخي بلغني عنك فضل وصلاح ، فأحببت أن أكتب إليك ، فاكتب إليّ بما أنت عليه ، فكتب إليّ: أتاني كتابك تسألني أن

---

(1) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (2441) ـ أبواب الزهد ـ انظر صحيح سنن الترمذي (1894). ـ باب ما جاء في مثل الدنيا مِثل أربعة نفر ، ورواه ابن ماجة (4228) ـ كتاب الزهد ـ باب النية ، وانظر صحيح سنن ابن ماجة (3406) ، ورواه أحمد وغيرهم. انظر صحيح الجامع (3021).

أكتب إليك بما أنا عليه ، وأخبرك أني عرضت على نفسي أن تحبّ للناس ما تحبّ لها وأن تكره لهم ما تكره لها ، فإذا هي من ذلك بعيد ، ثم عرضت عليها مرة أخرىٰ تَرْكَ ذِكْرهم إلا من خير فوجدت الصوم في اليوم الحار الشديد الحر بالهواجر بالبصرة أيسرَ عليها من ترك ذكرهم ، هذا أمري يا أخي والسلام).

وجاء في سير أعلام النبلاء عن يوسف بن أحمد الشيرازي قال: (لما رحلتُ إلى شيخنا رحْلةِ الدنيا ومُسْنِدِ العصر أبي الوقت ، قدّر الله لي الوصولَ إليه في آخر بلاد كرمان ، فسلَّمْتُ عليه ، وقَبَّلْتُه ، وجلستُ بين يديه ، فقال لي: ما أقدمك هذه البلاد؟ قلتُ: كان قصدي إليك ، ومُعوّلي ، بعد الله عليك ، وقد كتبتُ ما وقعَ إليّ من حديثك بقلمي ، وسعيتُ إليك بقدمي ، لأدرك بركة أنفاسك ، وأحظىٰ بِعُلُوِّ إسنادك. فقال: وفقك الله وإيانا لمرضاته ، وجعل سَعْينا له ، وقَصْدَنا إليه ، لو كُنت عرفتني حقَّ معرفتي ، لما سَلَّمْتَ عليَّ ، ولا جَلَسْتَ بين يديّ ، ثم بكىٰ بكاء طويلاً ، وأبكىٰ من حضره ، ثم قال: اللهم استُرنا بسترك الجميل ، واجعل تحت الستر ما ترضىٰ به عنّا ، يا ولدي ، تعلم أني رحلتُ أيضاً لسماع «الصحيح» ماشياً مع والدي من هَرَاة إلى الداوودي ببُوشَنْج ولي دون عشر سنين ، فكان والدي يضع على يديّ حجرين ، ويقول: احملهما. فكنتُ من خوفه أَحفظهما بيديَّ ، وأمشي وهو يتأملني ، فإذا رآني قد عييتُ أمرني أن أُلقي حجراً واحداً ، فألقي ، ويَخِفُّ عني ، فأمشي إلى أن يتبَيَّنَ له تعبي ، فيقول لي: هل عييتَ؟ فأخافُه ، وأقولُ: لا. فيقول: لم تُقَصِّر في المشي؟ فأسرعُ بين يديه ساعة ، ثم أعجِزُ ، فيأخذ الآخر ، فيلقيه ، فأمشي حتىٰ أعطب ، فحينئذٍ كان يأخذني ويحملني ، وكنا نلتقي جماعة الفلاحين وغيرَهم ، فيقولون: يا شيخُ عيسىٰ ، ادفع إلينا هذا الطفل نُركبُه وإياك إلى بوشنج ، فيقول: معاذ الله أن نركب في طلب أحاديث رسول الله ﷺ ، بل نمشي ، وإذا

عجز أركبتُه على رأسي إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ ورجاء ثوابه ، ولم يبق من أقراني أحدٌ سواي ، حتىٰ صارت الوفودُ ترحل إليَّ من الأمصار).

وأما الموافقة للشريعة فهو شرط لقبول العمل ، فإن لم يوافق العمل الحق الذي دلّ عليه الكتاب والسنة لم يكن عملاً صالحاً ، ولم يكن عملاً مقبولاً ، فقد قال الله سبحانه في سورة الملك: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾.

قال الفضيل بن عياض رحمه الله: (أخلصه وأصوبه. فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتىٰ يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله ، والصواب: أن يكون على السنة).

فمن صفات أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أفرزها منهج الوحي في البناء ، أنها تلتمس الحق والصدق معاً ، فهي تسير حيث سار هذا الحق وتعالج القلب حتى يتخلص من كل أمراض الهوىٰ وحظوظ الشيطان ، وهذا ما بَيَّنَتْه الأيام في تاريخ أبطال هذا المنهج النبوي.

يقول شيخ الإسلام: (وإذا كانت جميع الحسنات ، لا بد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله ، وأن تكون موافقة للشريعة ، فهذا في الأقوال والأفعال. في الكلم الطيب ، والعمل الصالح ، في الأمور العلمية ، والأمور العملية العبادية. ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أول ثلاثة تُسْجَر بهم جهنم: رجل تعلَّمَ العلم وعلّمه ، وقرأ القرآن وأقرأه ، ليقول الناس: هو عالم وقارئ. ورجل قاتل وجاهد ، ليقول الناس: هو شجاع وجريء. ورجل تصدق وأعطىٰ ، ليقول الناس: هو جواد وسخي». فإن هؤلاء الثلاثة ، الذين يريدون الرياء والسمعة: هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين: من الصديقين ، والشهداء ، والصالحين. فإن من تعلم العلم ـ الذي بعث الله به رسله ـ وعلمه لوجه الله: كان

صديقاً. ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقُتل: كان شهيداً. ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله: كان صالحاً.

قال: ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ أُعطي مالاً فلم يحج منه، ولم يُزَكِّ: سأل الرجعة وقت الموت. وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾).

وقال في موضع آخر: (ومن تدبر الفتن الواقعة رأىٰ سببها ذلك، ورأىٰ أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها، ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها. ويدخل في ذلك أسباب الضلال والغي: الأهواء الدينية والشهوانية، البدع في الدين، والفجور في الدنيا.

وذلك أن أسباب الضلال والغي التي هي البدع في الدين والفجور في الدنيا: مشتركة، تعم بني آدم، لما فيهم من الظلم والجهل. فيذنب بعض الناس بظلم نفسه وغيره ـ بفعل الزنا أو التلوط أو غيره ـ أو بشرب خمر. أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة، أو غصب ونحو ذلك.

ومعلوم أن هذه المعاصي ـ وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين ـ فهي مشتهاة في الطباع أيضاً، ومن شأن النفوس: أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء وزيادته عليها، لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له. وهذا هو الغبطة التي هي أدنىٰ نوعي الحسد. فهي تريد الاستعلاء على الغير، والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنىٰ زوال النعمة عنه، وإن لم يحصل. ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما يتقاضاها: أن تختص عن غيرها بالشهوات. فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك، واختص به دونها؟ فالمعتدل منهم في ذلك: الذي يحب الاشتراك والتساوي. وأما الآخر، فظلوم حسود).

قلت: وغاية القول ـ إن ضغط الشهوات قد يحمل النفس أحياناً على المتاجرة بالإخلاص وركوب الهوىٰ، وهذا بداية الهلاك، فلا تستقيم دعوة إلى الله مع وجود مرض شهوة في القلب: من حب للرياسة وطلب للشهرة، أو حب للمدح والتعظيم والتقديم في المجالس. كما لا تستقيم دعوة إلى الله مع مرض يظهر على الجوارح من إطلاق النظر إلى الحرام أو المردان، أو مباشرة لطريقة الزنا والفواحش، أو شرب الخمر. هذا كله من جهة، ومن جهة أخرىٰ، فلا تستقيم دعوة إلى الله مع وجود الشبهات والبعد عن منهاج الوحي في التلقي، فإن الفلسفة ومدرسة الرأي والتحاكم للعقل قد أعيت الأمة اليوم عن أن تعود إلى سابق عزها وكبرياء مجدها، وعلو صرح حضارتها.

ومن آثار العلماء الكبار في ذلك:

1 ـ قال يحيىٰ بن أبي كثير: (تعلّموا النية، فإنها أبلغُ من العمل)[1].

2 ـ وقال سفيان الثوري: (ما عالجتُ شَيئاً أشدَّ عليَّ من نِيَّتي، لأنها تتقَلَّبُ عليَّ)[2].

3 ـ وقال يوسف بن أسباط: (تخليص النية من فسادها أشدُّ على العاملين من طول الاجتهاد)[3].

4 ـ وعن مطرف بن عبد الله قال: (صلاحُ القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية)[4].

---

(1) انظر: «حلية الأولياء» ـ (70/3).

(2) انظر: «حلية الأولياء» (5/7)، (62/7)، وكتاب: «جامع العلوم والحكم» ـ لابن رجب ـ ص (70).

(3) وفي «الحلية» (121/10) نحوه عن عبد الله بن مطرف، وانظر المرجع السابق ص (70).

(4) انظر: «حلية الأولياء» (199/2)، وكتاب: «جامع العلوم والحكم» ـ ص (71)، =

5 ـ وعن زُبيد اليامي ، قال: (إني لأحبُّ أن تكونَ لي نيَّةٌ في كل شيء ، حتى في الطعام والشَّراب). وعنه أنه قال: (انْوِ في كلِّ شيء تريدُه الخير ، حتىٰ خروجك إلى الكُناسة).

6 ـ وعن داود الطَّائي قال: (رأيتُ الخيرَ كلَّه إنما يجمعُه حُسْنُ النِّية ، وكفاك به خيراً وإن لم تَنْصَبْ. قال داود: والبِرُّ هِمَّةُ التَّقِيِّ ، ولو تعلَّقت جميع جوارحه بحبِّ الدنيا ، لردَّته يوماً نيته إلى أصله).

7 ـ وقيل لنافع بن جبير: ألا تشهدُ الجنازة؟ قال: كما أنت حتىٰ أنوي ، قال: فَفَكَّرَ هُنَيَّةً ، ثم قال: امض.

8 ـ وعن بعض السلف قال: (مَنْ سرَّهُ أن يَكْمُلَ له عملُه ، فليُحسِن نِيَّتَه ، فإن الله عزَّ وجل يأجُرُ العبدَ إذا حَسُنَت نِيَّتُه حتىٰ باللُّقْمة).

9 ـ وعن ابن المبارك ، قال: (رُبَّ عملٍ صغير تُعَظِّمُهُ النيَّة ، وربَّ عمل كبير تُصَغِّرُه النيّة).

10 ـ وقال ابن عجلان: (لا يصلحُ العملُ إلا بثلاث: التقوىٰ لله ، والنِّيَّةِ الحسنة ، والإصابة).

11 ـ وقال الفضيل بن عياض: (إنما يريد الله عزَّ وجلَّ منكَ نِيَّتَكَ وإرادَتَك).

12 ـ وعن يوسف بن أسباط ، قال: (إيثارُ الله عزَّ وجل أفضلُ من القتل في سبيله)[1].

قال ابن رجب: (وبهذا يعلم معنىٰ ما رُوي عن الإمام أحمد أن أُصولَ الإسلام ثلاثة أحاديث: حديثُ: «الأعمال بالنيات» ، وحديثُ: «من

= وللآثار التي بعده.

(1) قال ابن رجب الحنبلي في كتابه: «جامع العلوم والحكم» ص (71): (خرّج ذلك كله ابن أبي الدنيا في كتاب: «الإخلاص والنيّة»).

أحدثَ في أمرنا ما ليس منه ، فهو ردّ» ، وحديث : «الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ» . فإن الدين كُلَّهُ يرجعُ إلى فعل المأمورات ، وترك المحظورات ، والتوقُّف عن الشُّبُهات ، وهذا كُلُّه تضمَّنَه حديثُ النعمان بن بشير)[1] .

القاعدة الثانية : التبرؤ الكامل من كل صور الشرك وأنواعه :

فإن الولاء والبراء هو من صفات أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فبه تتميز عن باقي الأمم ، فمن الناس من تجمعهم شهوة أو مصلحة مالية أو اجتماعية ، فينغمسون فيها ويتكالبون عليها ، وربما يهمُّ بعضهم بالغدر بغيره من أجل تحصيلها أو الاستئثار بها ، وأما قلوب أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمجبولة على حبّ من يحب الله ورسوله ويعظم دينه وشرعه سبحانه ، وعلى بُغْضِ من يعيث في الأرض فساداً ويصد عن سبيل الله ، وقد وصف الله تعالى المؤمنين بهذه الصفة الرفيعة في محكم التنزيل ، فقال في سورة آل عمران : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ .

قال ابن عباس : (كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من اليهود ، لما كان بينهم من الجوار والحِلْف في الجاهلية ، فأنزل الله عز وجل فيهم ينهاهم عن مباطنتهم ، تَخوُّفَ الفتنة عليهم منهم : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ كُلِّهِۦ ﴾) .

وقال قتادة : (نهى الله عز وجل المؤمنين أن يستدخلوا المنافقين ، أو يؤاخوهم ، أو يتولوهم من دون المؤمنين) .

قال ابن جرير : (يقول : لا تتخذوا أولياء وأصدقاء لأنفسكم من دون أهل دينكم وملتكم ، يعني من غير المؤمنين ، وإنما جعل «البطانة» مثلاً

---

(1) انظر المرجع السابق ص (71) .

لخليل الرجل ، فشبهه بما ولي بطنه من ثيابه ، لحلوله منه ـ في اطلاعه على أسراره وما يطويه عن أباعده وكثير من أقاربه ـ مَحَلَّ ما وَلِيَ جَسَده من ثيابه. فنهىٰ الله المؤمنين به أن يتخذوا من الكفار به أخلاء وأصفياء ، ثم عرّفهم ما هم عليه لهم منطوون من الغش والخيانة ، وبغيهم إياهم الغوائل ، فحذرهم بذلك منهم ومن مخالّتهم ، فقال تعالى ذكره: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ يعني لا يستطيعونكم شرّاً).

فالمعنىٰ: إن هذه البطانة التي حذّر الله المؤمنين من اتخاذها لا تألو جهداً ولا تترك طاقة لإيقاع الشر بكم إلا أنزلتها بكم لتفسد عليكم أمركم. وأصل الخَبْل والخبال في لغة العرب هو الفساد والإفساد.

قال السدي: (﴿ وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾: يقول: ما ضللتم). وقال ابن جريج: (يعني: أنهم يودون أن تعنتوا في دينكم).

فالمقصود: أن هؤلاء المنافقين الذين يحاولون أن يندسّوا في صفوفكم إظهاراً منهم لمحبتكم وإبطاناً لبغضكم يتمنون لكم العنت والشر في دينكم وما يسوؤكم ولا يسرّكم.

جاء في سير أعلام النبلاء عن الحسن بن ربيع قال: (لما احتضر ابن المبارك في السفر قال: أشتهي سويقاً ، فلم نجده إلا عند رجل كان يعمل للسلطان ، وكان معنا في السفينة ، فذكرنا ذلك لعبد الله ، فقال: دعوه ، فمات ولم يَشْرَبْهُ).

وجاء فيه عن سُحنون قال: (أكل بالمسكنة ولا أكل بالعلم. مُحِبُّ الدنيا أعمىٰ ، لم يُنَوِّرْهُ العلم. ما أقبح بالعالم أن يأتي الأمراء ، والله ما دخلتُ على السلطان إلا وإذا خرجتُ حاسبت نفسي ، فوجدتُ عليها الدّرك ـ أي التبعة ـ ، وأنتم تَرَوْنَ مخالفتي لهواه ، وما ألقاه به من الغِلْظَةِ ، والله ما أخذت ، ولا لبست لهم ثوباً).

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال لأصحابه ـ يعني لما وصلوا الحجْر ديار ثمود فيما بين المدينة والشام ـ: [لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذَّبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم]. وفي رواية: [لما مَرَّ رسول الله ﷺ بالحجر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين. ثم قَنَّعَ رسول الله ﷺ رأسه وأسرع السير حتىٰ أجازَ الوادي][1].

وقد صنَّفَ الإمام البخاري في صحيحه باباً سماه: «باب الصلاة في مواضع الخَسْف والعذاب ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بِخَسْفِ بابل».

القاعدة الثالثة: إظهار العداوة وإبداء البغضاء لكل من تمسك بصور الشرك والتعظيم لغير الله وأصرّ عليها:

قال تعالى في سورة الممتحنة: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ... ﴿٤﴾﴾.

فأخبر جل ثناؤه أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو أسوة المؤمنين في الولاء والبراء، فقد واجه قومه وحده في شركهم بالله وتحاكمهم لغير دينه ومنهاجه، وهو بذلك يمضي على منهاج الأنبياء الذين ارتضاهم الله واصطفاهم على البشر.

وعن ابن زيد في قول الله عز وجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾، قال: (الذين معه الأنبياء).

فوجّه الله الخطاب بهذه الآية إلى أصحاب رسول الله ﷺ، ليقتدوا في

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه (4702)، (4420)، (433)، وانظر مختصر صحيح مسلم (1834).

منهاجهم بأبيهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والأنبياء الذين مضوا معه على ملته وهديه ، فقد قالوا جميعاً لأقوامهم الذين كفروا بالله وعبدوا الهوىٰ والطاغوت: أيها القوم إنا برآء منكم ، ومن الذين اخترتم من دون الله تخضعون له وتعظمونه ، وإنما لا يليق الكبر والتعظيم إلا لله العظيم. فلقد كفرنا بكم وأنكرنا سبيلكم وجحدنا عبادتكم التي لا يصرفها الله لكم ولا يقبلها منكم ، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً على كفركم بالله وعبادتكم ما سواه ، ولا صلة بيننا وبينكم ولا صلح ولا هوادة ، حتى تكفروا بالطاغوت وكل ما يعبد من دون الله ، وتصرفوا العبادة كلها لله وحده ، فتوحدوه وتعظموه وحده لا شريك له.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فأما حبّ القلب وبغضه ، وإرادته وكراهته ، فينبغي أن تكون كاملة جازمة ، لا توجب نقص ذلك إلا بنقص الإيمان. وأما فعل البدن: فهو بحسب قدرته. ومتىٰ كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة ، وفعل العبد معها بحسب قدرته ، فإنه يعطىٰ ثواب الفاعل الكامل... فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبُغضها ، لا بحسب محبة الله ورسوله ، وبغض الله ورسوله. وهذا نوع من الهوىٰ. فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ فإن أصل الهوىٰ: هو محبة النفس. ويتبع ذلك بغضها).

وقال في موضع آخر: (فالواجب على العبد: أن ينظر في نفس حبه وبغضه. ومقدار حبه وبغضه: هل هو موافق لأمر الله ورسوله؟ وهو هُدىٰ الله الذي أنزله على رسوله ﷺ ، بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض. لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله. فإن الله تعالى قد قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾. ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله: ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله. ومجرد الحب والبغض هوىٰ. لكن المحرم منه: اتباع حبه وبغضه بغير

هدىً من الله. ولهذا قال لنبيّه داود: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾. فأخبر أن من اتبع هواه: أضله ذلك عن سبيل الله. وسبيل الله هو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه).

ولقد تألق علماء هذه الأمة وسجلوا أعلىٰ الأرقام في تحقيق مفهوم الولاء والبراء، حتى إن أحدهم كان أبعدَ ما يكون عن قبول هدية أو عطاء من ذي سلطان، درءاً للشبهة عن أنفسهم وحفظاً لدينهم وأمانتهم، وإبقاءً للقب العلم مصاناً ألا يعتريه النفاق أو الرياء.

فقد جاء في سير أعلام النبلاء عن هشام بن عباد، قال: سمعت جعفر ابن محمد يقول: (الفقهاء أمناء الرسل، فإذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا إلى السلاطين فاتهموهم).

وكذلك روىٰ عن سُليمان التَّيْمي قال: قال الأحنف: (ثلاثٌ فيَّ ما أَذْكُرُهُنَّ إلا لِمُعْتَبِرٍ: ما أتيتُ باب السلطان إلا أن أُدعَىٰ، ولا دخلتُ بين اثنين حتىٰ يُدخلاني بينهما، وما أذكر أحداً بعد أن يقوم من عندي إلا بخير).

وجاء في صفة الصفوة عن فضيل بن عياض قال: سئل ابن المبارك: (مَنْ الناس؟ قال: العلماء. قال: فمن الملوك؟ قال: الزهاد. قال: فمن السَّفلة؟ قال: الذي يأكل بدينه).

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ـ في قصة الحديبية ـ قال: [فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة، واختلط بعضنا ببعض أتيتُ شجرة، فكسحت شوكها، فاضطجعت في أصلها، قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة، فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ، فَأَبْغَضْتُهم فتحولت إلى شجرة أخرىٰ، وعَلَّقوا سلاحهم واضطجعوا، فبينما هم كذلك إذ نادىٰ منادٍ من أسفل الوادي:

يا للمهاجرين قُتِلَ ابن زُنَيم! قال: فاخترطتُ سيفي ، ثم شددت على أولئك الأربعة ، وهم رقودٌ ، فأخذت سلاحهم فجعلته ضِغْثاً[1] في يدي ، قال: ثم قلت: والذي كرَّمَ وجه محمد ﷺ لا يرفَعُ أحدٌ منكم رأسه إلا ضربتُ الذي فيه عيناه ، قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ . .] الحديث[2].

فإظهار سلمة رضي الله عنه البغضاء لأولئك النفر المشركين الذين أخذوا يقعون في رسول الله ﷺ هو ركن من أركان منهج الولاء والبراء الذي تعلمه هو والصحابة رضوان الله عليهم من مدرسة النبوة.

منهاج السياسة الشرعية في دعوة الرسل:

لقد تضمنت دعوة الرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ منهجاً واحداً اشتركوا جميعاً في مراحله المتميزة:

1 ـ مرحلة البلاغ المبين ، وإقامة حجة الله البالغة على الخلق.

2 ـ مرحلة المفاصلة بعد استهزاء الملأ الكافر ، والصبر على البلاء.

3 ـ مرحلة الإعداد وبناء الجماعة المؤمنة.

4 ـ مرحلة اللقاء الحاسم عند اكتمال بناء جماعة الحق.

5 ـ مرحلة النصر والظفر للفئة المؤمنة والحكم بمنهاج الوحي.

وربما لم يحتج المسلمون خلال القرون الماضية لمعرفة دقائق هذا المنهج الإلهي في التغيير مثل حاجتهم إليه اليوم ، فقد كان الإسلام مُحَكَّماً في حياتهم ، مع الفوارق بين عصر وعصر ، وزمن وزمن ، ومع احتمالات الضعف أو القوة بين حين وآخر ، إلا أن محاور الإسلام كانت

---

(1) أي حزمة. وأصل الضِّغْث: قُبضة حشيش مُخْتَلطة الرَّطْب باليابس.

(2) حديث صحيح. انظر مختصر صحيح مسلم (1176) ـ كتاب الهجرة والمغازي ، باب: في غزوة ذي قرد.

قائمة والأمة بمجموعها تحت ظلال هذا المنهج ، وجيوش المسلمين ترابط على الثغور والجبال ، تحمي البلاد ودين العباد ، والفتوحات تشتد بين آونة وأخرىٰ ، أو تضعف فيدفع المسلمون ثمن التهاون في أمر الجهاد والإقبال على الدنيا غالياً ومضاعفاً ، حتى يعودوا لإقامة الدين وحياة الجهاد.

ولكن ، والحال اليوم هذا ، وقد غاب الإسلام عن منهج الحياة واستُبدل بمناهج أرضية لا تزيد الأمة إلا شقاء ، ولا ترىٰ فيها إلا ضنك العيش وقلق النفس والخوف على المستقبل ، فصار لزاماً على الأمة ممثلة بعلمائها استنتاج بعض قوانين النفس البشرية من آيات القرآن ، ومنهج الأنبياء ، وتربية الأمة على ثوابت هذا المنهج ، ثم استخلاص حركة التاريخ في المجتمعات وسنن الله في تغييرها ، وقوانين الدمار والهلاك أو التمكين والنصر والأستاذية في الأرض.

أولاً: مرحلة البلاغ المبين:

فلقد تلخصت دعوة المرسلين ، إلى إفراد الله تعالى بالعبادة والتعظيم ، فخاطبوا أقوامهم ووضعوهم أمام الحقائق الآتية:

ـ ليس هناك شركاء ولا شفعاء ولا وسطاء ، ومن حق كل امرئ أن يهرع إلى ربه عز وجل ، وأن ينكر من أقاموا أنفسهم أو أقيموا من غيرهم زلفىٰ إلى الله من البشر والحجارة.

ـ وإذا كنتم تُقرّون بأنه الخالق ، فلم تخضعون لغيره.

ـ وإذا كنتم تقرّون بأنه المحيي والمميت ، فلم تنكرون البعث والحشر بأمره.

ـ وإذا كنتم تُقرّون بأنه الرازق ، فلم تسألون حجراً أو قبراً أو صالحاً مضىٰ ، لا يملك لنفسه حياة ولا نشوراً.

- وإذا كنتم تُقِرّون بأنه الممطر أرضكم ، المخصب زرعكم ، فلم تشكرون غيره.

- وإذا كنتم تقرّون بأنه وحده يُلجأ إليه في الشدائد والنائبات والكرب ، فلم تسجدون لغيره ، ولم تستغيثون بغيره ، ولم تنافقون لبشر من خلقه ، ولم تحتكمون لغير شرعه ولغير منهاجه.

فاحتج الأنبياء والرسل على أقوامهم بإقرارهم بالربوبية ، لماذا لم يفردوه سبحانه بالألوهية ، ثم لماذا لم ينزهوه في صفاته سبحانه وأسمائه!؟

فوصف الأنبياء والرسل لأقوامهم ربَّهم جل ثناؤه كما وصف هو نفسه سبحانه من غير تمثيل ولا تأويل ولا تعطيل: فهو الله سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ، ليس في ذاته شيء من مخلوقاته ، كلا ولا في مخلوقاته شيء من ذاته ، بل هو معنا بسمعه وبصره وعلمه ، له وجه ونفس ويد وعين وسمع كما يليق بجلاله وبجماله وبكماله وكل شيء ليس كمثله ، وهو الغني لا يفتقر إلى شيء من خلقه ، بل هو الحامل للعرش ولحملة عرشه ، وإنما ذكر العرش في القرآن لأنه أعظم مخلوقاته.

أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث أبي ذر مرفوعاً: [ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة][1].

فسلّم سبحانه على المرسلين ، في القرآن العظيم ، لسلامة ما وصفوه من العيوب والنقائص ، بعد أن عاب على أقوامهم سوءَ أدبهم مع ربهم ،

---

(1) حديث صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح في «كتاب العرش» (1/114) والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (290). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (109).

ثم حمد نفسَه سبحانه على تفرده بأوصاف الجمال والكمال، فقال جل ثناؤه: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [الصافات].

وفي التحقيق: فإن الأنبياء والرسل قد اشتركوا جميعهم دون استثناء من لدن آدم إلى محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام بنقطة بدء واحدة، حتى إن الألفاظ التي خاطبوا فيها أقوامهم تكاد تكون واحدة لا تتعدى ثلاث جمل: «لا إله إلا الله»، «اتقوا الله وأطيعون»، «اعبدوا الله ما لكم من إله غيره».

1 ـ نوح في قومه: حكىٰ الله عنه في سورة الأعراف فقال جل ثناؤه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾ ﴾. وقال في سورة الشعراء: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٠٨﴾ ﴾.

وستشهد الأمة أمة محمد ﷺ يوم القيامة مع نبيها على بلاغ نوح عليه الصلاة والسلام وصدق جهاده، بأنه بلَّغَ دعوة ربه دعوة الحق والتوحيد والإيمان.

فقد أخرج البخاري في صحيحه، وأحمد في مسنده، والترمذي في جامعه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: [يجيء نوحٌ وأمته، فيقول الله: هل بَلَّغت؟ فيقول: نعم أي ربِّ! فيقول لأمته: هل بَلَّغَكُم؟ فيقولون: لا، ما جاء لنا من نبي، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمدٌ وأمته، وهو قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ... ﴿١٤٣﴾ ﴾. والوسط: العدل، فيُدعَون، فيشهدون له بالبلاغ، ثم أشهد عليكم][1].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (286/6)، (139/8)، وأحمد (32/3)، وانظر =

2 ـ هود في عاد: فلقد حكىٰ الله عنه جهاده في قومه ، فقال في سورة الأعراف: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾. وقال في سورة الشعراء: ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٢٥﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٢٦﴾ ﴾.

3 ـ صالح في ثمود: فقد قال الله في سورة الأعراف: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ . . . ﴿٧٣﴾ ﴾. وقال في سورة الشعراء: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٤٤﴾ ﴾.

4 ـ شعيب في مدين : قال الله في سورة هود: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ . . . ﴿٨٤﴾ ﴾. وقال في سورة العنكبوت: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱرْجُوا۟ ٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾. وقال في سورة الشعراء: ﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٧٩﴾ ﴾.

5 ـ إبراهيم في قومه: قال تعالى في سورة العنكبوت: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ ﴾. وقال في سورة الأنبياء: ﴿ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾.

6 ـ لوط في قومه: قال تعالى في سورة الشعراء: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ ﴾.

7 ـ إلياس في قومه. حكى الله سبحانه عنه في سورة الصافات: ﴿ وَإِنَّ

= صحيح الجامع (7890).

إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٢٥﴾ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ .

ولقد وصف الله منهج الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في أكثر من آية ، ليظهر بذلك سبحانه وحدة المنهج ووحدة السبيل ووحدة النبع الذي شربوا منه ، ووحدة معالم الطريق. قال سبحانه في سورة النحل: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ . وقال في سورة الأنبياء: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ .

8 ـ خاتم الأنبياء والرسل محمد ﷺ .

لقد سار النبي ﷺ على منهج إخوته الأنبياء السابقين ، فدعا إلى ما دعوا إليه ، ونادىٰ في قومه أن اعبدوا الله وحده ، واجتنبوا الطاغوت وكل ما يعبد من دونه. فقال الله يحكي عنه في سورة هود: ﴿ الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ ﴾ . وقال في سورة الإسراء: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إياه . . . ﴿٢٣﴾ ﴾ .

وكانت كلمة «لا إله إلا الله» هي التي دعا لها مجتمع مكة خاصة والعرب عامة. وأخبرهم أن قيام القوة في الدنيا منوط بالقيام بها وبلوازمها ، وأن أسباب النجاة في الآخرة بناء على العمل بمقتضياتها.

ففي الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ صعد الصفا فجعل ينادي: [يا بني فِهْر! يا بني عديّ! يا بني عبد منافٍ! يا بني عبد المطّلب! أرأيتكم لو أخبرتُكم أنّ خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم ، أكنتم مصدقيَّ؟ قالوا: ما جربنا عليك إلا صدقاً ، قال: فإني نذيرٌ لكم بين يدي عذابٍ

شديد][1].

ويروي ابن سعد في الطبقات: [أن وفداً من زعماء قريش قدموا إلى أبي طالب ليلتمسوا إليه أن يكف ابن أخيه فاستدعاه وقال له: يا ابن أخي ، هؤلاء عمومتك وأشراف قومك وقد أرادوا أن ينصفوك: فقال رسول الله ﷺ: **قولوا: أسمع**. قالوا: تدعنا وآلهتنا وندعك وآلهتك. قال أبو طالب: قد أنصفك القوم فاقبل منهم. فقال رسول الله ﷺ: **أرأيتم إن أعطيتكم هذه هل أنتم معطي كلمة إن تكلمتم بها ملكتم العرب ودانت لكم العجم**؟ فقال أبو جهل: إن هذه كلمة مربحة ، أنعم وأبيك لنقولنها وعشر أمثالها. فقال الرسول ﷺ: **قولوا لا إله إلا الله**. فاشمأزوا ونفروا منها وغضبوا وقاموا وهم يقولون: اصبروا على آلهتكم إن هذا لشيء يراد][2].

لقد بلَّغَ النبي ﷺ أمته ، كما بلّغَ الأنبياء والرسل قبله أممهم بلاغاً مبيناً ، وأوضح لأمته كما أوضحوا لأممهم معنىٰ الأمن في الدنيا والآخرة وسبل النجاة وطرق السلام ، وامتاز صلوات الله وسلامه عليه وأمته على إخوته الرسل والأنبياء وأممهم بأنه صاحب أمة الشهادة على الناس يوم القيامة ، وصاحب أمة الحجة والإنصاف للرسل من أقوامهم حين يتنكرون لهم ولبلاغهم وجهادهم ، فَيَفْصِلُ الله بين الأمم وبين رسلهم بشهادة محمد وأمته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى الأنبياء والرسل أجمعين.

فقد أخرج الإمام أحمد في المسند ، والنسائي في السنن ، وكذلك ابن ماجة عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: [يجيءُ النبي يوم القيامة ومعه الرجل ، والنبيّ ومعه الرجلان ، والنبيّ ومعه الثلاثة ، وأكثر

---

(1) حديث صحيح. انظر صحيح البخاري (3525) ـ كتاب المناقب ، و(4770) ـ كتاب التفسير ، ورواه مسلم.

(2) انظر طبقات ابن سعد ج (1) ، وكتابي: أصل الدين والإيمان (657/1) ـ لتفصيل البحث.

من ذلك ، فيُقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول نعم ، فيُدعىٰ قومُه ، فيقال لهم: هل بلَّغكم هذا؟ فيقولون: لا ، فيقال له: من يشهدُ لكَ ، فيقول: محمدٌ وأمته ، فيدعىٰ محمدٌ وأمتُه ، فيقالُ لهم: هل بَلَّغَ هذا قومه؟ فيقولون: نعم ، فيُقال: وما عِلْمُكُم بذلك؟ فيقولون: جاءَنا نبيّنا ، فأخبرنا أن الرسل قد بلَّغوا فصدقناه ، فذلك قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾]. ورواه البخاري[1] .

ثانياً: مرحلة المفاصلة بعد استهزاء الملأ الكافر ، والترفع بالحق والصبر عليه وعلى الابتلاء:

فلقد حكىٰ القرآن عن إمام هذه المرحلة في منهج التغيير ، وهو إبراهيم صلوات الله عليه ، الذي أعلن براءته من شرك قومه ومما هم عليه بعد أن دعاهم وأقام عليهم حجة الله البالغة ، فلما استهزؤوا فاصلهم واعتزلهم ولم يجالسهم ، فمدحه الله في سورة مريم بقوله: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾ ﴾ .

---

(1) حديث صحيح. انظر صحيح البخاري (286/6) ، ومسند أحمد (32/2) ، وصحيح الجامع (7889).

فنصح لوالده أن أصغ إلى الوحي تنج ولا تكن للشيطان ولياً. إني أخاف أن تنال عذاب النار كما ينتظر إبليس فإنه كان للرحمان عصياً. قال ابن جرير: (والخوف في هذا الموضع بمعنىٰ العلم، كما الخشية بمعنىٰ العلم في قوله: ﴿ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا ﴿٨٠﴾ ﴾). فيكون المعنىٰ: يا أبت إني أعلم أنك إن متّ على عبادة الشيطان أنه يمسك عذاب من عذاب الله فتكون ولياً للشيطان دون الله فتهلك. فأجابه: ﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴿٤٦﴾ ﴾ قال السدي: (بالشتيمة والقول).

وقال ابن جريج: (بالقول، لأشتمنك). وقال له: «واهجرني ملياً». وفيه أكثر من تأويل:

1 ـ قال بعض المفسرين: أي واهجرني حيناً طويلاً ودهراً. قال الحسن: (واهجرني زماناً طويلاً). فوجّهوا معنى المليّ إلى المُلاوة من الزمان وهو الطويل منه.

2 ـ وقال آخرون: بل المعنىٰ: واهجرني سوياً سالماً من عقوبتي إياك، ووجّهوا معنىٰ المليّ إلى الاضطلاع والغنىٰ، فإن العرب تقول: فلان مليّ في هذا الأمر: إذا كان مضطلعاً به غنياً فيه. فيكون المعنىٰ: واهجرني وعرضُك وافر من عقوبتي وجسمك معافىٰ من أذاي.

قال ابن عباس: (اجتنبني سوياً). وفي رواية: (اجتنبني سالماً قبل أن يصيبك مني عقوبة).

فأجاب إبراهيم عليه السلام أباه بقوله ـ كما حكى الله تعالى عنه ـ: ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴿٤٧﴾ ﴾ ـ قال ابن عباس: (لطيفاً). والحفي في كلام العرب اللطيف. ثم وقف إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ على المنهج الصائب منهج الحق فقال لأبيه وقومه المستهزئين المستكبرين المعاندين المصرّين على الشرك والظلم: ﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا

﴿ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ـ أي أعتزلكم وشرككم. ﴿ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ ﴾ ـ فأخلص له بالعبادة والدعاء، فإليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه، ولا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه.

ثم قال سبحانه: ﴿ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ـ آنسنا وحشته من فراقهم، وأبدلناه خيراً منهم، ومن هو أفضل وأحسن منهم وأكرم ﴿ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ ﴾. فوهبنا له ابنه إسحاق وابن ابنه يعقوب بن إسحاق، وجعلناهم أنبياء ورزقناهم الثناء الحسن. فلما اعتزل فاسد بني البشر، أبدلناه بخير بني البشر فجعلنا النبوة في ذريته.

فكانت المفاصلة هي المرحلة الثانية في منهج التغيير الإلهي منهج الأنبياء والرسل، صلوات الله وسلامه عليهم، وهي تأتي جواباً على استهزاء الملأ الكافر بهذا الحق العظيم، فينفصل المؤمنون عنهم ويترفعون بالصبر على الوحي وأوامره والاستعلاء بالحق، وبالتحمل لما قد يصيبهم في هذه المرحلة من مكر المستكبرين ومحاولة الوقوع بهم أو إيذائهم.

ولنستعرض صفات هذه المرحلة وبعض معالمها في حياة الرسل:

1 ـ نوح صلوات الله وسلامه عليه. فبعد أن أقام حجة الوحي على قومه، وعالج بحجة الله البالغة مشكلة الغرور والاستهزاء والكبر في قومه، قالوا له: ﴿ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾. فحاججهم ثانية كما حكىٰ الله عنه في سورة هود فقال لهم: ﴿ وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾ وَيَٰقَوْمِ مَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ إِن طَرَدتُّهُمْ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣٠﴾ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾. فأجابوه مستهزئين: ﴿ قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ

ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ .

ففاصلهم واعتزلهم وما يستهزئون ، بعد أن أقام عليهم حجة الحق والوحي ، ثم توجه إلى الله العظيم ، ليعلن براءته مما يسخرون ويستكبرون ، فوصف الله ذلك في سورة القمر بقوله: ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾ ﴾ .

2 ـ شعيب صلوات الله وسلامه عليه. فبعد أن دعا قومه إلى إفراد الله بالعبادة وعالج بالوحي وحجة الله البالغة مشاكل حياتهم وعيوبها ، كمشاكل التجارة والغش والتلاعب في الميزان والأسعار ، ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ . فأجابوه مستهزئين: ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ ﴾ . ففاصلهم وتوجّه إلى الله بقوله: ﴿ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [الأعراف]. فجاء الجواب من الله مجيباً راضياً عن منهج المفاصلة من شعيب: ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩١﴾ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا ۚ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَانُوا۟ هُمُ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [الأعراف: 91-92].

3 ـ لوط صلوات الله وسلامه عليه. لقد دعا قومه إلى الله وتعظيمه فوق كل ما خلق ، وعالج بالوحي والحق مشاكل الانحراف الخلقي فيهم والشذوذ الجنسي يوم ناداهم بقوله: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ

مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾. ويوم ناداهم بقوله: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ وحين ناداهم بقوله: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾. فأجابوه مستهزئين: ﴿ قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ ﴾. فأجابهم صلوات الله عليه مفاصلاً: ﴿ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾.

فاستجاب الله له راضياً عن مفاصلته، والثبات على منهج إخوانه من الأنبياء والرسل، بأن لا يشارك الملأ الكافر في مجالس استهزائهم وعنادهم، فقال له سبحانه: ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ ﴾.

4 ـ هود صلوات الله وسلامه عليه. فاصل بكل اعتزاز، بعد أن استكمل البلاغ واستهزأ الملأ الكافر. فقد حكىٰ الله عنه في سورة هود لما قال لهم: ﴿ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾. فأجابوه مستهزئين: ﴿ قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٣﴾ إِن نَّقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ ﴾. ففاصلهم بقوة واعتزاز: ﴿ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴿٥٧﴾ ﴾. وفي هذا البيان من هود عليه الصلاة والسلام اشتمال على أركان منهج المفاصلة:

أ ـ أشهد هود صلوات الله وسلامه عليه الله على براءته من دينهم ، وأن الله هو وليه وناصره.

ب ـ أشهدهم مخالفة رأيهم وتوجههم ودينهم وما يعبدون.

ج ـ أَكَّدَ اعتزازه بالله بالاستهانة بما هم عليه ، وبما هم عاكفون على تعظيمه ، وبأنهم لو اجتمعوا على شفاء غيظهم منه ، وعاجلوه ولم يمهلوه ، لم ينالوا منه إلا ما كتب الله له.

5 ـ موسىٰ صلوات الله وسلامه عليه. فقد كان مثلاً أعلىٰ في المفاصلة لفرعون وملئه وما كانوا يجمعون ، حكىٰ الله عنه في سورة الأعراف ، كيف حثَّ المؤمنين معه على الثبات والمفاصلة بعدما تبين الحق وسجد السحرة لله رب العالمين: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [الأعراف].

وذكر سبحانه في سورة يونس تفصيل أعمال المفاصلة وإجراءات الاعتزاز بالحق ، فقال جل ذكره: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ فَقَالُواْ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾. فأجابهم الله سبحانه راضياً عن منهج تبرئهم بقوله: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾.

ثم قال موسىٰ راجياً من الله أن يكسر شوكة المجرمين والحكام المستكبرين أتباع فرعون اللعين: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ

﴿وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾.

فجاء الجواب من الله بالتأييد إذا ضُمن طريق الاستقامة على منهج المفاصلة والترفع بالحق والصبر على البلاء. فقال سبحانه: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [يونس]. أي لا تتبعوا سبيل الطغاة بل فاصلوهم حتى في وجهة بيوتكم فاجعلوها قبلة نحو قبلة الصلاة والدعاء.

6 ـ محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

فقد كان النبي محمد ﷺ مثالاً للولاء والبراء، شأن أبيه إبراهيم والرسل من قبله عليهم السلام، فقد أدىٰ الأمانة وبلغ الرسالة، ونصح لله سبحانه الأمة حتى أيده الله بالنصر والتمكين، وكان الوحي يتنزل عليه يثبته الله على منهج مفاصلة المستهزئين. وتفصيل ذلك

أ ـ فقد أنزل عليه في سورة النساء: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء].

ب ـ وكذلك نزّل عليه في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير آية النساء: (أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها، وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه، فلهذا قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ في المأثم، كما جاء في الحديث: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر].

قال: وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ أي كما أشركوكم في الكفر، كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبداً، ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الحميم والغسلين والزلال).

ج ـ وكذلك نزل الله سبحانه عليه في سورة هود ما يُثبِّتُ في قلبه ومنهاجه معنىٰ المفاصلة، التي هي ثمـرة الاعتـزاز بالله وبدينه، فلا يجلس مع قوم يستهزئون بشرعه تعالى وأمره ونهيه، فقال جل ثناؤه: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ [هود].

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ ﴾، قال: لا تداهنوا). وقال العوفي عن ابن عباس: (هو الركون إلى الشرك). وقال أبو العالية: (لا ترضوا بأعمالهم). وقال غيره: (ولا تميلوا إلى الذين ظلموا).

ء ـ وكذلك نزّل عليه في سورة آل عمران: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾.

قال ابن كثير في التفسير: (نهى سبحانه عن اتخاذ المنافقين بطانة أي يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم، والمنافقون بجهدهم وطاقتهم لا يألون المؤمنين خبالاً أي يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن، وبما يستطيعون من المنكر والخديعة ويودون ما يعنت المؤمنين ويحرجهم ويشق عليهم).

قلت: والبطانة هم الخاصة، فإن العرب تقول: بطانة الرجل يريدون أهله الذين يطلعون على داخل أمره، فالمراد ألا يطلع غير المؤمنين على خاصة المسلمين.

ففي صحيح البخاري عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال: [ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كان له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالسوء وتحضه عليه ، والمعصوم من عصمه الله][1] .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: [حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسىٰ رضي الله تعالى عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً. قال: مالك؟ قاتلك الله. أما سمعت الله يقول: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ الآية. ألا اتخذت حنيفياً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه ، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزّهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله]. ورواه البيهقي ولفظه: [لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ، ولا تُعِزُّوهم وقد أذلهم الله][2] .

ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبد العزيز والمنصور والرشيد والمهدي والمتوكل والمقتدر وغيرهم.

وأما من هدي النبي ﷺ ، فقد اشتملت السنة الصحيحة على كنوز من الخير ولطائف من الفقه في مفهوم المفاصلة ومنهاج الولاء والبراء ، وهذا سيل عطر من الأحاديث في ذلك:

الحديث الأول: أخرج الإمام أحمد في المسند والترمذي في الجامع ، والنسائي في السنن بإسناد صحيح من حديث جابر بن عبد الله: [أن النبي

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه (255/4) ، وأخرجه أحمد في مسنده (39/3) ، وغيرهما.

(2) حديث حسن. أخرجه البيهقي (127/10) ، وحسنه الألباني في الإرواء (256/8).

ﷺ قال لكعب بن عجرة: **أعاذك الله من إمارة السفهاء**. قال: وما إمارةُ السفهاء؟ قال: **أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم وسيردوا على حوضي**][1].

ولفظ النسائي ـ قال كعب بن عجرة: [خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة، خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب والآخرون من العجم. فقال: **اسمعوا! هل سمعتم أن ستكونُ من بعدي أمراء، مَنْ دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليّ الحوض**].

الحديث الثاني: أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ـ يعني لما وصلوا الحجر ديار ثمود فيما بين المدينة والشام ـ: [**لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم**]. وفي رواية: [لما مرّ رسول الله ﷺ بالحجر قال: **لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين**. ثم قنّع رسول الله ﷺ رأسه وأسرع السير حتىٰ أجاز الوادي][2].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (321/3)، وقال أحمد شاكر: صحيح الإسناد (62/8) من المسند. وانظر تفصيل البحث في كتابي: أصل الدين والإيمان (666/1)، ورواه الترمذي والنسائي.

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (433) ـ كتاب الصلاة. باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب. وكذلك (4702) ـ كتاب التفسير. وانظر مختصر صحيح مسلم ـ حديث (1834).

وقد صنّف الإمام البخاري في صحيحه باباً سمّاه: «باب الصلاة في موضع الخَسْفِ والعذاب، ويذكر أنّ علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخَسْفِ بابل».

الحديث الثالث: أخرج الإمام أحمد في المسند بسند صحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: [**من سكنَ البادية جفا، ومن اتبع الصيدَ غفل، ومن أتى السلطان افتتن**][1].

الحديث الرابع: أخرج أحمد والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [**سيكون في آخر الزمان شُرَطة يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله فإياك أن تكون من بطانتهم**][2].

الحديث الخامس: أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: [**ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً**][3].

الحديث السادس: أخرج الطبراني والديلمي عن أبي الأعور السلمي مرفوعاً: [**إياكم وأبواب السلطان فإنه قد أصبح صعباً هبوطاً**] وسنده حسن[4]. وقوله: «هبوطاً» أي ذلاً. نعوذ بالله من الذل والانحطاط والنزول.

---

(1) حديث صحيح. انظر تخريج مشكاة المصابيح (3701)، وصحيح الجامع الصغير - حديث (6172).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (250/5)، والحاكم (436/4)، والطبراني في الكبير (رقم - 8000).

(3) حديث صحيح. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (1558 - موارد)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص 117)، ورواه أبو يعلى كما قال الهيثمي في «المجمع» (240/5)، وانظر السلسلة الصحيحة (360).

(4) حديث حسن. أخرجه الديلمي (345/2/1) من طريق الطبراني، وابن عساكر (1/232/13).

وأما من منهج سلف الأمة وعلمائها ومواقف قادتها وأعلامها ، فهذا سيل آخر عطر من كنوز الحكمة والإصابة في غير النبوة ولكن على منهاج النبوة.

الأثر الأول: ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم عند حديث غزاة الكعبة الذين يهلكهم الله جميعاً كما جاء في الحديث: [فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتىٰ يبعثهم الله على نياتهم][1].

قال النووي رحمه الله: (وفيه من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا ينالهم ما يعاقبون به. قال: وفيه أنّ من كثّر سواد قوم جرىٰ عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا).

الأثر الثاني: روىٰ عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب الزهد لأبيه عن مالك بن دينار قال: (أوحىٰ الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل ، أن قل لقومك: لا تدخلوا مداخل أعدائي ، ولا تلبسوا ملابس أعدائي ، ولا تركبوا مراكب أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي ، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي)[2].

الأثر الثالث: قول عبد الله بن المبارك رحمه الله:

رأيت الذنوب تميت القلوب ... وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها

---

(1) جزء من حديث صحيح. رواه مسلم (8/166-167). وانظر كتابي: أصل الدين والإيمان (667) ـ لتفصيل البحث. وانظر كلام النووي في تعليقه على صحيح مسلم وشرحه لذلك الحديث.

(2) انظر كتاب «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» ـ ابن القيم الجوزية ـ ص (38-39).

وهـل بـدّل الـديـن إلا الملـوك   وأحبـار سـوء ورهبـانهـا
وبـاعـوا النفـوس فلـم يـربحـوا   ولـم تغـل فـي البيـع أثمـانهـا
لقـد رتـع القـوم فـي جيفـة   يبيـن لـذي العقـل إنتـانُهـا

الأثر الرابع: جاء في المقدمة عند ابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعاً: (وإن أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء)[1].

قال عمر: (إذا رأيتم القارئ يحب الأغنياء فهو صاحب دنيا، وإذا رأيتموه يلزم السلطان فهو لص).

الأثر الخامس: جاء في «حلية الأولياء» عن حذيفة قال: (إياكم ومواطن الفتن! قيل وما هي؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه)[2].

الأثر السادس: جاء في «إحياء علوم الدين» عن أبي ذر أنه قال لسلمة: (يا سلمة لا تَغْشَ أبواب السلاطين، فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه)[3].

الأثر السابع: جاء في المسند عن ميمون بن مهران قال: (ثلاث لا تَبْلُوَنَّ نفسك بهن: لا تدخل على سلطان وإن قلت آمره بطاعة الله، ولا تدخل على امرأة وإن قلت أعلمها كتاب الله، ولا تصغين بسمعك إلى ذي هوى فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك من هواه)[4].

وفي الأثر عن جعفر الصادق أنه قال: (الفقهاء أمناء الرسل، وإذا رأيتم الفقهاء ركنوا للسلاطين فاتهموهم).

---

(1) رواه ابن ماجة في المقدمة (ب: 23). وانظر البداية والنهاية (310/9) ـ لأثر عمر بعده.

(2) انظر «حلية الأولياء» (277/1).

(3) انظر لهذا الأثر كتاب «إحياء علوم الدين» (142/2).

(4) انظر لهذا الأثر كتاب «البداية والنهاية» ـ للحافظ ابن كثير ـ (315/9).

وعن سفيان الثوري أنه كان يقول: (إياك والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء ، وإياك ويقال لك لتشفع وتدرأ عن مظلوم ، أو ترد مظلمة ، فإن ذلك خديعة إبليس ، وإنما اتخذها فجار القراء سلماً).

قلت: وقد يأتي الشيطان هنا بحجة مصلحة الدعوة ويلبس على بعض الدعاة. يقول (سيد) في الظلال: (إن كلمة مصلحة الدعوة يجب أن ترفع من قاموس أصحاب الدعوات ، لأنها مزلّة ومدخل للشيطان ، يأتيهم منه حين يعز عليه أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص ، ولقد تتحول مصلحة الدعوة إلى صَنم يتعبده أصحاب الدعوة وينسون معه منهج الدعوة الأصيل).

الأثر الثامن: ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» في شأن الذين اتخذوا مسجد الضرار ، ليكون تفريقاً بين المسلمين ، ومركزاً للنفاق ومحاربة الله ورسوله ، وقد جاء في التفاسير أنهم طلبوا من النبي ﷺ أن يصلي به لتحصل المشروعية لهم في اتخاذه والصلاة فيه ، فحذّر الله تعالى بذلك نبيّه وأمره بحرقه ، فقال جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة] .

قال ابن القيم رحمه الله عقب القصة: (ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصىٰ فيها الله ورسوله ، وهدمها كما حرّق رسول الله ﷺ مسجد الضرار ، وهو مسجد يصلىٰ فيه ويذكر اسم الله فيه ، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوىٰ المنافقين ، وكل ما كان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدمه وتحريقه ، وإما بتغيير صورته وإخراجه مما

وضع له ، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار ، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ مَنْ فيها أرباباً من دون الله أحق بذلك وأوجب).

وقد ذكر القرطبي في هذا المعنى ، فقال رحمه الله: (قال العلماء: من كان إماماً لظالم لا يُصَلَّىٰ وراءه إلا أن يُظهر عذره أو يتوب ، فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجدَ قباء سألوا عمرَ بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بن جارية أن يصلي بهم في مسجدهم فقال: لا ، ولا نعمة عين ، أليس بإمام مسجد الضرار؟ فقال له مجمع: يا أمير المؤمنين! لا تعجل عليّ ، فوالله لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما أضمروا عليه. ولو عَلمت ما صليت بهم فيه ، كنت غلاماً قارئاً للقرآن ، وكانوا شيوخاً قد عاشوا على جاهليتهم ، وكانوا لا يقرؤون من القرآن شيئاً ، فصليت ولا أحسب ما صنعت إثماً ، ولا أعلم بما في نفوسهم ، فعذره عمر رضي الله عنه وصدّقه ، وأمره بالصلاة في مسجد قباء).

فتالله كم أضاع المسلمون اليوم منهج المفاصلة منهج الأنبياء الكرام ، وصرفوا لياليهم مع قوم مستهزئين مستكبرين ، رقصوا معهم واختلطوا بنسائهم الاختلاط الحرام ، وضيعوا قلوب أبنائهم وبناتهم بفاحش القول وفاحش النظر والكلام ، فطارت قلوب الأبناء والبنات خلف الموضات والدعايات وحركات الشياطين ، وحول الخيالات والأغاني الماجنة وأفلام الحب والخلاعة والغرام ، حتى خوت القلوب من حب المعالي بعد أن فرغت قبل ذلك من القرآن ومن قصص الأنبياء والصالحين الكرام ، فامتلأت الحياة بأجيال حيارىٰ يتخبطون كآبائهم تخبط التائه من الأنعام ، فإلى الله المشتكىٰ وبالله المستعان.

ثالثاً: مرحلة الإعداد وبناء الجماعة المؤمنة:

ويشمل هذا الإعداد:

أ ـ الإعداد الروحي الإيماني.

ب ـ الإعداد العقلي المنهجي.

ج ـ الإعداد النفسي الشعوري.

ء ـ الإعداد الجسدي القوي.

هـ ـ الإعداد الحركي المادي الواقعي.

وقد يُحتاج في هذه المرحلة إلى الهجرة إلى حيث الأمن على الدين وإحكام البناء.

رابعاً: مرحلة اللقاء، الذي يفصل الله فيه في يوم من أيامه، بين أوليائه وبين أعدائه، عند اكتمال بناء جماعة الحق واستحقاقها النصر ورضا الله عن حالها وبنائها ودينها.

خامساً: مرحلة الاستخلاف والتمكين، وحماية النصر وحراسة الدين، والحكم بمنهج الوحي.

وتفصيل هذه المراحل في كتابي: أصل الدين والإيمان ـ عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان. ولله الحمد والمنة والله المستعان.

* * *

- 3 -

مفهوم الأمانة واستعمال الأصلح

«قواعد السياسة الشرعية في الحكم»

مقدمة :

إن الحكم والقضاء أمانة ثقيلة ، وإقامة العدل بين الناس يحتاج إلى رجال أهل للحكم والقضاء. وعماد الحكم العلم والتقوىٰ وإتقان مفاهيم وقواعد السياسة الشرعية.

ثم إن اختيار الأصلح والأنسب لكل مجال ومقام هو أمانة أخرىٰ ، فإن حسن الاختيار ينعكس بخيره على البلاد والعباد ، ويبسط الله تبارك وتعالى في أرجائه ظلال رضاه ورحمته وتوفيقه.

وفي ذلك دعوة صادقة للقضاة أن يتقوا الله في قضائهم ، وأن يحترموا العلم ويطالبوا بالحجة ، ويخشوا الموقف بين يدي الله عز وجل يوم الحساب ، إذ لا تنفع عنده هدية ولا رشوة ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.

مفهوم الأمانة والمسؤولية في القرآن الكريم :

لقد ورد ذكر مفهوم الأمانة والمسؤولية واختيار الأصلح لكل عمل من أعمال المسلمين في آيات كثيرة :

الآية الأولى ـ قال تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ ﴾ [النساء: 58-59].

قيل: نزلت في ولاة الأمور أن يؤدوا الأمانات إلى أصحابها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

قال محمد بن الحنفية: (﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾، هي عامة للبر والفاجر). وقال أبو العالية: (الأمانة ما أمروا به ونُهوا عنه). وقال الربيع بن أنس: (هي من الأمانات فيما بينك وبين الناس). وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ أمر بالحكم بالعدل بين الناس. قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم: (إن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء، يعني الحُكّام بين الناس).

قال الحافظ ابن كثير: (وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ ﴾ أي: يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة. وقوله: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ أي: سميعاً لأقوالكم، بصيراً بأفعالكم).

الآية الثانية ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ۝٢٨ ﴾ [الأنفال: 27-28].

قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة ابن الزبير في هذه الآية: (أي: لا تظهروا لله من الحق ما يرضىٰ به منكم، ثم تخالفوه في السر إلى غيره، فإن ذلك هلاكٌ لأماناتكم، وخيانة لأنفسكم).

وقال السدي: (إذا خانوا الله والرسول فقد خانوا أماناتهم).

وقال عبد الرحمن بن زيد: (نهاكم أن تخونوا الله والرسول، كما صَنَعَ المنافقون).

ثم إن ذكر فتنة الأموال والأولاد بعد ذلك دليل على مواضع مهالك العبد، فإن كان صاحب نفوذ اشتدت عليه الفتنة في دينه من تلك المواضع، فالمال والبنون موضع اختبار وامتحان صعب قلّ من ينجو من تبعات الظلم في ذلك.

الآية الثالثة ـ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٨٥ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾. [هود: 85 - 86].

قال الحافظ ابن كثير: (ينهاهم أولاً عن نقص المكيال والميزان إذا أعطوا الناس، ثم أمرهم بوفاء الكيل والوزن بالقسط آخذين ومعطين، ونهاهم عن العيث في الأرض بالفساد، وقد كانوا يقطعون الطريق).

وعن ابن عباس: (﴿ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾، قال: رزقُ الله خيرٌ لكم). وقال الحسن: (رزق الله خير من بخسكم الناس). وقال الربيع بن أنس: (وصية الله خير لكم). وقال مجاهد: (طاعة الله). وقال قتادة: (حظكم من الله خير لكم).

قال شيخ المفسرين ـ الإمام ابن جرير رحمه الله ـ: (﴿ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾، أي: ما يَفْضُلُ لكم من الرِّبح بعدَ وفاء الكيل والميزان ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي: من أخذ أموال الناس).

الآية الرابعة ـ قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 90].

قال سفيان بن عيينة: (العدلُ في هذا الموضع هو استواء السَّريرة والعلانية من كل عامل لله عملاً. والإحسانُ أن تكون سريرتُه أحسنَ من علانيته. والفحشاء والمنكر أن تكونَ علانيتُه أحسنَ من سريرته).

وقال قتادة: (ليس من خُلق حسن كان أهلُ الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به. وليس من خُلُق سَيّيءٍ كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقَدَّم فيه. وإنما نهىٰ عن سفاسف الأخلاق ومذامِّها).

الآية الخامسة ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة: 8].

أي: كونوا ـ معشر المؤمنين ـ قائمين بالحق والعدل لله عز وجل، لا رياء للناس وابتغاء المدح والسمعة لديهم، ولا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْض قوم على تَرْكِ القسط وإقامة العدل فيهم، بل اعدلوا مع القريب والبعيد، والصديق والعدو، فإن الخير في العدل، واتقوا الظلم فإنه ظلمات في الدنيا والآخرة.

مفهوم الأمانة والمسؤولية في السنة الصحيحة:

لقد ورد ذكر مفهوم الأمانة والمسؤولية واختيار الأصلح لكل عمل من أعمال المسلمين في أحاديث كثيرة:

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: [ألا كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مسؤول عن رعِيّتِه، فالإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعِيَّتِه، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رَعيّتِه، والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها وَوَلَدِه وهي مسؤولة عنهم، وعَبْدُ الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلُّكُم راعٍ، وَكُلّكُم مسؤول

عن رَعِيَّتِهِ][1] .

الحديث الثاني: أخرج البخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: [إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامَةً يومَ القيامة][2] .

الحديث الثالث: أخرج البخاري في صحيحه من حديث حذيفة قال: [حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر. **حَدَّثنا أن الأمانة نزلت في جَذْر قلوب الرجال، ثم عَلِموا من القرآن ثم عَلِموا من** السُّنة. وحدَّثنا عن رفعها قال: **ينام الرجل النَّومة فَتُقْبَضُ الأمانة من** قلبه..] الحديث[3] .

الحديث الرابع: أخرج أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ قال: [الخازن المسلم الأمين الذي يُعطي ما أُمِرَ به كاملاً موفَّراً طيِّبةً به نفسُهُ فيدفعه إلى الذي أُمِرَ له به، أحدُ المُتَصَدِّقَيْنِ][4] .

الحديث الخامس: أخرج أبو داود بسند صحيح عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: [العامِلُ على الصدقة بالحقِ كالغازي في سبيل الله حتى يرجعَ إلى بيته][5] .

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7138) ـ كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء: 59]. ورواه كذلك برقم (893)، ورواه مسلم.

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7148) ـ كتاب الأحكام. باب ما يُكره من الحرص على الإمارة.

(3) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7086) ـ كتاب الفتن، وسيأتي بتمامه إن شاء الله.

(4) حديث صحيح. أخرجه البخاري (1438) ـ كتاب الزكاة، وكذلك (2319) ـ كتاب الوكالة، ورواه أحمد وبعض أهل السنن، انظر صحيح الجامع الصغير ـ حديث (3331).

(5) حديث صحيح. أخرجه أبو داود بسند صحيح في السنن (2936) ـ كتاب الخراج =

قال في «عون المعبود» (85/8): («بالحق» متعلق بالعامل، أي عملاً بالصدق والثواب وبالإخلاص والاحتساب، «كالغازي في سبيل الله» أي في حصول الأجر «حتى يرجع» أي العامل).

الحديث السادس: أخرج أبو داود بسند صحيح عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: [من استعملناه على عملٍ فرزقناهُ رِزْقاً فما أخذ بعد ذلك، فهو غلول][1].

وله شاهد في المسند من حديث عدي بن عميرة بلفظ: [من استعملناه منكم على عمل، فكتَمنا مِخْيطاً فما فوقه، كان ذلك غُلولاً يأتي به يوم القيامة].

وأصل معناه في صحيح مسلم وسنن أبي داود ـ من حديث عدي بن عميرة أيضاً ـ مرفوعاً: [من استعملناه منكم على عملٍ، فَلْيجِىءْ بقليله وكثيره، فما أوتيَ منه أخذ، وما نُهيَ عنه انتهىٰ].

قواعد السياسة الشرعية في إقامة الأمانة واستعمال الأصلح:

إن إقامة الأمانة واستعمال الأصلح على أعمال الناس ينضبط بقواعد ومرتكزات شرعية دقيقة:

القاعدة الأولىٰ: أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل هو جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة.

قال تعالى في آية النساء: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾.

= والإمارة والفيْ، باب في السِّعاية على الصدقة. وانظر صحيح سنن أبي داود (2545).

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في السنن (2943) ـ كتاب الخراج والإمارة والفيْ. باب في أرزاق العمال. انظر صحيح أبي داود (2550). وانظر للشواهد صحيح الجامع (5900) ـ (5901).

وفي الكشاف للزمخشري (ج1): قيل نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الدار ، وكان سادن الكعبة ، وذلك أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح وأبىٰ أن يدفع المفتاح إليه وقال: لو علمت أنك رسول الله لم أمنعه ، فلوىٰ علي بن أبي طالب يده وأخذه منه وفتح ، ودخل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت ، فأمر علياً أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه فقال عثمان لعلي: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق. فقال: لقد أنزل الله في شأنك قرآناً ، وقرأ عليه الآية. فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فهبط جبريل وأخبر رسول الله ﷺ: أن السدانة في أولاد عثمان أبداً.

قلت: وقد ثبت معظم ما سبق في السنة والسيرة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: [أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلىٰ مكة على راحلته مُرْدفاً أسامة بن زيد ، ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحَجَبَة حتى أناخ في المسجد ، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت ، فدخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فمكث فيه نهاراً طويلاً ، ثم خرج فاستبق الناس ، فكان عبد الله بن عمر أولَ من دخل ، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً ، فسأله أين صلّى رسول الله ﷺ فأشار له إلى المكان الذي صلىٰ فيه. قال عبد الله: فنسيت أن أسأله كم صلّىٰ من سجدة][1].

الحديث الثاني: يروي ابن سعد في الطبقات عن عثمان بن طلحة قال: (كنا نفتحُ الكعبة في الجاهلية يومَ الاثنين ، والخميس ، فأقبل رسول الله

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (4289) ـ كتاب المغازي. وانظر تفصيل البحث في كتابي: السيرة النبوية ـ على منهج الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة ـ فتح مكة (1278/3-1283).

ﷺ يوماً يريد أن يدخل الكعبة مع الناس ، فأغلظتُ له ، ونِلتُ منه ، فحلِمَ عني ، ثم قال: يا عثمانُ ، لعلك سترىٰ هذا المِفتاح يوماً بيدي أضعُه حيث شئتُ ، فقلتُ: لقد هلكت قريش يومئذٍ وذلَّت ، فقال: بل عَمَرَت وعزّت يومئذ ، ودخل الكعبة ، فوقعت كلمته مني موقِعاً ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال ، فلما كان يومُ الفتح ، قال: يا عثمان ائتني بالمفتاح ، فأتيتُه به ، فأخذه مني ، ثم دفعه إليَّ وقال: **خُذُوها خالدةً تالِدةً لا يَنْزِعُها مِنكم إلا ظالم ، يا عثمانُ إن الله استأمنكم على بيته ، فكلوا مما يَصِلُ إليكم مِنْ هذا البيت بالمعروف** ، قال: فلما ولّيتُ ، ناداني ، فرجعت إليه فقال: **ألم يَكُنِ الذي قلتُ لك؟** قال: فذكرتُ قوله لي بمكة قبل الهجرة: **لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شِئتُ** ، فقلت: بلىٰ أشهد أنك رسول الله)[1] .

الحديث الثالث: يروي ابن هشام في السيرة: أنه لما جلس رسول الله ﷺ في المسجد ـ يوم الفتح ـ فقام إليه علي رضي الله عنه ، ومفتاح الكعبة في يده ، فقال: يا رسول الله! اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلىٰ الله عليك ، فقال رسول الله ﷺ: [أين عثمانُ بن طلحة؟ فدعي له ، فقال له: هاكَ مفتاحكَ يا عثمانُ ، اليومُ بِرٌّ وَوَفاء][2] .

وروي أن العباس تطاول يومئذ لأخذ المفتاح في رجال من بني هاشم ، فردّه رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة. ذكره الزمخشري في الكشاف[3] .

والخلاصة كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (فجماع السياسة العادلة والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل).

---

(1) انظر طبقات ابن سعد (136/2) ، (137/2) ، وكتابي: السيرة النبوية (1281/3).
(2) انظر سيرة ابن هشام (412/2) ، والمرجع السابق (1280/3) ـ في أثناء فتح مكة.
(3) انظر زاد المعاد (409/3) ، في فتح مكة ، والمرجع السابق (1281/3).

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ قال: [إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابرَ من نور عن يمين الرحمن، وكِلْتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا][1].

القاعدة الثانية: وجوب تولية ولي الأمر على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده:

إنه من لوازم الولاية الصالحة أن يختار ولي الأمر أصلح من يجده في كل عمل من الأعمال التي تقوم بها حياة المسلمين، فإن الله سبحانه سائله عن هذه الأمانة وعما استرعاه.

وفي التنزيل:

1 ـ قال تعالى في سورة هود: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

2 ـ وقال في سورة النحل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.

3 ـ وقال في سورة المائدة: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾.

فالأصل في صحة الإمارة الكفاءة والأهلية لا تقدم السن أو الشهرة، وهذا ما قضاه رسول الله ﷺ قبل وفاته حين أمر بتجهيز جيش لقتال الروم في الشام، وأعطىٰ قيادته لشاب صغير السن هو أسامة بن زيد، وقال: [**وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة**]، وردّ بذلك طعن من تكلموا في شأنه، وبيّن مكانته وكفاءته لذلك وأمرهم بطاعته.

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر: [أن رسول الله

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1827) ـ كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر.

ﷺ بعث بعثاً وأمَّرَ عليهم أسامة بن زيد ، فطعن الناس في إمارته ، **فقام النبي ﷺ فقال: إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إليّ ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده]**(1).

وفي رواية ابن إسحاق من طريق عروة: (وقد كان الناس قالوا في إمرة أسامة: أَمَّرَ غلاماً حَدَثاً على جِلَّةِ المهاجرين والأنصار. ـ قال: فخرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر ـ فحمد الله وأثنىٰ عليه بما هو له أهل ، ثم قال: أيها الناس ، أنفِذوا بعث أسامة ، فلعَمري لئن قلتم في إمارته لقد قلتم في إمارة أبيه من قبله ، وإنه لخليق للإمارة ، وإن كان أبوه لخليقاً لها).

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ، وأن يجتهد في ذلك ما استطاع ، فإن الأمانة ثقيلة يوم القيامة.

أخرج ابن ماجة بسند صحيح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: **[مَنْ جُعِلَ قاضياً بين الناس ، فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين]**(2).

قال شيخ الإسلام في «السياسة الشرعية»: (فجماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل. ـ ثم ذكر قول النبي ﷺ الذي رواه الحاكم ـ: **«من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولىٰ رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله»**. وفي لفظ: **«من قلّد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضىٰ منه ،**

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (4469) ـ كتاب المغازي. وانظر كتابي: السيرة النبوية على منهاج الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة ـ بحث (86) ـ (1750/3-1784) ـ لتفصيل البحث.

(2) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة في السنن(2308)ـ كتاب الأحكام. باب ذكر القضاة.

فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين». ثم ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّىٰ رجلاً لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين» . ثم قال: وقد أمَّرَ رسول الله ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم أفضل منه ، وأمَّرَ أسامة بن زيد لأجل ثأر أبيه. لذا كان يستعمل الرجل لمصلحة مع أنه قد يكون مع الأمير مَنْ هو أفضل منه في العلم والدين) انتهى.

فإن لم يجد الحاكم الأصلح على عمل من الأعمال ، فإنه يولي الأمثل فالأمثل ، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾. ولقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾. ولقوله ﷺ: [إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم][1] .

القاعدة الثالثة: طلب الرجل الولاية أو التسابق إليها سبب المنع:

لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق الطلب إليها بل ذلك سبب المنع منها، فإن الإمارة مسؤولية وأمانة ثقيلة لا يُتسابق إليها، بل تقع على الأكفأ لها وتصل إليه ولو كان داخل بيته أو كان مجهولاً لكثير من الناس.

وقد جاءت السنة الصحيحة بذلك في أحاديث :

الحديث الأول: أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي بُرْدةَ ، عن أبي موسىٰ قال: [دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عَمِّي ، فقال أحدُ الرَّجُلَيْن: يا رسول الله! أمِّرنَا على بعض ما ولاّك الله عز وجل ، وقال الآخر مِثْلَ ذلك ، فقال: إنا ، والله! لا نُوَلِّي على هذا العَمَلِ أحداً سأَلَهُ ،

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7288) ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: [دعوني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم سؤالُهُمْ واختلافُهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم].

ولا أحداً حَرَصَ عليه][1].

وفي رواية: [قال أبو موسىٰ: أقْبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين: أحدهما عن يميني، والآخر عَنْ يَساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ يستاك، فقال: ما تقول؟ يا أبا موسى! أو يا عبد الله ابن قَيْس! قال: فقلت: والذي بعثك بالحق! ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال: وكأني أنظر إلى سِواكه تحت شفتِه، وقد قَلَصَتْ، فقال: **لنْ، أو لا نستعملُ على عَمَلنا من أراده]**.

الحديث الثاني: أخرج الشيخان وأحمد وأكثر أهل السنن ـ واللفظ لمسلم ـ عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **يا عبدَ الرَّحْمٰن! لا تسأل الإمارةَ، فإنَّكَ إنْ أُعْطيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إليها. وإنْ أُعطيتها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها]**[2].

الحديث الثالث: أخرج الإمام مسلم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: **[يا أبا ذرّ! إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، لاَ تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم]**[3].

فائدة: ويستثنىٰ من القاعدة السابقة حالة فراغ الأمة من الإمارة وانتشار الفوضىٰ ووجود الرجل الكفء الذي ينهض بها من حالتها، فيجب عليه

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1733) ـ كتاب الإمارة. باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1652) ـ كتاب الإمارة. الباب السابق. ورواه البخاري وأحمد ومعظم أهل السنن. انظر صحيح الجامع الصغير ـ حديث رقم (7818)، وصحيح مسلم (1652) ـ كتاب الأيمان، وصحيح سنن أبي داود (2542) ـ كتاب الخَراج والإمارة والفيْ ـ باب ما جاء في طلب الإمارة.

(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1826) ـ كتاب الإمارة ـ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

حينئذ المسارعة لحمل اللواء حتىٰ تعود حالة الاستقرار ، وهي القاعدة الرابعة :

القاعدة الرابعة : جواز التأمر من غير تأمير إذا اقتضت المصلحة وعمت الفوضىٰ

ومن ذلك فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم مؤتة حين استشهد آخر القادة عبد الله بن رواحة ، إذ وجد ثغرة أصابت جيش المسلمين فنهض لسدّها وإنقاذ الجيش من خطر الفوضىٰ وغياب القيادة .

فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه : [أن النبي ﷺ نعىٰ زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، فقال : **أخذ الراية زيدٌ فأصيبَ ، ثم أخذ جعفر فأصيبَ ، ثم أخذ ابن رواحة فأصيبَ ، وعيناه تذرفان ، حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتىٰ فتح الله عليهم**][1] .

وفي رواية : [أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ـ وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ـ ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له][2] .

ورواه الإمام أحمد بإسناد حسن من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : [بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء فقال : **عليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري** ، فوثب جعفر فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيداً ، قال : **امضه فإنك لا تدري أيَّ ذلك خير** ،

---

(1) حديث صحيح . أخرجه البخاري (4262) ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة مؤتة من أرض الشام .

(2) حديث صحيح . أخرجه البخاري في صحيحه ـ حديث رقم ـ (1246) ـ كتاب الجنائز .

فانطلقوا ، فلبثوا ماشاء الله ، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر ، وأمر أن ينادي الصلاة جامعة ، فقال رسول الله ﷺ: **ناب خير ، أو بات خير ، أو ثاب خير** ـ شك عبد الرحمن «يعني ابن مهدي أحد رواة الحديث» ـ **ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي ؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو ، فأصيب زيد شهيداً ، فاستغفروا له ـ فاستغفر له الناس ـ ثم أخذ اللواء جعفر** بن **أبي طالب ، فشدّ على القوم حتىٰ قتل شهيداً ، أشهد له بالشهادة ، فاستغفروا له ، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة ، فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً ، فاستغفروا له ، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ـ ولم يكن الأمراء ، هو أَمَّرَ نفسه ـ ثم رفع رسول الله ﷺ أصبعيه فقال: اللهم هو سيف من سيوفك ، فانصره ـ فمن يومئذ سمّي خالد سيف الله ـ ثم قال: انفروا فأمدوا إخوانكم ، ولا يتخلّفن أحد: فنفر الناس في حَرٍّ شديد مشاةً وركباناً]**[1] .

قال الإمام الطحاوي: (هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ ، وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة ، وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابة)[2] .

قلت: وفعل خالد يوم مؤتة يدل على أن القيادة في الإسلام تعني البروز إلى المقدمة والسباق إلى الموت ، وليست تشريفاً بارداً فارغاً يُراد به حب الرياسة والظهور ، شأن أغلب أحوال أهل هذا الزمان ، وفيه أن من وجد كفاءة في نفسه وموهبة من الله في أمر يخصّ مستقبل المسلمين فعليه أن يبذله عند الحاجة.

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (5/291-300-301) ـ بسند رجاله ثقات.

(2) انظر تفصيل البحث في كتابي: السيرة النبوية ـ غزوة مؤتة (2/1200-1217).

القاعدة الخامسة: أداء القاضي الأمانة والحرص على مخالفة الهوى علامة تثبيت الله وحفظه:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: 69].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ ﴾ [الطلاق: 3].

فإنه من يؤدي الأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله تعالى ويحفظه في أهله وماله، وأما المطيع هواه يعاقبه الله بنقيض قصده، ولربما أذله وأهله وأذهب ماله. وقد حفلت السنة الصحيحة بآفاق هذا المفهوم في أحاديث:

الحديث الأول: أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على مَنْكِبي، ثم قال: **يا أبا ذَرّ! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خِزيٌ وندامَةٌ، إلا مَنْ أخَذَها بِحَقِّها وأدَّىٰ الذي عليه فيها]**[(1)].

الحديث الثاني: أخرج أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **[إن المقسطين عند الله على منابِرَ مِنْ نور، عن يمين الرحمن عَزَّ وَجَلَّ، وكِلْتا يَدَيْه يمينٌ، الذي يعدلون في حُكْمِهم وأهليهم وما وَلوا]**[(2)].

الحديث الثالث: أخرج ابن ماجة بسند صحيح عن علي، قال: [بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. فقلت: يا رسول الله! تبعثني وأنا شاب أقضي

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1825) ـ كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1827) ـ كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

بينهم ، ولا أدري ما القضاء؟ قال ، فضرب بيده في صدري . ثم قال : **اللهم اهدِ قلبه وثَبِّتْ لِسَانَه**. قال : فما شككت بعد في قضاء بين اثنين][1] .

الحديث الرابع : أخرج النسائي بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : [**من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه**][2] . . ورواه أبو داود وابن حبان بلفظ : [إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه].

ذكر ابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز ـ أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال : [أدركت عمر بن عبد العزيز فقيل له : يا أمير المؤمنين! أقفرت أفواه بنيك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم . وكان في مرض موته ، فقال : أدخلوهم عليّ ، فأدخلوهم وهم بضعة عشرَ ذكراً ليس فيهم بالغ ، فلما رآهم ذَرَفَتْ عَيْناه ثم قال : يا بني والله ما منعتكم حقاً هو لكم ، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ، وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولىٰ الصالحين ، وإما غير صالح فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عني][3] .

قال : (فلقد رأيت بعض ولده ، حمل على مئة فرس في سبيل الله ،

---

(1) حديث صحيح . أخرجه ابن ماجة (2310) ـ كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ، وانظر صحيح سنن ابن ماجة (1869) .

(2) حديث صحيح . أخرجه النسائي (187/2) ، وأخرجه أبو داود ـ نحوه ـ (2932) ـ كما سبق . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (1551 ـ موارد) ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (489) .

(3) انظر سيرة عمر بن عبدالعزيز ـ لابن الجوزي ـ ص (286) . وكذلك ص (906) .

يعني أعطاها لمن يغزو عليها).

ودخل أبو مسلم الخولاني - من التابعين - على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: (إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنتَ هنأت جَرْباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفّاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها[1]، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها[2]، عاقبك سيدها).

القاعدة السادسة: الظلم في الحكم والجور في القضاء يوجب سخط الله عز وجل:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الجاثية].

وقد حفلت السنة الصحيحة بآفاق هذا المعنى في أحاديث:

الحديث الأول: أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: [اللهم! من وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أمتي شيئاً فَشَقَّ عليهم، فاشقُقْ عليه، وَمَنْ وَلِيَ من أَمْرِ أمتي شيئاً فَرَفَقَ بهم، فارفُقْ به][3].

---

(1) أي: تضع الهناء وهو القطران مواضع الجرب مداواة لها.

(2) يقصد المحافظة على كل واحدة منها حتى تكون جميعها موضع رعايته.

(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1828) ـ كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل =

الحديث الثاني: أخرج الإمام مسلم عن معقل بن يسار المزني: قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [ما مِنْ عَبْدٍ يسترعيه الله رَعِيَّةً، يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلا حَرَّم الله عليه الجنة].

وفي لفظ: [ما من أميرٍ يلي أمرَ المسلمين، ثم لا يَجْهدُ لهم وَيَنْصَحُ إلا لم يدخل معهم الجنة][1].

وفي لفظ: [لا يسترعي الله عبداً رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لها، إلا حرَّم الله عليه الجنة].

الحديث الثالث: أخرج ابن ماجة بسند حسن عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: [إن الله مع القاضي، ما لم يَجُرْ. فإذا جارَ وكَلَهُ إلى نفسه][2].

الحديث الرابع: أخرج الإمام مسلم من حديث عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [إن شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَة، فإياك أن تكون منهم][3].

الحديث الخامس: أخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم بسند صحيح عن عمرو بن مرة قال: قلت لمعاوية بن أبي سفيان، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [ما من إمامٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلّة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته

= وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (142) - كتاب الإيمان - باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ورواه في كتاب الإمارة بعد الحديث رقم (1829).

(2) حديث حسن. أخرجه ابن ماجة (2312) - كتاب الأحكام - باب التغليظ في الحيف والرشوة.

(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1830) - كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

ومسكنته][1]. قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس.

وفي لفظ: [من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلّتِه وفقره].

وفي لفظ: [من وَلِيَ من أمور المسلمين شيئاً، فاحتجب دونَ خلَّتهم، وحاجتهم، وفقرهم، وفاقتهم، احتجب الله عنه يوم القيامة، دون خَلَّتِه، وحاجتِه، وفاقته، وفقره].

الحديث السادس: أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: [إذا جمع الله الأوَّلين والآخرين يوم القيامة، يُرْفَعُ لكل غادر لواءٌ، فقيل: هذه غَدْرَةُ فلانِ بن فلان][2].

وفي لفظ آخر من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: [لكل غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة يُرْفَعُ له بِقَدْرِ غَدْرِهِ، ألا ولا غادِرَ أعظمُ غَدْراً من أمير عامَّةٍ].

وفي لفظ: [لكل غادرٍ لواءٌ عند اسْتِهِ يوم القيامة].

القاعدة السابعة: تضييع الأمانة وتوسيد الأمر لغير أهله علامة اقتراب الساعة:

قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَـٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَـٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ﴾ [يونس: 24].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (249/1)، والحاكم (94/4)، وأحمد (231/4)، وأخرجه أبو داود (2948)، وله شاهد عند أحمد (238/5). وانظر السلسلة الصحيحة (629).

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1735) ـ كتاب الجهاد ـ باب تحريم الغدر، وانظر (1738) للفظ الآخر.

ومن كنوز السنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: [بينما كان النبي ﷺ يُحَدِّثُ إذ جاء أعرابي فقال: متى الساعة؟ قال: **إذا ضُيِّعَت الأمانة فانتظر الساعة**. قال: كيف إضاعتها؟ قال: **إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**][1].

الحديث الثاني: أخرج الشيخان عن حذيفة قال: حدّثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدَهما وأنا أنتظر الآخر. حدثنا: **إن الأمانة نزلت في جَذْر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة**. وحدثنا عن رفعها فقال: **ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت ـ الشيء اليسير كالنقطة ـ ثم ينام فتقبض، فيبقىٰ أثرها مثل أثر المَجْل ـ وهو أثر العمل في اليد ـ كجمر دَحْرَجته على رجلك، فَنَفِطَ، فتراه منتبراً ـ أي منتفخاً ـ وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحدٌ يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبةٍ من خردل من إيمان**][2].

الحديث الثالث: أخرج أحمد وابن ماجة بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: [كيف بكم بزمان يوشِكُ أن يأتي يُغَرْبَلُ الناس فيه غربلة، ويبقىٰ حُثالة من الناس، قد مَرِجت عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا وكانوا هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ؟ تأخذون بما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم][3].

---

(1) حديث صحيح. انظر صحيح البخاري ـ كتاب العلم (2). وتفصيل علامات الساعة في كتابي: أصل الدين والإيمان ـ عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان (2/959-988).

(2) حديث صحيح. انظر مختصر صحيح مسلم (2035)، والمرجع السابق (2/960).

(3) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (3957) ـ كتاب الفتن. باب التثبت في الفتنة. وانظر=

القاعدة الثامنة: أركان الولاية: القوة والأمانة.

إن للولاية ركنين اثنين:

أ ـ القوة.

ب ـ الأمانة.

ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26].

2 ـ وقال تعالى: ﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف: 54].

3 ـ وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾ [التكوير: 19-21].

وفي صحيح السنة المطهرة:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول **الله!** ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على مَنْكِبي، ثم قال: **يا أبا ذَرّ! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خِزْيٌ وندامةٌ، إلا من أخذها بحقِّها، وأدّى الذي عليه فيها]**[1].

أولاً: إمارة الحرب.

القوة ترجع في إمارة الحرب إلى الأمور الآتية:

1 ـ شجاعة القلب.

2 ـ الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة.

= صحيح سنن ابن ماجة (3196)، وانظر سنن أبي داود (437/2-438)، ومسند أحمد (221/2).

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1825) ـ كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، وقد مضىٰ.

3 ـ القدرة على أنواع القتال من كَرٍّ وفَرٍّ ورَمْيٍ وطَعْنٍ وضَرْب.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60].

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر قال: [سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ **ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**][1].

وفي رواية النسائي: [ارموا واركبوا، وأن ترموا خيرٌ من أن تركبوا].

وفي لفظ آخر: [ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إلي من أن تركبوا، ومن تعلّم الرمي ثم نسيه فليس منا]. وفي رواية: [فهي نعمة جحدها].

وفي رواية لمسلم: [من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصىٰ][2].

ثانياً: الحكم بين الناس.

القوة في الحكم والقضاء بين الناس ترجع إلى الأمور الآتية:

1 ـ العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة.

2 ـ القدرة على تنفيذ الأحكام.

3 ـ قوة النفس والتوازن في ضبطها ضد الغضب المفسد للقضاء.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1917) ـ كتاب الإمارة، وانظر صحيح سنن النسائي (2947)، باب ثواب من رمىٰ بسهم في سبيل الله.

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1919) ـ كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه.

أخرج أهل السنن والحاكم بسند صحيح عن بريدة ، عن النبي ﷺ قال: [القُضاة ثلاثة: واحدٌ في الجنة ، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضىٰ به. ورجل عرف الحق ، فجارَ في الحكم ، فهو في النار. ورجل قضىٰ للناس على جهل فهو في النار][1].

وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عمر ، بلفظ: [القضاة ثلاثة: قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، قاضٍ قضىٰ بالهوى فهو في النار ، وقاضٍ قضىٰ بغير علم فهو في النار ، وقاض قضىٰ بالحق فهو في الجنة].

وفي سنن ابن ماجة عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال: [لا يَقْضي القاضي بين اثنين وهو غضبان][2].

وأما الأمانة: فترجع إلى خشية الله عز وجل ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وأن يترك خشية الناس ، ولا يضعف أمام منزلقات الرشوة وحيل المتخاصمين.

قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: 44].

سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو: أحدهما قوي فاجر ، والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يُغزىٰ؟ فقال: (أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه. وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (3573) ـ كتاب الأقضية ـ باب في القاضي يخطئ. وأخرجه ابن ماجة (2315) ـ كتاب الأحكام. باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق. وانظر صحيح الجامع (4323).

(2) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (2316) ـ كتاب الأحكام. باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان. (لا يقضي القاضي) نفي بمعنى النهي. أي لا ينبغي له ذلك ، لأن الغضب يفسد الفكر ويعكر صفاء القلب ويغير الحال ، ومن ثم فلا يؤمن عليه في الإصابة في الحكم.

وضعفه على المسلمين فيغزىٰ مع القوي الفاجر).

أخرج ابن حبان في «صحيحه» والطبراني في «الكبير» بسند حسن عن عبد الله مرفوعاً: [إن الله عز وجل ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر][1].

وفي لفظ آخر: [بأقوام لا خلاق لهم].

ويشهد له ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: [شهدنا مع رسول الله ﷺ حُنَيناً، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: «**هذا من أهل النار**». فلما حضرنا القتالَ قاتلَ الرجلُ قِتالاً شديداً، فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفاً: إنه من أهل النار، فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: «**إلى النار**». فكاد بعضُ المسلمين أن يرتابَ، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكنّ به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبرَ النبي ﷺ بذلك، فقال: «**الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسولُه**». ثم أمر بلالاً فنادىٰ في الناس: **إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**][2].

والخلاصة: إن القاضي بين الناس يحتاج علماً وورعاً، وكذلك الأمير على الناس، فإنه قد يستعمل الرجل لمصلحة مع أنه قد يكون معه من هو أفضل منه في العلم والإيمان. وقد أمَّرَ رسول الله ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هو أفضل منه، وكذلك أمَّرَ أسامة بن زيد لأجل ثأر أبيه. والسيرة النبوية مليئة بالأمثلة على ذلك.

---

(1) حديث صحيح. رواه ابن حبان (1606-1607)، والطبراني في «الكبير» (8963)، (9094) بسند حسن.

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (74/2)، ومسلم (73/1-74)، وأحمد (309/2)، وغيرهم.

القاعدة التاسعة: تغطية متطلبات حياة القائم على أعمال المسلمين من واجبات الإمام.

يحل للقائم على بعض أمور المسلمين وأعمالهم أن يطالب الإمام بتأمين سكن له وقدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه ـ ذكره القاري ـ كما في عود المعبود (89/8).

وقد أخرج أبو داود والحاكم بسند صحيح عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: [مَنْ كان لنا عامِلاً، فلم يَكن له زَوْجَةٌ، فليكتَسِبْ له زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتَسب له خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ، فليكتسب مسكناً، من اتَّخَذَ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارقٌ][1].

قال الخطابي: (هذا يتأول على وجهين. أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السكنىٰ والخدمة، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله).

وأخرج أبو داود أيضاً بسند صحيح عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: [من استعملناه على عمل فرزقناه رِزْقاً فما أخذَ بعد ذلك، فهو غُلولٌ][2].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (2945) ـ كتاب الخَراج والإمارة والفَيْ، باب في أرزاق العمال. وانظر صحيح سنن أبي داود (2552)، وصحيح الجامع (6362)، ورواه الحاكم.

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (2943) ـ الباب السابق، وانظر صحيح سنن أبي داود (2550).

وفي الباب ، عن ابن الساعدي ، قال: [استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت ، أمر لي بعُمالةٍ ، فقلت: إنما عملتُ لله ، قال: خذ ما أُعْطِيتَ ، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعَمَّلَني][1].

قال الخطابي: (فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر. وقد سمىٰ الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال: ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾. فرأىٰ العلماء أن يعطوا على قدر عنائهم وسعيهم).

القاعدة العاشرة: مقصود السياسة الشرعية أن يكون الدين كله لله وكلمة الله هي العليا:

هذا هو جماع المقصود من كل سبل السياسة الشرعية ، فالهدف الأعلىٰ هو إعلاء كلمة الحق والعدل ، وأنْ يُعْبَدَ الله تعالىٰ وحده في الأرض ، وأن تُنَكَّس كُلُّ رايات الفتن وسبل الشياطين.

قال تعالىٰ: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: 25].

فمن عَدَلَ عن الكتاب قُوِّم بالحديد ، ومن ثَمَّ فإن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه.

ففي مسند الإمام أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: [أنه قال للنبي ﷺ: إن الله عز وجل قد أنزل في الشعر ما أنزل ، فقال: إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانِه ، والذي نفسي بيده لكأنَّ ما ترمونَهم به نَضحُ النّبْل][2].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (2944) ـ كتاب الخراج والإمارة والفيْ ، باب في أرزاق العمال. وهو في صحيح سنن أبي داود ـ برقم (2551).

(2) أخرجه أحمد (387/6) بسند صحيح على شرط الشيخين ، وانظر أيضاً رواية لأحمد=

وله شاهد في المسند من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: [اهجوا بالشعر ، إن المؤمن يجاهد بنفسه وماله ، والذي نفس محمد بيده كأنما تنضحوهم بالنبل][1] .

وفي الأثر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا ـ يعني السيف ـ من عَدَلَ عن هذا ـ يعني المصحف) .

* * *

= (456/3) ، وكذلك رواه ابن عساكر (1/290/14) ، وانظر السلسلة الصحيحة (1631) .

(1) إسناده حسن. أخرجه أحمد في المسند (460/3) ، وانظر المرجع السابق ـ حديث (802).

- 4 -

مفهوم التحالف

- الإعانة ، الاستعانة -

«قواعد السياسة الشرعية في العلاقات الدولية»

مقدمة:

إن مفهوم التحالف والعلاقات الدولية في الإسلام في غاية الدقة ، وأمره منوط بقرار الحاكم المسلم الذي يتقن استخدام قواعد السياسة الشرعية في مجالات الإعانة والاستعانة والتحالف مع غير المسلمين ، حسب الحاجة والمصلحة الشرعية.

إن فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد هو ركن هذا البحث والمفهوم الدقيق في الإسلام ، ويحتاج الباحث فيه لإتقان علم أصول الفقه ومنهج السيرة النبوية ، الأمر الذي أفرز فيما مضىٰ أبطال السياسة الشرعية في أمة الإسلام ، وما زالت تعقيدات الواقع المعاصر الذي نعيش تفرز الحاجة إلى رجال أفذاذ على منهاج الأوائل السابقين لمتابعة معالجة ما استجدّ من قضايا ومصائب في هذه الأمة الجريحة.

مفهوم التحالف والإعانة والاستعانة في القرآن الكريم:

الآية الأولىٰ ـ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: 113].

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس: (﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾: لا تُدْهنوا). وقال العوفي ، عن ابن عباس: (هو الركون إلى الشرك). وقال أبو العالية: (لا تَرْضوا أعمالهم). وقال ابن جُريج ، عن ابن عباس: (لا تميلوا إلى الذين ظلموا).

قال ابن كثير: (أي: لا تستعينوا بالظَّلمة فتكونوا قد رضيتم بباقي صنيعهم).

الآية الثانية ـ قال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: 28].

ـ في الآية نهي المؤمنين عن موالاة الكافرين ، أو اتخاذهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين.

روى البخاري عن أبي الدرداء قال: (إنا لَنَكشرُ في وجوه أقوام وقلوبنا تلعَنُهم). وقال ابن عباس: (ليس التقيّة بالعمل ، إنما التقية باللسان).

الآية الثالثة ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: 118].

ـ في الآية نهي عن اتخاذ المؤمنين بطانة من المنافقين ، يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم ـ فإن بطانة الرجل هم خاصّة أهله الذين يطلعون على داخل أمره ـ والمنافقون بجهدهم وطاقتهم يحاولون إيقاع الأذىٰ والعنت في حياة المؤمنين نتيجة اطلاعهم على بعض سرّهم.

وأصل الخبال في كلام العرب الفساد. قال الرازي: (الخَبْل بسكون الباء الفساد وبفتحها الجنُّ ، يقال به خَبَلٌ أي شيءٌ من الأرض ـ وخبَّلَهُ تخبيلاً واختبَلَهُ إذا أفسدَ عَقْلَه أو عُضْوَه. قال: والخَبَال الفساد).

والمقصود: أن المنافقين يسعون بما يستطيعونه من المكر والخديعة لإنزال الضرر بالمؤمنين، ويودّون ما يعنتهم ويُحرجهم ويشقّ عليهم ويفسد عليهم دنياهم ودينهم.

الآية الرابعة ـ قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: 22].

قال السدي: (﴿كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾: جعل في قلوبهم الإيمان).

وقال ابن عباس: (﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾، أي قواهم).

وقوله: ﴿رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ ـ شهادة طيبة من الله تعالى لأهل الإيمان بسلامة منهاجهم في الولاء والبراء.

قال الحافظ ابن كثير: (وفي قوله: ﴿رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾: سرٌّ بديعٌ، وهو أنه لما سَخِطوا على القَرائبِ والعشائرِ في الله عَوَّضهم الله بالرضا عنهم، وأرضاهم عنه بما أعطاهم من النعيم المقيم، والفوز العظيم والفضل العميم).

الآية الخامسة ـ قال تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: 138 ـ 139].

ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141].

في الآيات: فضح لسلوك المنافقين في اتخاذهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين يوالونهم ويُسرُّون إليهم بالمودة، ويقولون لهم إذا خَلَوا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزئون بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة، وكأنهم يبتغون من مسلكهم هذا العزة عند الكافرين، فأنكر الله تعالى عليهم ذلك المنهج الفاسد وأخبرهم أن طلب العزة إنما يكون من جناب الله، وفي الإقبال على عبوديته والانتظام في جملة عباده المؤمنين، وليس بالتلون والذبذبة والنفاق والظهور بوجهين أحدهما أقبح من الآخر.

ثم ختم الله تعالى الآيات بتوعد المنافقين أصحاب الوجهين القبيحين بسوء العاقبة والفضيحة والخزي والعذاب يوم القيامة، بعد فضيحة الدنيا بظهور المؤمنين عليهم وكبت أمرهم وكشف خبايا صدورهم ومكرهم.

فتضمنت هذه الآيات الخمس السابقة:

1 ـ التحذير من الموالاة والمناصرة للأعداء لما فيها من خطر.

2 ـ إنّ مَنْ يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله لا يربطه به رابط.

3 ـ يجوز للخليفة المسلم في حالة الضعف والخوف الموالاة ظاهراً ريثما يُعِدُّ المسلمون أنفسهم لمواجهة الذي يتهددهم.

4 ـ المنافقون هم الذين يتخذون الكافرين أولياء يوالونهم بالمودة وينصرونهم في السر متجاوزين ولاية المؤمنين ومعرضين عنها.

5 ـ المنافقون يلتمسون العزة عند الكافرين، والعزة والقوة كلها لله وللمؤمنين. قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: 8].

6 ـ المنافقون ينتظرون الدائرة لمن تكون، فإن كانت للمؤمنين قالوا: نحن معكم في الدين والجهاد، وإن كانت للكافرين قالوا: نحن منعناكم من أذىٰ المؤمنين لكم وأطلعناكم على أسرارهم فأعطونا مما كسبتم.

7 ـ إخبار الله تعالى أنه لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين طريقاً للنصر.

8 ـ لقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار لما بينهم من القرابة أو الجوار أو المحالفة، فكانت هذه الموالاة خطراً على سلامة المسلمين، فأنزل سبحانه محذراً: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ﴾ الآية.

9 ـ نهىٰ سبحانه عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وخاصة، تطلعونهم على أسراركم لأنهم لا يقصرون في إفساد أمركم، ويحبون إيقاع الأذىٰ بكم، وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم، فهي لشدتها يصعب إخفاؤها، ثم ما تخفي القلوب من الحقد أكبر مما انفلت على الألسنة.

10 ـ لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادق أعداءهم ولو كانوا أولي قربىٰ.

مفهوم التحالف والإعانة والاستعانة في السنة المطهرة:

لقد وردت آفاق هذه المفاهيم في السيرة النبوية في أحاديث:

الحديث الأول: روىٰ مسلم في صحيحه عن سلمة ـ في قصة الحديبية ـ قال: [ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشىٰ بَعْضُنا في بعض، واصطلحنا. قال: وكنْتُ تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه، وأَحُسُّهُ وأخدِمُه وآكل من طعامه، وتركتُ أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله ﷺ. قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض، أتيتُ شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في أصلها. قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ، فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرىٰ وعلقوا سلاحهم واضطجعوا، فبينما هم كذلك إذ نادىٰ مناد من أسفل الوادي يا للمهاجرين! قتل ابن زُنَيْم. قال:

فاخترطت سيفي ثم شَدَدْتُ على أولئك الأربعة وهم رقودٌ ، فأخذت سلاحهم فجعلته ضِغْثاً في يدي ، قال: ثم قلتُ: والذي كرَّمَ وَجْهَ محمد لا يَرْفَعُ أحدٌ منكم رأسه إلا ضربْتُ الذي فيه عيناه. قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ][1].

الحديث الثاني: أخرج الإمام البخاري في صحيحه ، والإمام أحمد في مسنده ، من طريق المسور ومروان ـ في مفاوضات قريش قبيل بيعة الرضوان ـ قال النبي ﷺ: [والذي نفسي بيده ، لا يسألوني خُطَّةً يُعظِّمُون فيها حُرمات الله إلا أعطيتُهم إياها. وفي رواية أحمد: (**يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها**)][2].

ففي الحديث: إجابة المشركين والبغاة والظلمة إلى ما فيه تعظيم حرمات الله.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (303/3): (ومنها: أن المشركين ، وأهلَ البدع والفجور ، والبُغاة والظَّلَمة ، إذا طلبوا أمراً يُعَظِّمون فيه حُرمةً من حُرُمات الله تعالى ، أجيبوا إليه وأعطوه ، وأُعينوا عليه ، وإن مَنعوا غيره ، فيُعانون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالىٰ ، لا على كفرهم وبغيهم ، ويُمنعون مما سوىٰ ذلك ، فكلُّ من التمس المعاونةَ على محبوب للهِ تعالىٰ مُرْضٍ له ، أُجيبَ إلى ذلك كائناً من كان ، ما لم يترتّب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوضٌ لله أعظم منه ، وهذا من أدقِّ المواضع وأصعبها ، وأشقِّها على النفوس ، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق).

ثم قال: (ومنها: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدوِّ إذا رأىٰ

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1807)ـ كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد ، وأخرجه أحمد في المسند(4/52-54). وانظر كتابي: السيرة النبوية (2/1013-1014).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (2731) ، (2732) ـ كتاب الشروط. وانظر مسند أحمد (324/4) ، وسيرة ابن هشام (308/3) ، وكتابي: السيرة النبوية (991/2).

المصلحة للمسلمين فيه ، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم).

وقال: (ومنها: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيْمٌ على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ، ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفعُ أعلىٰ المفسدتين باحتمال أدناهما)(1).

الحديث الثالث: أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ذي مِخْبَرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [ستصالحون الروم صلحاً آمناً ، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم ، فتُنْصَرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون ، حتى تنزلوا بِمَرْجٍ ذي تُلول ، فيرفع رجلٌ من أهل النصرانية الصليب ، فيقول: غَلَبَ الصليبُ ، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه - أي فيكسره - فعند ذلك تغدُر الروم ، وتجمع للملحمة. وزاد بعضهم: **فيثور المسلمون إلى أسلحتهم ، فيقتتلون ، فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة**](2).

فإلى تفصيل قواعد السياسة الشرعية في العلاقات الخارجية والدولية على منهج الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة.

قواعد السياسة الشرعية في العلاقات الدولية:

القاعدة الأولى: الأصل عدم جواز الاستعانة بالمشركين.

قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 141].

ومن منهاج السيرة النبوية والسنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله

---

(1) انظر: «زاد المعاد» (3/303-306) ، وكتابي: السيرة النبوية على منهج الوحيين (2/1025).

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (4292) - كتاب الملاحم - باب ما يذكر من ملاحم الروم. وانظر صحيح سنن أبي داود (3607) ، وصحيح الجامع الصغير - (3606).

عنها قالت: [خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بحرةِ الوبرةِ أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: **تؤمن بالله ورسوله؟** قال: لا، قال: **فارجع فلن أستعين بمشرك**. قالت: ثم مضىٰ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: **فارجع فلن أستعين بمشرك**. قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء. فقال له كما قال أول مرة: **تؤمن بالله ورسوله؟** قال نعم. فقال له رسول الله ﷺ: **فانطلق**][1].

الحديث الثاني: أخرج الإمام أحمد في المسند، بسند حسن، عن خُبيب بن يساف، عن النبي ﷺ قال: [إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين][2].

الحديث الثالث: أخرج أحمد وابن حبان بسند صحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: [إنا لا نستعين بمشرك][3].

الحديث الرابع: قال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسىٰ رضي الله تعالى عنه قال: [قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً. قال: مالك؟ قاتلك الله. أما سمعت الله يقول: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه (1817) ـ كتاب الجهاد والسير. ورواه بعض أهل السنن، فقد أخرجه أبو داود (69/2)، وابن ماجة (193/2)، والدارمي (233/2)، ورواه أحمد (68/6)، (149/6)، ورواه ابن حيان في صحيحه (1621).

(2) إسناده حسن. أخرجه أحمد (454/3)، والطحاوي (239/3)، والحاكم (122-121/2)، وأخرجه ابن سعد (535-534/3)، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (1101).

(3) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (2832)، وأبو داود (69/2)، وابن حبان (1621)، وغيرهم.

﴿أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51] الآية. ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله][1].

وفي رواية عند البيهقي: [قال عمر: لا تؤمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله].

ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبد العزيز والمنصور والرشيد والمهدي والمتوكل والمقتدر وغيرهم.

الحديث الخامس: أخرج الحاكم والطحاوي بسند رجاله ثقات من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: [رأيت رسول الله ﷺ، وهو يريد غزواً، أنا ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: أو أسلمتما؟ قلنا: لا، قال: فلا نستعين بالمشركين على المشركين، قال: فأسلمنا، وشهدنا معه، فقتلت رجلاً، وضربني ضربة، وتزوجت بابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمتُ رجلاً وشحك هذا الوشاح! فأقول: لا عدمتُ رجلاً عجل أباك إلى النار][2].

القاعدة الثانية: دفع المشقة الشرعية دفعٌ للتكليف.

ذكر الشاطبي في «الموافقات»: (أن المشقة الشرعية لا يجوز دفعها لأنها دفع للتكليف).

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ

---

(1) حديث حسن. انظر أحكام أهل الذمة (1/210-212)، و«الإرواء» (8/255-256) بسند حسن.

(2) إسناده حسن. أخرجه الطحاوي (3/239)، وأحمد (3/454)، وابن سعد (3/534-535)، وأخرجه الحاكم (2/121-122) وصححه، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ عقب حديث (1101).

﴿فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ .

وذلك بعد قوله تعالى : ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ .

وبيّن أن المشقة قد تبلغ من الأعمال العادية ما يظن أنه غير معتاد ، ولكنه في الحقيقة معتاد ، وبيَّنَ أن العمل الواحد له طرفان وواسطة :

فحيث يقول تعالىٰ : ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ـ أمر وتكليف .

ثم قال : ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ـ تهديد ووعيد ، فكان هذا موضع شدة لأنه يقتضي ألا رخصة في التخلف أصلاً ، ولكنه محمول على أقصىٰ الثقل الذي يمكن إتيانه . وبيّن أنه اجتمع في غزوة تبوك : الحر وبعد المشقة زائداً على مفارقة الظلال وطيب الثمار ، وذلك زائد على المشقة في الغزو ولكنه لا يخرج الأمر على المعتاد .

وقد آخذ النبي ﷺ المخلفين ، وكانت السورة ﴿براءة﴾ فضحاً للمنافقين ، ولم يقع في الأمر رخصة . قال تعالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ .

القاعدة الثالثة : تقدير المصلحة الشرعية للاستعانة منوط بالإمام .

وتفصيل ذلك كما يأتي :

أ ـ المصلحة الشرعية :

1 ـ ليس كل ما فيه مصلحة يكون مشروعاً .

فإن الله تعالى قد أثبت للخمر والميسر في القرآن منافع مع أمره باجتنابهما ونزول صريح التحريم في شأنهما ضمن محرمات أخرىٰ .

قال جل ذكره : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة : 219] .

2 ـ جهات اعتبار مقاصد الشرع .

ذكر الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» (ج 2) ـ الجهات التي يعرف بها مقاصد الشرع:

أ ـ صريح الأمر والنهي.

ب ـ اعتبار العلل بمسالكها المعروفة فإن لم تعلم فالتوقف.

ج ـ النظر في المصالح التابعة، فما كان مؤكداً للمصالح الأصلية فهو مقصود وما لا فلا.

وذكر شرط التكملة فقال:

(إن كل تكملة فلها ـ من حيث هي تكملة ـ شرط، هو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بإبطال).

ودلّ عليه بأمور:

أولاً: في إبطال الأصل إبطال للتكملة.

ثانياً: لو قدرنا حصول المصلحة التكميلية مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولىٰ لما بينهما من التفاوت.

3 ـ الشروط التي تراعىٰ في المصلحة ليحتج بها:

أ ـ أن تكون المصلحة كلية عامة.

ب ـ أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية.

ج ـ ألا يعارض التشريع الذي روعيت فيه المصلحة حكماً أو مبدءً مبنياً على نص أو إجماع.

ففي غزوة الأحزاب لما أراد النبي ﷺ أن يصالح «عيينة بن حصن» و«الحارث بن عوف» رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة حتى ينصرفا بقومهما ويتركوا المسلمين ليلحقوا الهزيمة بقريش. فاستشار السَّعدين في ذلك فقالا:

[يا رسول الله! إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيء تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرىٰ أو بيعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف]. فصوب رأيهما وقال: [إنما هو شيء أصنعُهُ لكم، لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة][1].

وفي فقه ذلك:

1 ـ كانت المصلحة كلية تعم عامة المسلمين يوم الخندق أثناء محاصرة قوىٰ الأحزاب لهم.

2 ـ المصلحة حقيقية بشراء بعض الأقوام والقبائل لتخفيف الجبهات وانصرافها عن القتال.

3 ـ تشريع هذه المصلحة كان من النبي ﷺ الذي هو أعلم الناس بمقاصد الشريعة والسياسة الشرعية.

ومع ذلك فقد تألق الأنصار في حسن توكلهم على ربهم عز وجل، وعلو نفوسهم واعتزازها الصادق بالإسلام، فأظهروا إيماناً كالجبال، ورجعوا إلى الأصل الأول في الاستغناء عن محالفة أي عدو من المشركين، والمصابرة وتحمل أعباء الجهاد في سبيل إعلاء هذا الدين.

ب ـ القرار للحاكم.

فمآل الأمر في العلاقات الدولية والمعاملات الخارجية للخليفة أو الحاكم المسلم.

---

(1) إسناده حسن. أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي هريرة، انظر كشف الأستار (332/1). وكتابي: السيرة النبوية ـ على منهاج الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة ـ (910/2) لمزيد من التفصيل.

ومن صلاحيات الخليفة في الإسلام:

1 ـ إعلان الحرب.

2 ـ التحالف.

3 ـ الإعانة.

4 ـ إقامة الحدود.

5 ـ جمع الزكاة.

وتفصيل ذلك:

1 ـ أعطيت هذه الصلاحيات للإمام الأعظم وأنيطت به بسبب علة استنبطها فقهاء السياسة الشرعية، ألا وهي: «علة التمكن والشوكة».

2 ـ فلا يقوم بالتحالف إذا صح إلا الحاكم ـ الخليفة المسلم ـ بظروف يقدرها.

3 ـ فإذا ما أريد سحب هذه الصلاحيات ونقلها لرئيس جماعة إسلامية أو لرجل ما، فيجب اشتراكه في المناط «العلة» ـ أي التمكن والشوكة ـ بحيث لو غدر الطرف الآخر لأمكن تأديبه وكبته. فمآل الأمر في نقل صلاحيات الخليفة يكون في «تحقيق وتخريج المناط».

والسؤال لمن يدّعي غير هذا ـ نقول: لماذا لا يتجرأ رئيس جماعة ما على أن يقيم الحدود على أفراد المسلمين الذين يرأسهم، ولا يجد بأساً في إقامة ما هو أخطر من ذلك في مستقبل الأمة ومصيرها كالتحالف والإعانة أو الاستعانة.

القاعدة الرابعة: السيادة في أي علاقة خارجية لـ «لاإله إلاالله».

أ ـ حكم الإسلام هو الغالب.

ب ـ الشخصية المتميزة للمسلمين.

وتفصيل بنود ذلك :

1 ـ فلا خشية من أحد ولا مجاملة ولا تدليس ، بل يقال للكافر «كافر» صراحة بلا وجل أو خوف. 2 ـ تقام شعائر الإسلام بحرية.

3 ـ المسلم هو العزيز والكافر هو الذليل.

4 ـ عدم الاستخفاف بأي فريضة.

لقد أثنىٰ الله سبحانه في القرآن على تبرء عبادة بن الصامت من حِلف يهود بني قينقاع ، وعلى موقفه المتميز المخالف لموقف رأس النفاق عبد الله بن أبي ، والذي كان له من الحلف معهم مثل ما كان لابن أبي.

قال ابن إسحاق: (وحدثني أبي إسحاقُ بن يسار عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قَيْنُقاع رسول الله ﷺ: تَشَبَّث بأمرهم عبد الله بن أبي بن سلول ، وقام دونهم. ومشىٰ عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ ، وكان أحدَ بني عوف ، لهم من حلفه مثلُ الذي لهم من عبد الله بن أبي ، فخلعهم إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله ﷺ من حِلفهم وقال: يا رسول الله ، أتولىٰ الله ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ من حِلْف هؤلاء الكفار وولايتهم ، قال: ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت هذه القصة من المائدة: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ ـ أي لعبد الله بن أبي وقوله: إني أخشىٰ الدوائر ـ ﴿ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾.

وذكر لتولي عبادة بن الصامت الله ورسوله والذين آمنوا ، وتبرئه من بني قينقاع وحِلفهم وولايتهم: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[1].

القاعدة الخامسة: تميز المسلمين شرط في أي علاقة خارجية.

1 ـ يشترط الفقهاء أن تميز المسلمين شرط من شروط الإعانة أو الاستعانة وإلا فلا تجوز.

2 ـ يجب أن يبقىٰ المسلمون بحالة عزيزة بعد حصول الاستعانة ، وبحالة متميزة أثناءها ، بحيث لا تختلط الأمور ، ولا تذوب الأهداف ، ولا تلتحم الشعائر والرايات.

3 ـ الحَكَمُ عند الاختلاف في طبيعة أي تحالف هو منهاج السيرة النبوية.

فقد حصل في حياته ﷺ تحالف مع قبيلة خزاعة ، وقد يُشْكِلُ حلف خزاعة مع المسلمين على كثير من الناس[2] ، فيقال لهم: إن تحقيق المناط في ذلك الحلف يفيد أمرين اثنين:

أ ـ الرسول ﷺ هو الحاكم وله القرار.

ب ـ المسلمون بقيادة نبيهم ﷺ أصحاب شوكة في الأرض ، بحيث لو غدرت خزاعة لأمكن محاصرتها وتأديبها.

القاعدة السادسة: جوازالاستفادة من التجمعات الصغيرة لدمجها في موكب الدعوة عبر الزمان، وتشجيعها على الثبات على الإسلام .

---

(1) حديث حسن. انظر سيرة ابن هشام (2/49-50) ـ وكتابي: السيرة النبوية (2/640) لتفصيل البحث.

(2) انظر القاعدة السادسة ، وتفصيل حلف النبي ﷺ والمسلمين مع خزاعة وطبيعة تلك الظروف.

ومثال ذلك: حلف خزاعة ـ واندماجها عبر الزمان في موكب الإسلام.

كانت الجزيرة العربية في فجر الدعوة ـ من حدود المناذرة والغساسنة شمالاً إلى أقصىٰ الجنوب ومن الشرق إلى الغرب ـ عالماً مستقلاً في أوضاعه السياسية والاجتماعية يسوده بأكمله الطابع القبلي، فلا دولة ولا سلطان، ولا قانون ولا رابطة إلا رابطة القبيلة وقانون العرف القبلي.

وكانت أعظم قبائل العرب شرفاً وأقربها لحياة الحضارة هي قبيلة «قريش» بمكة ـ حيث بزغ نور الدعوة ـ ومع ذلك فلم تكن تملك من خصائص الدولة ما يرفعها عن مستوىٰ القبيلة. فلما فتح الله بالهجرة وظهرت دولة الإسلام في المدينة المنورة وهزمت قريشاً في بدر ثم نصرها الله على الأحزاب يوم الخندق ـ لم تكن تملك خصائص الدولة فحسب، بل كانت الدولة الوحيدة ـ والقوية ـ في جزيرة العرب. وهذا في ذاته ظاهرة فجائية في تاريخ الجزيرة على مر القرون.

وكان من آثاره البعيدة المدىٰ أنه لم يعد في وسع أية قبيلة من تلك القبائل الوثنية أن تحلم بمواجهة الإسلام والطمع في هزيمته، باستثناء قريش ذات الإصرار حينئذ والعناد، وقبل أن يزحف موكب الإيمان إلى مكة عام الحديبية كانت الدعوة الإسلامية قد قطعت مرحلة كبيرة في مسيرتها البناءة، وهي مرحلة تأسيس الدولة وحفظ كيانها، وأصبحت على رأس مرحلة جديدة هي مرحلة «الهجوم المضاد» على جبهة الشرك التي كانت قريش رأس حربتها.

وقد أعلن النبي ﷺ هذه المرحلة وبشَّر بها أصحابه الكرام، معلناً نهاية مرحلة الدفاع أو الضعف، ليتحول الأمر إلى المرحلة الثانية ضمن رحلة السيرة النبوية العطرة، وهي مرحلة المباغتة والهجوم ومباشرة العدو.

أخرج البخاري في صحيحه عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول حين أجلىٰ الأحزاب عنه: [الآن نغزوهم ولا يغزوننا ، نحن نسير إليهم][1] .

ثم إنّ النبي ﷺ قد تمكن من بسط نفوذ دولته ما بين خيبر ومكة ، وسراياه تجوب البلاد من هضبة نجد إلى الساحل ، ومن دومة الجندل إلى مكة ، فكانت هيمنة الدولة الإسلامية تمتد وتنمو في ازدهار متصاعد .

وأما قريش ـ في مقابل ذلك ـ فكانت الخصم الذي أنهكته الحرب وتداعت قوته المادية والمعنوية إثر هذا الانتشار لكيان المسلمين ، وقد تجلّىٰ هذا الانهيار في العوامل الآتية :

الأول: دخول قبائل كثيرة في الإسلام .

الثاني: خروج الأعداد المتتابعة من خيرة شباب مكة يتوافدون على دار الهجرة مهاجرين في سبيل الله منضمين للدولة الإسلامية الظافرة .

الثالث: تداعي اقتصاد مكة نتيجة تحكم المسلمين في طرق التجارة وتهديد قوافل قريش وممتلكاتها وأموالها .

وأما قبائل العرب الأخرىٰ فقد توقف بعضها ـ أو كثير منها ـ ينتظر الفصل بين دولة الإسلام وقبيلة قريش ، والنهاية الحاسمة التي ستكشفها الأيام. ويبدو أن خروج الأحزاب منهزمة ـ أيام غزوة الخندق ـ قد بعث في نفوس الكثيرين من تلك القبائل أن الأمر سيؤول إلى المسلمين ، بَيْدَ أن بقاء البيت الحرام تحت سيطرة قريش كان له أثر معنوي في نفوس العرب قاطبة .

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (4109) ، (4110) ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة الخندق .

أخرج البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه: [وكانت العرب تلوَّم بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق][1].

ولم يكن كثير من قبائل العرب ليتردد في الانضواء تحت راية الإسلام، إما رغبة في اعتناقه أو طمعاً في الاحتماء بقوته ـ لولا هذه المكانة المعنوية والمركز التجاري لقريش. أي أنه كان يكفي هذه القبائل أن ترى قريشاً وهي تقف على الحياد ليزول ترددها وتتحقق رغبتها.

إن هذه القبائل بمصطلحات عصرنا (أكثرية صامتة) تتخذ موقف (الحياد الإيجابي) من الدعوة. وهذا ما أدركه النبي ﷺ وهو يعلن لوسطاء صلح الحديبية ويأمرهم أن يبلغوا ذلك قريشاً.

فقد أخرج البخاري في صحيحه من طريق المسور ومروان قالا: [فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْلُ بنُ وَرْقاء الخزاعيُّ في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسول الله ﷺ من أهل تِهامة، فقال: إني تركت كَعْبَ بن لؤي، وعامِرَ بن لؤي، نزلوا أعداد مياهِ الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ: **إنا لم نَجِئ لقتال ولكنا جِئْنا معتمرين، وإن قريشاً قد نَهِكَتْهم الحربُ وأضَرَّت بهم، فإن شاؤوا مادَدْتُهمْ مُدَّةً، ويُخَلُّوا بيني وبين الناس، فإن أظْهَر، فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمُّوا ـ أي استراحوا ـ، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتىٰ تنفردَ سالفتي وَلَيُنْفِذَنَّ الله أَمْرَه**. فقال بُدَيل: سأبلغهم ما تقول][2].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري ـ فتح الباري (22/8)، وتلوم: أصلها تتلوم، أي: تتحين وتتربص.

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (2731-2732)ـ كتاب الشروط. وانظر فتح الباري (5/ 329).

أي أنه لم يكن الهدف في هذه المرحلة هو قريشاً ذاتها بقدر ما كان القبائل الأخرىٰ المتحفزة المتربصة ، فلحكمة يعلمها الله ولرحمته بالمؤمنين وما يريده لقريش من الخير لم يشأ سبحانه أن يستأصلها المسلمون ، ولم يفقد النبي ﷺ أمله في أن يهديها الله في يوم من الأيام ويخرج من أصلابها من يعبده ولا يشرك به شيئاً ، لتبقىٰ مادة للإسلام وعنواناً لنصرته فإن العرب لا تدين إلا لها في جاهلية وإسلام.

ولذلك اتخذت المعركة طابعاً آخر هو تحطيم قريش معنوياً وإسقاط هيبتها الدينية ومكانتها المصطنعة ـ المتمثلة في سيطرتها على البيت الحرام ـ وتعرية موقفها أمام العرب أجمع. فجاء النبي ﷺ والمسلمون معه معتمرين قد أحرموا وساقوا الهدي ، وأعلن أنه لا يريد قتالاً وإنما جاء زائراً للبيت معظماً له. فما كان إلا أن قوبل بالرد وجوبه بتعنت قريش وشروطها الجائرة.

وتسامع العرب كلهم أنه ﷺ وصحبه قد صدوا عن البيت ولم يبلغ الهدي محله ، فكان لهذا أثره على النفوس ، وعرف الناس يومها أي الفريقين أبر وأصدق ، وأشد تعظيماً لحرمات الله ، وأن الذين يصدون عن المسجد الحرام لا ينبغي لهم أن يكونوا أولياءه ، إن أولياؤه إلا المتقون.

وبهذا الصد سقطت هيبة قريش ، وبذلك الصلح زالت العقبة من طريق المنتظرين ، وارتفع العذر عن المتباطئين ، وكان ذلك بِحقٍّ فتحاً مبيناً.

يقول الإمام الزهري: (فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه ، إنما كان القتال حيث التقىٰ الناس ، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس بعضهم بعضاً والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر).

قال ابن هشام: (والدليل على قول الزهري أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة في قول جابر رضي الله عنه ، ثم خرج عام

فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف)[1].

يقول محمد الغزالي في فقه السيرة: (لقد انفرط عقد الكفار في الجزيرة منذ تمّ هذا العقد، فإن قريشاً كانت تعتبر رأس الكفر وحاملة لواء التمدد والتحدي للدين الجديد، وعندما شاع نبأ تعاهدها مع المسلمين خمدت فتن المنافقين الذين يعملون لها وتبعثرت القبائل الوثنية في أنحاء الجزيرة، وخصوصاً لأن قريشاً جمدت على سياستها النفعية واهتمت بشؤونها التجارية فلم تجتهد في ضم أحلاف لها في الوقت الذي اتسع فيه نشاط المسلمين الثقافي والسياسي والعسكري، ونجحت دعايتهم في تأليف قبائل غفيرة وإدخالها في الإسلام)[2].

وحسب أمر الحديبية أن الله تعالى سماه فتحاً مبيناً وأنزل فيه سورة الفتح كما هو معلوم. قال ابن القيم رحمه الله ـ وهو يتحدث عن الحكم والفوائد فيها ـ: (وهي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته)[3].

أولاً: خزاعة قبل الحديبية:

كانت خزاعة تمتاز عن بقية قبائل الجزيرة كلها بأنها أشد تطلعاً وأعظم تلهفاً لانتصار الإسلام والوقوف في صفه متى سنحت الفرصة.

ولذلك أسبابه وعوامله التاريخية ومنها:

1 ـ خزاعة هي صاحبة السيادة التاريخية بمكة، لكن قريشاً سلبتها هذه السيادة بحد الحسام، وأجلتها عنها إلى «مر الظهران» خارج الحرم،

---

(1) انظر السيرة النبوية لابن هشام (425/3) ـ ونقلها في الفتح عن الزهري في موضعين.
(2) انظر كتاب: «فقه السيرة» ـ محمد الغزالي ـ ص (363).
(3) انظر كتاب: «زاد المعاد» ـ ابن القيم ـ تحقيق الأرناؤوط (309/3).

وَجَدُّ خزاعة «عمرو بن لحي» هو الذي أدخل الأصنام إلى الكعبة ووضع الدين الذي تدين به قريش وتتعالىٰ على العرب قاطبة باسمه.

2 ـ مع وجود الثار القديم ـ تقطن خزاعة سهل تهامة محاذية لمكة المكرمة، فهي أكثر العرب احتكاكاً بقريش وتضرراً بكبريائها، كما أن هذا الجوار يقيد حركتها ويكبح طموحها لا سيما وأن قريشاً تقف ضدّها مع بني بكر الأعداء الدائمين لخزاعة.

3 ـ لخزاعة علاقات تاريخية مع بني هاشم خاصة، تحولت بعد ظهور الإسلام وتألب قريش على الرسول ﷺ إلى مصلحة مشتركة ووفاء متبادل.

يقول الحافظ ابن حجر: (وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي ﷺ أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام)[1].

وقد حفلت السنة الصحيحة والسيرة العطرة بما يدل على عمق تلك الصلات وصدقها من جهة، وعمق ودقة نظر النبي ﷺ ورؤيته في طريقة معاملة خزاعة وتفرسه بإسلامها وحرصها على الإسلام من جهة أخرىٰ. ومن ذلك:

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه من حديث المسور ومروان السابق، وفيه: [وكانوا ـ أي خزاعة ـ عيبةَ نُصْحِ رسول الله ﷺ من أهل تهامة][2].

الحديث الثاني: أخرج ابن إسحاق في السيرة، وأحمد في المسند ـ في سياق الحديث السابق ـ: [وكانت خزاعة في عيبة رسول الله ﷺ

---

(1) انظر «فتح الباري» (337/5)، وانظر «الكامل» (162/1)، و«المغازي» (781/2).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (2731-2732) ـ كتاب الشروط ـ أثناء حديث طويل، وانظر مسند الإمام أحمد (323/4)، وكتابي: السيرة النبوية (993/2) ـ لتفصيل البحث.

مسلمها ومشركها لا يخفون على رسول الله ﷺ شيئاً كان بمكة][1].

الحديث الثالث: أخرج ابن إسحاق في المغازي ـ عقب حديث أحد ـ قال: [فخرج رسول الله ﷺ حتى انتهىٰ إلى حمراء الأسد... ، وقد مرّ به كما حدثني عبد الله بن أبي بكر، معبدُ بن أبي مَعْبد الخزاعي، وكانت خُزاعة مُسلمهم ومُشْركهم عَيْبَة نُصح لرسول الله ﷺ ـ أي موضع سرّه ـ بتُهامة، صَفْقَتُهُم معه ـ أي اتفاقهم ـ لا يُخْفون عنه شيئاً كان بها، ومَعْبَدُ يومئذ مُشْرِك، فقال: يا محمد، أما والله لقد عزّ علينا ما أصابك، ولوددْنا أن الله عافاك فيهم، ثم خرج ورسول الله ﷺ بحمراء الأسد، حتى لقِيَ أبا سُفْيان بن حرب ومن معه بالرَّوحاء، وقد أجمعوا الرّجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا: أصبنا حدَّ أصحابه وأشرافهم وقادتهم، ثم نرجع قبل أن نَسْتَأصلهم! لَنَكُرَّنَ على بقيتهم، فلنفرغَنَّ منهم. فلما رأىٰ أبو سفيان معبداً، قال: ماوراءك يا معبد؟ قال: محمد قد خرج في أصحابه يَطْلُبكُم في جمع لم أرَ مثله قط، يتحرّقون عليكم تحرُّقاً ـ أي يلتهبون من الغيظ ـ قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا (وفي رواية: وندموا على ما ضَيّعُوا)، فيهم من الحَنَق عليكم شيءٌ لم أر مثلَه قط ـ والحنق: شدة الغيظ ـ، قال: ويحك! ما تقول؟ قال: والله ما أرىٰ أن تَرتَحِلَ حتى أرىٰ نواصي الخَيل، (وفي رواية: حتى ترىٰ نواصي الخيل، أو حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة). قال: فوالله لقد أجمعنا الكرّة عليهم، لنستأصل بقيّتهم. قال: فإني أنهاك عن ذلك. (وفي لفظ: فلا تفعل فإني ناصح).

فقام معبد بن أبي معبد الخزاعي بتخذيل قريش كما أمره النبي ﷺ، وأبدىٰ موقفاً نبيلاً في إلقاء الرعب في صفوفها، وقال قصيدته «اللامية»

---

(1) انظر سيرة ابن هشام (61/3)، وكتابي: السيرة النبوية على منهج الوحيين (749-746/2).

المشهورة في مدح جيش المسلمين ، وأنشدها أبا سفيان وجاء فيها :

كادتْ تُهَدُّ[1] من الأصوات راحلتي ... إذ سالت الأرض بالجُرْد[2] الأبابيل[3]
تَرْدي[4] بأُسْدٍ كرام لا تنابلة[5] ... عند اللقاء ولا مِيل[6] معازيل[7]
فظلْت عَدْوا[8] أظن الأرض مائلةً ... لمّا سَمَوا[9] برئيس غير مخذول
فقلت : ويل ابنِ حَرْب[10] من لقائكم ... إذا تغطمطت[11] البطحاء[12] بالجيل[13]
إني نذير لأهل البَسْل[14] ضاحيةً[15] ... لكل ذي إرْبَةٍ[16] منهم ومعقول
من جيش أحمد لا وَخْشٍ[17] تنابلة ... وليس يوصف ما أنذرت بالقيل[18]

---

(1) أي تسقط لهول أصوات الجيش وكثرته .
(2) الخيل العتاق .
(3) الجماعات .
(4) تسرع .
(5) التنابلة : القصار .
(6) جمع أميل : وهو من لا رمح له أو لا ترس معه ، وقيل : بل هو الذي لا يثبت على السرج .
(7) المعازيل : الذين لا سلاح معهم .
(8) العَدْو : المشي المسرع .
(9) علوا وارتفعوا .
(10) أبو سفيان .
(11) اهتزت وارتجت .
(12) السهل من الأرض .
(13) الصنف من الناس .
(14) قريش .
(15) الضاحية : البارزة للشمس .
(16) الإربة : العقل .
(17) الوخش : رذالة الناس وأخساؤهم .
(18) القول .

قال: (فثنىٰ ذلك أبا سفيان ومن معه)[1].

الحديث الرابع:ـ في إرسال النبي ﷺ عيناً له إلى مكة حين توقف بذي الحليفة أثناء طريقه إلى الحديبية، وهو بسر بن سفيان الخزاعي الكعبي.

ثانياً: خزاعة يوم الحديبية:

فقد أخرج الإمام البخاري عن المِسْور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالا: [خرج النبي ﷺ عامَ الحديبية في بِضْعَ عَشَرَةَ مائةٍ من أصحابه، فلما أتىٰ ذا الحُلَيفة قَلَّدَ الهدي وأشعره وأحرم منها بِعُمْرَة، وبعث عيناً له من خزاعة..][2].

وروي أن السبب المباشر للقتال بين خزاعة وبني بكر ـ وهو القتال الذي كانت غزوة الفتح بسببه ـ هو أن شاعراً من بني بكر هجا رسول الله ﷺ، فسمعه غلام من خزاعة فوقع به فَشَجَّه، فوقع الشر بينهم، ذكره الواقدي من طريقين، وهو مع ضعفه في الحديث أعلم الناس بالسير، ويعضده ما ذكره ابن إسحاق وابن سعد والطبري وغيرهم من أبيات لذلك الشاعر في الاعتذار للنبي ﷺ[3].

4 ـ انتشر الإسلام في بطون خزاعة قديماً، وقد مرّ في حديث الحديبية زيادة صحيحة: «مسلمها ومشركها». ومن أبرز رجالها الذين أسلموا قديماً وهاجروا، ذو الشمالين ويقال ذو اليدين، ومعتب بن عوف، الخزاعيان وهما ممن شهد بدراً، والأول منهما استشهد بها، ويقال إن خباب بن

---

(1) انظر سيرة ابن هشام (61/3). وكتابي: السيرة النبوية على منهاج الوحيين (748-747/2).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (4179) ـ كتاب المغازي. وانظر المرجع السابق (980/2).

(3) انظر المغازي (788-782/2)، والسيرة النبوية (59/4)، والشاعر: هو أنس بن زنيم. وانظر الإصابة: (108/1).

الأرت البدري خزاعي ، ومنهم نافع بن بديل بن ورقاء ـ ابن سيد خزاعة بمكة ـ وهو أحد القراء الذين استشهدوا ببئر معونة وكان من خيار المسلمين ، ومن أصحاب الشجرة منهم: خالد بن نافع وخراش بن أمية الخزاعيان[1] .

والحاصل أن لخزاعة صفحة بيضاء من علاقات الصدق والوفاء مع النبي ﷺ لم يختلف فيها الباحثون قديماً وحديثاً ، ومن الباحثين ـ الأستاذ محمود شيت خطاب ـ في كتابه «الرسول القائد» حيث أجمل ذلك بقوله: (لقد كانت خزاعة تميل قلباً إلى المسلمين قبل اليوم ـ أي يوم الحديبية ـ وكان الإسلام قد انتشر بين أفرادها، ولكنها لم تستطع أن تحالف المسلمين قبل هذه الهدنة لأن ذلك يهدد مصالحها الدينية لوجود البيت الحرام بمكة التي تسيطر عليها قريش ، هذا بالإضافة إلى تهديد مصالحها الأخرى).

ويقول عن نتائج الصلح: (أصبح المجال مفتوحاً أمام الرسول ﷺ لمحالفته القبائل التي لم تكن تطمئن إلى محالفته لقوة قريش ولوجود الكعبة في مكة ، وبذلك قوي جانب المسلمين وكثر حلفاؤهم وازدادت قوتهم الضاربة)[2] .

ويقول الأستاذ أحمد محمد باشميل في مؤلفه «صلح الحديبية»: (قرر مندوبو خزاعة أن تدخل خزاعة مسلمها وكافرها في عهد المسلمين ، وأن تلتزم بمقررات الصلح كجزء من المعسكر الإسلامي)[3] .

ثم إن خزاعة قبيلة محصورة بين قوتين كبيرتين متحاربتين ، فمن الطبيعي أن تطلب الانضمام إلى من تراه الأصلح منهما والاحتماء بقوته ،

---

(1) انظر السيرة النبوية (2/392-395) ، والاستيعاب (1489) ، والإصابة (3/543) ، و(1/416) (1/42) ، والفتح (5/347).

(2) انظر كتاب ـ «الرسول القائد» (284-288) ـ محمود شيت خطاب.

(3) انظر كتاب ـ «صلح الحديبية» ـ أحمد محمد باشميل ـ ص (283) ـ الطبعة الثانية.

شأن التجمعات الصغيرة تحرص دائماً على الاحتماء بالقوى الكبرى والارتباط بها طلباً للبقاء والنصرة. والقوىٰ الكبرى أو التجمعات الكبيرة ترحب عادة بمثل هذه المبادرة ـ بل تحرص عليها ـ ليقينها بأنها هي الطرف الرابح على الحقيقة ، وهذا ما كان المسلمون واثقين منه.

وهذه القاعدة تبقىٰ صحيحة على مر الدهور والأزمان ، فهي لا تختلف من عصر إلى عصر ، ومن ثم فإنه قد يكون من الواجب على الدولة الإسلامية الاستفادة من التجمعات الصغيرة واستغلالها لصالح الإسلام ، وهذا ينطبق أيضاً على القبائل والعشائر ، فتكسب بذلك اندماجها في موكب الدعوة ولو عن طريق أعمال الاستخبار وبث الدعاية في صفوف الكفار ، أو أي عمل تقتضيه مصلحة المسلمين ، ولا يستطيع ـ أو لا ينبغي ـ أن يقوم به المسلم ، وليس في ذلك على الإطلاق ما يخل بالعقيدة بل لا حرج فيه أصلاً ، وهو من قضايا المصلحة التي تعتمد عليها السياسة الشرعية.

ومن استقراء أحوال المجتمعات ـ بل من الأوامر الشرعية الموجبة للهجرة والتميز حال الضعف ـ نجد سنة من سنن الله في خلقه ، وهي أن تحالف أي تجمع صغير مع قوة كبرىٰ ، لا بد أن يؤدي في النهاية إلى اندماج ذلك التجمع واضمحلال وجوده المعنوي المميز ، وهذا ما حصل لخزاعة فقد محي وجودها المعنوي كقبيلة ذات إرادة وخيار ، وأصبحت أفراداً في المجتمع الإسلامي الكبير[1].

---

(1) لقد دخلت خزاعة مكة يوم الفتح كتيبة من كتائب الإيمان لا حليفاً كافراً. ومن أدلة ذلك: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: [أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله ﷺ فذكر الحديث في تحريم القتال بمكة].
انظر الفتح (205/12) ، ورواه البخاري في كتاب الديات ، ثم إنه رواه أيضاً في كتاب العلم.

ولا شك أن هذا ينطبق على التجمعات الإسلامية الهزيلة الناشئة ـ إذا ما عكسنا طرفي القياس ـ فإن تحالفها مع قوىٰ الكفر الطاغية ذات البسط والنفوذ سيؤدي إلى ذوبانها عبر الأيام ، واستغلال تلك القوىٰ لضعفها وإمكاناتها الضيقة لما فيه مصلحة قوىٰ البغي والظلم في الأرض.

* * *

= وأخرج الإمام أحمد في المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: [لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: كفوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر ، فأذن لهم حتى صلّى العصر ثم قال: كفوا السلاح]. (انظر مسند أحمد (31/4) وكذلك (32/4) بإسناد حسَن).

ـ 5 ـ

أحكام الخلافة والإمامة العظمىٰ

«ـ طرق انعقاد الإمامة ـ شروط الإمام الأعظم ـ
ـ مقاصد الإمامة كما دلت عليها السياسة الشرعية ـ»

مقدمة :

إن مفهوم «الخلافة» وموضوع «الإمامة العظمىٰ» هو من أهم الأمور وأخطرها لأنه الحارس لهذا الدين ، واليد الطولىٰ لنشره والذود عن حماه من تسلط الطامعين ، وتشويه العابثين.

لقد وقفت الأمم المهزومة عبر تاريخ تألق المسلمين تنظر بحسرة وحقد وحسد إلى هذا الأمر العظيم الذي أزاحها من جبروتها وكَسَرَ عظمتها ، وأفقدها زمام سلطتها وسيطرتها على البشرية.

إنه الإسلام العظيم في دولته العظمىٰ وقادته الكبار وجنوده الأبطال ، وهو الدين الحق الذي اختاره الله لهذه البشرية منهاج حياة ليتخلصوا في ظله من قهر الطغاة وجور الأديان إلى حلم الخلفاء وعدل الإسلام.

ومن هنا كان لا بد من فهم قواعد السياسة الشرعية التي تَنْظُم هذا البنيان الرفيع والصرح المجيد ، الذي نالت الأمة تحت ظله أسمىٰ وأزكىٰ وأعطر صفحات الإشراق في تاريخ البشرية.

مفهوم الخلافة: هي موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

حكمها: واجبة بالإجماع.

ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالى في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ.. ﴿٥٩﴾﴾.

وأخرج ابن جرير بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن أولي الأمر هم الأمراء)(1).

فالله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم، وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر وفق القاعدة الأصولية:

«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

2 ـ وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ... ﴿٤٨﴾﴾.

3 ـ وقال فيها: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ... ﴿٤٩﴾﴾.

4 ـ وقال في سورة الحديد: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴿٢٥﴾﴾.

وفي كنوز السنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: [من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية](2).

---

(1) انظر تفسير الطبري (497/7) ـ تحقيق أحمد شاكر ـ وقال: إسناده صحيح.

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1851) ـ كتاب الإمارة، أثناء حديث طويل.

الحديث الثاني: أخرج أبو داود بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: [إذا خرج ثلاثةٌ في سفر فليؤمِّرُوا أَحَدَهُمْ][1].

وفي لفظ آخر من حديث أبي هريرة: [إذا كان ثلاثة في سَفَر فَلْيُؤمِّرُوا أحدهم].

الحديث الثالث: أخرج الإمام أحمد والحاكم بسند صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [لَتُنْقَضَنَّ عُرىٰ الإسلام عُروةً عروةً، فكلما انتقضت عُروةٌ تَشَبَّثَ الناسُ بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحُكْمُ، وآخرهن الصلاةُ][2].

الحديث الرابع: أخرج الترمذي بسند صحيح عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: [وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فبماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوىٰ الله، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فإنه من يَعِشْ منكم يرَ اختلافاً كثيراً، وإياكم ومُحْدَثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنّتي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهدِيِّين عضوا عليها بالنواجذ][3].

الحديث الخامس: أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة

---

(1) حسن صحيح. أخرجه أبو داود في السنن (2608) ـ كتاب الجهاد ـ باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم. وانظر للشاهد (2609) من الباب نفسه. وكذلك صحيح أبي داود (2272-2273).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (251/5)، والحاكم وصححه، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر صحيح الترغيب (571/1) ـ كتاب الصلاة ـ الترهيب من ترك الصلاة تعمداً. قال الألباني: وإسناد أحمد صحيح.

(3) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (2828) ـ أبواب العلم. وابن ماجة (42) ـ باب اتباع سنة رسول الله ﷺ.

مرفوعاً: [من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصىٰ الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني][1].

الحديث السادس: أخرج الطبراني والحاكم بسند صحيح عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: [سَيَلي أموركم من بعدي رجالٌ يعرِّفونكم ما تُنْكرون ، ويُنْكِرون عليكم ما تعرفون ، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ][2].

وفي لفظ: [سيليكم أمراء بعدي ، يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فمن أدرك ذلك منكم ، فلا طاعة لمن عصىٰ الله].

وله شاهد في المسند ومعجم الطبراني عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: [سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، ويحدثون البدع..] الحديث[3]. وهذا لفظ الطبراني ، وأما لفظ أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعاً:

[سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ، ويعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها. فقلت: يا رسول الله! إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصىٰ الله][4].

وشاهد آخر رواه هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أن

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7137) ـ كتاب الأحكام. وأخرجه مسلم (1835) ـ كتاب الإمارة.

(2) حديث صحيح. أخرجه الحاكم (356/3) ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ حديث (590).

(3) إسناده جيد على شرط مسلم. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (2/74/3) ، وانظر المرجع السابق.

(4) أخرجه أحمد (399/1-400) ، وابن ماجة (2865) والسياق له ، وإسناده حسن.

رسول الله ﷺ قال: [سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساؤوا فلكم وعليهم].

أهل الاختيار وأهل الإمامة:

فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها على الكفاية ، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان:

أحدهما: أهل الاختيار ـ حتى يختاروا إماماً للأمة.

والثاني: أهل الإمامة ـ حتى ينتصب أحدهم للإمامة.

وليس على من عداهم حرج ولا مأثم في تأخيرها.

فقد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم)[1].

وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه:

أولاً ـ أهل الاختيار:

الشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

1 ـ العدالة الجامعة لشروطها.

2 ـ العلم الذي يتوصل به لمعرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

3 ـ الرأي والحكمة المؤديان لاختيار من هو للإمامة أصلح ، وبتدبير

---

(1) انظر تاريخ الطبري (293/3).

المصالح أقوم وأعرف.

ثانياً ـ أهل الإمامة:

الشروط المعتبرة فيهم سبعة:

1 ـ العدالة على شروطها الجامعة.

2 ـ العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

3 ـ سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

4 ـ سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

5 ـ الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

6 ـ الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

7 ـ النسب: وهو أن يكون من قريش، لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه.

طرق انعقاد الإمامة:

تنعقد الإمامة العظمىٰ بأحد طريقين:

أولاً ـ باختيار أهل الحل والعقد.

ثانياً ـ بعهد الإمام من قبل.

وتفصيل ذلك:

أولاً ـ انعقاد الإمامة باختيار أهل الحل والعقد:

الدليل الأول: أخرج البخاري ومسلم وبعض أهل السنن قول عمر رضي الله عنه ـ حينما طلب منه أن يختار خليفة للمسلمين بعده ـ فقال:

(إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ـ يعني أبا بكر ـ وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ـ يعني رسول الله ﷺ)[1].

الدليل الثاني: أخرج الإمام أحمد والبزار بسنده إلى عليّ رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله من تؤمِّر بعدك؟ قال: [إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن تولوها علياً تجدوه هادياً مهدياً][2].

الدليل الثالث: أخرج البخاري وأحمد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ في السقيفة ـ قال: [من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغِرَّة أن يقتلا][3]. والمعنى: خوف وقوعهما في القتل، فالتقدير: خوف تغرة أن يقتلا، من التغرير.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: (205/12): (وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة).

ثانياً ـ انعقاد الإمامة بالاستخلاف:

تنعقد الإمامة العظمىٰ بعهد الإمام من قبل أو ما يسمىٰ بالاستخلاف. والأدلة على ذلك كثيرة:

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ـ باب (51) (فتح الباري (206/13)، وأخرجه مسلم في الإمارة (11) (204/12) بشرح النووي. وأخرجه أحمد (43/1)، وغيرهم.

(2) رواه أحمد وصححه أحمد شاكر، ح: (859) (157/2). وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار ثقات، مجمع الزوائد (176/5).

(3) أخرجه البخاري في «الحدود» ـ باب رجم الحبلىٰ رقم (31). انظر فتح الباري (144/22)، ومسند الإمام أحمد ـ الفتح الرباني ـ (58/23)، وسيرة ابن هشام (660/4).

الدليل الأول: أخرج البخاري ومسلم عن أبي موسىٰ قال: [مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال: **مروا أبا بكر فليصل بالناس**. قالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: **مروا أبا بكر فليصل بالناس**، فعادت. فقال: **مري أبا بكر فليصل بالناس**، **فإنكن صواحب يوسف**، فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ][1].

قال المروزي: (قيل لأبي عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ قول النبي ﷺ: [يؤم القوم أقرؤهم]، فلما مرض قال: **قدموا أبا بكر يصلي بالناس**. وقد كان في القوم من هو أقرأ من أبي بكر؟ فقال أبو عبد الله: إنما أراد الخلافة)[2].

ويعضد قول الإمام أحمد ـ قول عمر رضي الله عنه: [أقرؤنا أبيّ] ـ رواه البخاري. فأبو بكر أقرأ الصحابة بمعنىٰ: أعلمهم وأفقههم. أما في التلاوة فأبيّ أقرأ منه والله تعالى أعلم.

قال السيوطي: (قال العلماء: هذا الحديث أوضح دلالة على أن الصديق أفضل الصحابة على الإطلاق وأحقهم بالخلافة وأولاهم بالإمامة)[3].

الدليل الثاني: أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: [إنَّ مِنْ أَمَنِّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته،

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري في الأذان (فتح الباري: (164/2)، وأخرجه مسلم في الصلاة (418).

(2) انظر: «المسند من مسائل الإمام أحمد» ـ للخلال ـ ورقة (43). وانظر فتح الباري (52/9).

(3) انظر: «تاريخ الخلفاء» ـ ص (63). وانظر كتابي: أصل الدين والإيمان (943-942/2).

لاتُبْقَيَنَّ في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر][1]. وفي رواية: (**ولا يبقين باب إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر**).

قال السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص 61): (قال العلماء: هذا إشارة إلى الخلافة).

الدليل الثالث: أخرج البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم قال: [أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ كأنها تريد الموت. قال: **إن لم تجديني فأت أبا بكر**][2].

قال ابن حزم: (وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر)[3].

الدليل الرابع: أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: [قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: **ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنىٰ متمن، ويقول قائل: أنا ولا** - (وفي رواية: أنا أولىٰ)، **ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**][4].

وفي رواية: (**فلا يطمع في هذا الأمر طامع**).

ثم إنه صلوات الله وسلامه عليه لم يكتب الكتاب، ليقينه أن الأمة لا يمكن أن تختلف بعده على أبي بكر، وفي ذلك دليل قوي وحجة ضد من يدعي أن الأمة تآمرت على عليٍّ من بعد وفاته ﷺ واستلبت منه الخلافة.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب المناقب من صحيحه. وانظر فتح الباري - شرح صحيح البخاري - (227/7)، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (2382).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري في الأحكام - فتح الباري (206/13)، وكذلك أخرجه مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه: (2386) - فضائل أبي بكر.

(3) انظر الفصل (108/4)، وكتابي: أصل الدين والإيمان (942/2-943) - لتفصيل البحث.

(4) حديث صحيح. أخرجه البخاري في الأحكام (فتح الباري: 205/13)، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (فضائل أبي بكر) (2387).

فقد أخرج الإمام أحمد في المسند ، بسند صحيح ، عن عائشة قالت: [قال لي رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ادعي لي عبد الرحمن بن أبي بكر أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه أحد من بعدي ، ثم قال: دعيه ، معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر][1].

قال ابن حزم في «الفصل» (108/1): (فهذا نص جلي على استخلافه عليه الصلاة والسلام أبا بكر على ولاية الأمة بعده).

وفي رواية أخرىٰ ـ لاستخلاف أبي بكر ـ كما في الصحيحين:

[لقد هممت (أو أردت) أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ، أنْ يقول القائلون أو يتمنىٰ المتمنون. ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبىٰ المؤمنون].

فلما علم ﷺ أنهم لم يختلفوا بعده على أبي بكر ، لم يكتب الكتاب.

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (140/1): (فَبَيَّنَ ﷺ أنه يريد أن يكتب كتاباً خوفاً ، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه. قال: وتركه لعدم الحاجة وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه. وهذا أبلغ من العهد).

ومن أمثلة ما يشير إلى استخلاف أبي بكر بعد النبي ﷺ ، واستقرار ذلك في قلوب الصحابة أحاديث أخرىٰ ، منها:

الحديث الأول: أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: [سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيتُني على قليب ، عليها دلو ، فنزعت منها ما شاء الله ، ثم أخذها ابن أبي قحافة ، فنزع منها ذَنوباً أو ذنوبين ، وفي نزعه ضعف ، والله يغفر له ، ثم استحالت غَرْباً ، فأخذها ابن

---

(1) حديث صحيح. انظر مسند الإمام أحمد (106/6) ، (144/6).

الخطاب فلم أر عبقرياً من الناس يفري فَرْيَهْ ، حتى ضرب الناس بعطن[1]][2] .

الحديث الثاني: أخرج أبو داود وغيره بسند صحيح عن أبي بكرة: [أن النبي ﷺ قال ذات يوم: من رأىٰ منكم رؤيا؟ فقال رجل: أنا ، رأيت ميزاناً أنزل من السماء ، فوُزنتَ أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر ، ثم وزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر ، وَوُزِنَ عمر وعثمان فرجح عمر ، ثم رفع ، فرأيت الكراهة في وجه النبي ﷺ ، فقال: **خلافة نبوة ، ثم يؤتي الله الملك من يشاء**][3] .

الحديث الثالث: أخرج الترمذي وأبو داود من حديث جابر: [رأى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيطَ برسول الله ﷺ ، ونيط عمر بأبي بكر ، ونيط عثمان بعمر. قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ ، وأما المنوطُ بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيّه][4] .

الدليل الخامس: أخرج الحاكم بسند صحيح عن أنس قال: [بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله ﷺ أن سله إلى من ندفع صدقاتنا بعدك؟ فأتيته فسألته فقال: إلى أبي بكر][5] .

---

(1) الذنوب: الدلو المملوءة. والغَرْب: الدلو العظيمة. وفي رواية: (حتى رَوِيَ الناسُ وضربوا العطن) ـ أي أخذوا كفايتهم.
(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (3664) ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وانظر (7021) ، ورواه مسلم.
(3) حديث صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود (3875).
(4) حديث صحيح. انظر صحيح سنن الترمذي (2403) ـ وكتابي: أصل الدين والإيمان (944/2-950).
(5) حديث صحيح. أخرجه الحاكم (77/3) وصححه الذهبي. انظر الإمامة العظمىٰ ـ الدميجي ـ ص 131.

وبمثل هذه الإشارة ورد الخبر الصحيح في سنن ابن ماجة وغيره من السنن من حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: [إني لا أدري ما قَدْرُ بقائي فيكم. فاقتدوا باللذين من بعدي. وأشار إلى أبي بكر وعمر][1] .

الدليل السادس: فعل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، فقد استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب، وعهد عمر بالأمر إلى الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض لاستخلاف من يرونه منهم. وقال عمر ـ كما في الصحيحين ـ: [إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني].

وفي لفظ: [إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ـ يعني أبا بكر، وإن لا أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني ـ يعني رسول الله ﷺ. قال عبد الله بن عمر: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف].

قال أهل العلم: والمراد لم يستخلف بعهد مكتوب والله أعلم، وإلا فهو قد هَمّ أن يكتب كتاباً: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر» رواه مسلم. فكان هذا أبلغ من مجرد العهد، فهو ﷺ دلّ المسلمين على استخلاف أبي بكر وأرشدهم إليه بأقواله وأفعاله.

أهل الحل والعقد ـ شروطهم ووظائفهم

أ ـ شروط أهل الحل والعقد

شروط الولاية العامة:

1 ـ الإسلام. لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾.

---

(1) حديث صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجة (80)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (1233).

2 ـ العقل. فإن مدار التكليف عليه في كل أمر.

3 ـ الذكورة. لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ... ٣٤﴾.

وفي صحيح البخاري وسنن الترمذي عن أبي بَكْرَة قال: [لقد نفعني الله بكلمة سَمِعْتُها من رسول الله ﷺ أيامَ الجَمَل بَعْدما كِدْتُ ألحقُ بأصحاب الجمل فأقاتلَ معهم، قال: لمَّا بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ قد مَلّكُوا عليهم بِنْتَ كِسْرى قال: «**لن يُفْلحَ قَوْمٌ وَلَّوا أمْرَهُم امرأة**»][1].

4 ـ الحرية.

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: [جاء عبدٌ يبايع النبي ﷺ على الهجرة ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي ﷺ: بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً حتى يسأله أعبدٌ هو؟][2].

شروط الولاية الخاصة:

يضاف إلى ما سبق ذكره في الولاية العامة:

5 ـ العدالة.

وتعني اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة، ومن ثم فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (4425) ـ كتاب المغازي. وكذلك (7099) ـ كتاب الفتن. ورواه الترمذي (2379)، ورواه أحمد والنسائي وغيرهم. انظر صحيح الجامع الصغير (5101).

(2) حديث صحيح. رواه مسلم في كتاب المساقاة (1602)، والنسائي في كتاب البيعة ـ باب بيعة المماليك (150/7).

قال النووي: (فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفىٰ فيها)[1].

فتثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة، ومن ثمّ فإن اختيار الخليفة عن طريق من تتوفر فيه هذه الشروط مدعاة إلى ثقة الناس فيه والانقياد له.

6 ـ العلم.

لا بد من درجة معينة من العلم وحدٍّ أدنىٰ من الفهم الإسلامي تؤهل أفراد أهل الحل والعقد للقيام بمهمتهم في حسن اختيار الخليفة للأمة.

قال الماوردي: (أما أهل الاختيار، فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها ـ العدالة الجامعة لشروطها. والثاني ـ العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها...)[2].

وقال الجويني: (فلو لم يكن المعيِّنُ المتخيِّرُ عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك أن يضعه في غير محله ويجر إليه ضرراً بسوء اختياره، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام، ومن لا يعد من أهل البصائر)[3].

7 ـ الرأي والحكمة.

قال الماوردي: (الثالث ـ أي من الشروط ـ الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف)[4].

فالرأي والحكمة غير العلم، فإن الحاجة إلى صاحب الرأي السديد

---

(1) انظر: «تدريب الراوي» ـ شرح تقريب النووي (301/1).
(2) انظر: «الأحكام السلطانية» ص (6) للماوردي، وكذلك: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء ـ ص (19) ـ لمزيد من تفصيل هذا البحث.
(3) انظر: «غياث الأمم» (50)، و«الإمامة العظمىٰ» ـ الدميجي ـ ص (167).
(4) انظر: «الأحكام السلطانية» ص (6) ـ الماوردي ـ و«الأحكام السلطانية» ـ لأبي يعلى ـ ص(19).

والنظر الثاقب الذي يعرف حاجات الدول وطبائع الرجال ، ويكون عنده من القدرة على التمييز الكافي في الاختيار ، أمر ضروري ليوافق الأصلح لتولي الخلافة.

ب ـ وظائف أهل الحل والعقد

1 ـ اختيار الخليفة وعقد البيعة له.

فهم أول من يأثم بتأخير عقد الإمامة. يقول الماوردي: (فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته ، فإذا تبيّن لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة ، وإن لم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها)[1].

2 ـ التمييز بين المتقدمين للإمامة.

أولاً: حالة التقارب والتكافؤ.

فلو تكافأ اثنان من المتقدمين لعقد الإمامة ، قدم في هذه الحالة أسنهما.

قال الماوردي: (وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً ، فإن بويع أصغرهما سناً جاز)[2].

وقال: (فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعىٰ

---

(1) انظر: «الأحكام السلطانية» ـ للماوردي ص (7) ، ونحوه لأبي يعلى ص (24).

(2) انظر تفصيل ذلك في كتاب: «الأحكام السلطانية» ـ للماوردي ص 7 ، وما بعدها.

لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق).

وقال: (إنّ التنازع فيها لا يكون قدحاً مانعاً، فقد تنازع أهل الشورىٰ فما رُدَّ عنها طالب، ولا منع منها راغب).

قلت: والحق أنه لم تكن تنازعاً، بل اجتمعوا فتنازل بعضهم عن بعض حتى بقيت بين اثنين وحكم، فشاور الحكم الناس واختار من اختاروا وتم بذلك الأمر.

ثانياً: الفصل عند التنازع:

ويقطع التنازع عند حصوله بأحد أمرين اثنين:

أ ـ القرعة.

قال أبو يعلى: (فقياس قول أحمد رحمه الله: «أنه يقرع بينهما فيبايع من قرع منهما» لأنه قال في رواية ابنه عبد الله في مسجد فيه رجلان تداعيا الأذان فيه: «يقرع بينهما». واحتج بقول سعد ـ لما رواه أبو حفص العبكري بإسناده عن أبي شبرمة: «إن الناس تشاطوا في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد»)[1].

ب ـ الاختيار:

فيكون أهل الحل والعقد بالخيار في بيعة أيهما شاؤوا.

3 ـ مبايعة الأنفع.

قال ابن القيم رحمه الله: (والمقصود أن هديه ﷺ تولية الأنفع وإن كان غيره أفضل منه)[2].

---

(1) انظر: «الأحكام السلطانية» ـ لأبي يعلى ص (25)، ومسائل الإمام أحمد ص (57) ـ تحقيق زهير الشاويش.

(2) انظر تفصيل ذلك في كتاب: «إعلام الموقعين» ـ ابن القيم ـ (107/1).

4 ـ عزل الخليفة.

وذلك إذا طغى أو أفسد أو انحرف عن منهاج الخلافة وحمل الأمانة. وقد أخبر النبي ﷺ عن مثل هذا الانحراف في منهج الحكم ونعت أوصافه لنا في أحاديث:

الحديث الأول: أخرج ابن حبان في «صحيحه» بإسناد صحيح، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: [ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكونن عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً ولا خازناً][1].

الحديث الثاني: أخرج الطبراني في «المعجم الصغير» ونحوه عند أبي يعلىٰ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: [يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً][2].

الحديث الثالث: أخرج النسائي وابن حبان بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: [أربعة يبغضهم الله عز وجل: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر][3].

الحديث الرابع: أخرج أبو داود بسند صحيح عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: [يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخِّرون الصلاة

---

(1) حديث صحيح. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (1558 ـ موارد)، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (360).

(2) انظر «المعجم الصغير» ـ للطبراني ـ ص (117)، و«المجمع» للهيثمي (240/5)، والمرجع السابق.

(3) حديث صحيح. أخرجه النسائي (359/1)، وابن حبان (1098)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ حديث رقم (363) ـ وقال: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

فهي لكم وهي عليهم ، فَصَلّوا معهم ما صلّوا القبلة][1] .

وله شاهد عنده من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: [إنها ستكون عليكم بعدي أمراءُ تَشْغَلُهُم أشْياءُ عن الصلاة لوقتها حتىٰ يذهبَ وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها] الحديث.

شروط الإمام الأعظم ـ الخليفة ـ وواجباته، ومقاصد الإمامة.

أولاً: الشروط:

1 ـ الإسلام.

ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 141].

2 ـ وقال تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: 51].

3 ـ وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 144].

4 ـ وقال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: 28].

5 ـ وقال تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: 124].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (434) ـ كتاب الصلاة ـ باب إذا أخّر الإمام الصلاة عن الوقت. وانظر صحيح سنن أبي داود ـ حديث رقم (419) ، وصحيح الجامع الصغير ـ حديث (8004). وانظر للشاهد بعده ـ صحيح سنن أبي داود ـ حديث رقم (418). ورقم (416) ، (417).

6 ـ وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: 59].

ومن السنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج ابن ماجة بسند صحيح عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: [إنا لا نستعين بمشرك][1].

وأصله في صحيح مسلم بلفظ: [ارجع فلن أستعين بمشرك] ـ وقد مضى.

الحديث الثاني: أخرج الحاكم، وابن سعد، بسند حسن، عن أبي حميد الساعدي: [أن رسول الله ﷺ خرج يوم أحد، حتى إذا جاوز ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناء[2] فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: هذا عبد الله بن أبي بن سلول في ستمائة من مواليه من اليهود من أهل قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، قال: وقد أسلموا؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: قولوا لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين][3].

الحديث الثالث: قال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: [قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً. قال: مالك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾الآية. ألا اتخذت حنيفياً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه! قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله،

---

(1) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة في السنن (2832)، وانظر سنن أبي داود (69/2)، والدارمي (233/2).

(2) خشناء: أي كثيرة السلاح والعتاد.

(3) إسناده حسن. أخرجه الحاكم (122/2)، وابن سعد (48/2)، والطحاوي في «المشكل» (241/3)، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ حديث رقم ـ (1101).

ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله][1].

2 ـ البلوغ.

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ [النساء: 5].

أخرج الترمذي وابن ماجة بسند صحيح عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: [**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتى يَشِبَّ، وعن المعتوه حتى يعقِلَ**][2]. قال الترمذي: (وذكر بعضهم: «**وعن الغلام حتىٰ يحتلم**»).

وله شاهد في مسند أحمد من حديث عائشة مرفوعاً: [**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المُبْتلى حتىٰ يَبْرأ، وعن الصبي حتى يكبر**].

وشاهد آخر عند أبي داود من حديث علي وعمر ـ بلفظ: [**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**].

3 ـ العقل.

أخرج ابن ماجة بسند صحيح عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: [**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن**

---

(1) حديث حسن. انظر: «أحكام أهل الذمة» ـ لابن القيم ـ (210/1)، و«عيون الأخبار» ـ لابن قتيبة ـ و«إرواء الغليل» (256/8) ـ وقال الألباني: إسناده حسن، وقد مضىٰ بتمامه.

(2) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (1458) ـ أبواب الحدود ـ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. وانظر صحيح سنن الترمذي (1150)، وصحيح سنن ابن ماجة (1660)، وصحيح الجامع الصغير ـ حديث رقم ـ (3506)، (3507)، (3508) من أجل الشواهد.

المجنون حتى يَعْقِلَ ، أو يُفِيقَ][1] .

وكذلك أخرج في الباب عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ قال : [**يُرْفَعُ القَلَمُ عن الصغير ، وعن المجنون ، وعن النائم**][2] .

4 ـ **الحرية** .

فإن المستكره لا يصح حكمه ، وقد أخرج ابن ماجة في السنن بسند صحيح من حديث أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله ﷺ : [**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنِّسيان ، وما استكرهوا عليه**][3] .

وقد نقل ابن بطّال عن المهلب الإجماع على ذلك فقال : (وأجمعت الأمة على أنها ـ أي الإمامة ـ لا تكون في العبيد)[4] .

وأما ما جاء ببعض الأحاديث : «وإن تأمّر عليكم عبد» ـ فالجواب على ذلك من وجهين :

الوجه الأول : كونه للمبالغة في السمع والطاعة .

الوجه الثاني : أو أنه قد يكون والياً على ولاية ، وليس الإمام (الخليفة) .

ويؤيد هذا ما أخرج الحاكم في المستدرك ، بسند صحيح عن علي مرفوعاً : [الأئمة من قريش ، أبرارُها أمراءُ أبرارِها ، وفُجّارُها أمراء

---

(1) حديث صحيح . أخرجه ابن ماجة في السنن (2041) ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم . وانظر صحيح سنن ابن ماجة ـ حديث رقم ـ (1660) .

(2) حديث صحيح . أخرجه ابن ماجة في السنن (2042) ـ الباب السابق . وانظر صحيح ابن ماجة (1661) .

(3) حديث صحيح . أخرجه ابن ماجة في السنن (2043) ـ وانظر صحيح سنن ابن ماجة (1662) .

(4) انظر لأجل ذلك ـ فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر العسقلاني ـ (122/13) .

فُجَّارها ، وإن أَمَّرَت عليكم قريشٌ عَبْداً حبشياً مجدَّعاً فاسمعوا له وأطيعوا ، ما لم يخيَّر أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه ، فإن خُيِّر بين إسلامه ، وضرب عُنُقه ، فليقدِّم عنقَه][1] .

5 ـ **الذكورة.**

ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالى ـ في شأن النساء ـ : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33].

2 ـ وقال تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: 282].

3 ـ وقال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: 34].

وفي كنوز السنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي بَكْرَة ـ أن النبي ﷺ قال لما بلغه أنّ فارساً ملكت ابنة كسرىٰ ـ : [لن يُفلِحَ قوم ولّوا أمرهم امرأة][2] .

الحديث الثاني: أخرج أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر مرفوعاً: [ما رأيتُ من ناقصات عقل ولا دين أغلبَ لذي لُبٍّ منكنّ ، أما نقصانُ العقل فشهادةُ امرأتين بشهادة رجلٍ ، وأما نقصانُ الدين ، فإن إحداكُنَّ تُفْطِرُ رمضانَ ، وتُقيمُ أياماً لا تصلي][3] .

---

(1) حديث صحيح. انظر مستدرك الحاكم (4/75-76) ، ومعجم الطبراني «الصغير» ص (85) ، و«الحلية» لأبي نعيم (7/242) ، وصحيح الجامع الصغير ـ حديث رقم (2754) ، وقال ابن رجب الحنبلي: إسناده جيد ، وله شواهد كثيرة.

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (4425) ـ كتاب المغازي. وكذلك (7099) ـ كتاب الفتن.

(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1/61) ، وأحمد (2/66) ، وانظر صحيح الجامع الصغير (5500).

6 ـ العلم.

ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 247].

2 ـ وقال تعالىٰ: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ [صٓ: 20].

3 ـ وقال تعالىٰ: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: 55].

4 ـ وقال تعالى: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: 22].

5 ـ وقال أيضاً: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [القصص: 14].

6 ـ وقال جل ذكره: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: 9].

فلا بد للإمام من درجة كافية من العلم الشرعي والعلوم الأخرى، فقد يطلب منه القرار السريع حيث لا وقت لجمع أهل العلم، ولكن ليس من الضروري أن يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، وإليه ذهب الشافعي والماوردي والقاضي أبو يعلى والقرطبي.

فالصحابة رضوان الله عليهم قدّموا للإمامة من قَدّمه الرسول ﷺ للصلاة، وقد قال: [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة

سواء فأعلمهم بالسّنة . .]. الحديث[1].

قال في «تهذيب الكمال»: عن الوليد الموقري عن الزهري قال: (قدمت على عبد الملك بن مروان ، فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قال: قلت: من مكة ، قال: ومن خَلَّفْتَ يسودها وأهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح ، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي ، قال: فَبِمَ سادهم؟ قال: قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا. .).

7 ـ العدالة.

وهي صفة كامنة في النفس توجُب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة ، وهي مجموعة صفات أخلاقية ونعوت سامية من التقوىٰ والورع والصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية وكل ما أوجبت الشريعة التزامه.

ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: 124].

وعن مجاهد: (أنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً) ـ أحكام القرآن للجصاص (171).

فثبت بهذه الآية بُطلان إمامة الفاسق. وفي التنزيل كذلك:

2 ـ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: 6].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (673) ـ كتاب المساجد. باب من أحق بالإمامة ، أثناء حديث أطول ، رواه أَوْس بن ضَمْعَج ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال: قال رسول الله ﷺ ، فذكره.

3 ـ وقال جل ثناؤه: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾ [الشعراء: 151 ـ 152].

والفسق الذي تزول به العدالة على نوعين:

أ ـ ما تابع فيه الشهوة.

ب ـ ما تعلق فيه بشبهة.

أمّا اشتراط العدالة فهو حالة الاختيار والعهد فقط، أما حالة التغلب فلا. وفي السنة العطرة أحاديث في آفاق هذا المعنىٰ:

الحديث الأول: أخرج مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: [إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا][1].

الحديث الثاني: أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: [إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم][2].

الحديث الثالث: أخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس مرفوعاً: [سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سَلِمَ، ومن خالطهم هَلَكَ][3].

---

(1) حديث صحيح. انظر صحيح مسلم (1854) ـ كتاب الإمارة. باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا. ونحو ذلك. وفي الباب أحاديث أخرىٰ.

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7052) ـ كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها».

(3) حديث صحيح. أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس. انظر صحيح الجامع (3555)، وأصل معناه في صحيح مسلم (23/6).

8 ـ الكفاءة النفسية.

وتشمل الكفاءة النفسية على الأمور الآتية:

أ ـ الشجاعة المناسبة للمواقف المختلفة.

ب ـ الجرأة على إقامة الحدود واقتحام الحروب.

ج ـ الدهاء وتحمل أعباء السياسة وحماية الدين وتدبير المصالح.

ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي عن أبي ذر قال: [قلت: يا رسول الله! ألا تستعمِلُني؟ قال: فضرب بيده على مَنْكِبي، ثم قال: **يا أبا ذرّ! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يومَ القيامة، خِزيٌ وندامَةٌ، إلا مَنْ أَخَذَها بِحَقِّها وأدّىٰ الذي عليه فيها**][1].

وفي رواية: [**يا أبا ذرّ! إني أراك ضعيفاً، وإني أحِبُّ لك ما أحِبُّ لنفسي، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم**].

9 ـ الكفاءة الجسمية:

ويشتمل ذلك على سلامة الأمور الآتية:

أ ـ سلامة الحواس التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل.

ومثال ذلك: ذهاب البصر وتشوه النطق وغياب السمع.

ب ـ سلامة الأعضاء التي يعيق فقدانها التحرك المباشر.

مثال ذلك: فقدان اليدين أو الرجلين الذي يؤثر في النهوض وسرعة الحركة.

ج ـ سلامة الهيئة العامة من التشوه.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1825) ـ (1826)، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. وأخرجه أبو داود (2868)، والنسائي (255/6)، وابن حبان (5564)، وغيرهم.

فإن تشوه المنظر يضعف من هيبة الإمام في نفوس الرعية.

وفي التنزيل:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ [البقرة: 247].

هذا وقد حفلت السنة الصحيحة بذكر خير الشمائل الجسمية للقائد الأعلىٰ في أمة الإسلام، نبينا محمد عليه الصلاة والسلام. ومن ذلك:

الحديث الأول: أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أنس قال: [كان رسول الله ﷺ رَبْعَة[1]، ليس بالطويل ولا بالقصير، حسن الجسم، وكان شعرُه ليس بجعد ولا سبط، أسمرَ اللون، إذا مشى يتكفّأ[2]][3].

الحديث الثاني: أخرج البخاري ومسلم عن أنس أيضاً قال: [كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن[4] ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمْهق ولا بالآدم، ولا بالجَعْد القطِطِ ولا بالسَّبط][5].

الحديث الثالث: أخرج الإمام مسلم عن جابر بن سمرة قال:

[كان رسول الله ﷺ ضليعَ الفم، أشكل العين، منهوسَ العَقِبَيْن. قال شعبة: قلت لسماك: «ما ضليع الفم»؟ قال: عظيم الفم. قلت: ما «أشكل العين»؟ قال: طويل شق العين. قلت: ما «منهوس العقب»؟ قال: قليل

---

(1) ربْعَة: أي متوسط الطول.
(2) يتكفأ: أي يتمايل إلى قدام.
(3) حديث صحيح. أخرجه البخاري في «صفة النبي ﷺ» وفي «اللباس». وانظر مختصر الشمائل (2) ص 14.
(4) البائن: أي الظاهر. والأمْهق: الشديد. والآدم: الأسمر. وقوله: «ولا بالسبط»: أي لا التواء ولا استرسال بالشعر.
(5) حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه ـ حديث (3548) ـ كتاب المناقب، ورواه مسلم وغيره.

لحم العقب][1].

10 ـ عدم الحرص عليها.

وقد ورد ذلك في أحاديث صحيحة ، منها:

الحديث الأول: في الصحيحين وسنن أبي داود عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: [**يا عبد الرّحمن! لا تسأل الإمارة ، فإنَّك إنْ أُعْطيتها عن مَسْألة وُكِلْتَ إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**][2].

الحديث الثاني: أخرج الإمام مسلم من حديث أبي موسىٰ مرفوعاً: [إنا ، والله! لا نُوَلِّي على هذا العمل أحداً سأَلَهُ ، ولا أحداً حَرَصَ عليه][3].

قلت: وأما إن كان بتقديم أحد نفسه مصلحة شرعية كأنْ يكون أهلاً للمنصب فيموت الوالي ولا يوجد غيره للقيام بالأمر ، وخشي من التأخر الفتنة والضياع وانتشار الفوضىٰ في حياة الناس ، فله أن يقدم نفسه بنية المصلحة الشرعية القائمة على دليل صحيح ، لا بنية الحرص عليها.

قال الحافظ ابن حجر: (وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب ، بل في التعبير بـ «حرص» إشارة

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم في الصحيح (2339) ـ كتاب الفضائل. وانظر تفصيل رجولته عليه الصلاة والسلام في كتابي: السيرة النبوية على منهج الوحيين (بحث 7) ص (111).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7146) ، ومسلم (1652) ـ كتاب الإمارة ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود (2542) ـ كتاب الخراج والإمارة والفيْ ـ باب ما جاء في طلب الإمارة.

(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1733) ـ كتاب الإمارة. باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أُعْطي بغير سؤال ، لفقد الحرص غالباً عمن هذا شأنه ، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه)[1] .

وقد سأل الولاية بعض الأنبياء المصطفين صلوات الله وسلامه عليهم لما رأوا أنهم أكفأ من يقوم بها ، ولخطورة ما يترتب عليها لو وضعت بيد غير أمينة ومنهم «يوسف» و«سليمان» عليهما الصلاة والسلام.

ففي التنزيل :

1 ـ قال تعالىٰ : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : 55].

2 ـ وقال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [ص : 35].

3 ـ وقال جل ذكره : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : 74].

11 ـ القرشية.

قيل هو : النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر .

وقيل هو : فهر بن مالك .

قال الشنقيطي : (فالفهري قرشي بلا نزاع ، ومن كان من أولاد مالك بن النضر ، أو أولاد النضر بن كنانة ففيه خلاف ، ومن كان من أولاد كنانة من غير النضر فليس بقرشي بلا نزاع)[2] .

ويؤيد هذا ما روىٰ مسلم في صحيحه عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال : [إن الله تعالى اصطفىٰ كِنانة من ولد إسماعيل ، واصطفىٰ قريشاً من كنانة ، واصطفىٰ من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم][3] .

---

(1) انظر : «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ (126/13).
(2) انظر لذلك «أضواء البيان» ـ الشنقيطي ـ (52/1).
(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم (2276) ـ كتاب الفضائل ـ باب فضل نسب النبي ﷺ =

وقد حفلت السنة الصحيحة بأحاديث في إثبات تقديم قريش في الإمامة العظمى إذا تساوت الشروط الأخرى:

الحديث الأول: قال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية ـ وهم عنده في وفد من قريش ـ أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان[1]، فغضب فقام فأثنىٰ على الله بما هو أهله ثم قال:

[أما بعد، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين][2].

الحديث الثاني: أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: [لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان][3].

وليس المراد بذلك العدد، وإنما المقصود انتفاء حصول ذلك.

الحديث الثالث: أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: [الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن، مُسْلمهم تَبَعٌ لِمُسْلِمهم، وكافُرهم تَبَعٌ لِكافِرِهم][4].

= وتسليم الحجر عليه.

(1) إن أراد عبد الله بن عمرو (القحطاني) الذي أشير إليه في الحديث: [لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه] ـ رواه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه. فلا وجه حينئذ لإنكار معاوية.

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (3500) ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب قريش.

(3) حديث صحيح. أخرجه البخاري (3501) ـ كتاب المناقب، وكذلك (7140) ـ كتاب الأحكام. ورواه مسلم (1820) ـ كتاب الإمارة ـ باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.

(4) حديث صحيح. أخرجه البخاري (3495) ـ كتاب المناقب ـ وأخرجه مسلم (1818) ـ كتاب الإمارة.

الحديث الرابع: روىٰ مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: [الناس تَبَعٌ لقريشٍ في الخير والشَّرِّ][1].

الحديث الخامس: روىٰ مسلم في صحيحه عن جابر بن سَمُرَةَ قال: [دخلت مع أبي على النبي ﷺ. فسمعته يقول: **إنَّ هذا الأمرَ لا ينقضي حتى يَمْضِيَ فيهم اثنا عشرَ خليفةً. قال: ثم تَكَلَّم بكلامٍ خَفِيَ عليَّ، قال: فقلت لأبي: ما قالَ؟** قال: «كلُّهم من قريش»][2].

وفي رواية: [لا يزال أمْرُ الناس ماضياً ما وليهم اثنا عَشَرَ رجلاً. ثم قال: كلهم من قريش].

وفي رواية: [لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة. قال: ثم تكلَّم بشيء لم أفْهَمْهُ، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: كلهم من قريش].

وفي رواية: [لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة... كلهم من قريش].

وفي لفظ: [لا يزال الدين قائماً حتى تقومَ الساعة، أو يكونَ عليكم اثنا عَشَرَ خليفة كلهم من قريش].

الحديث السادس: أخرج الإمام أحمد في المسند، بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [الأئمة من قريش، إنّ لهم عليكم حقاً ولكم عليهم حقاً مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين][3].

---

(1) حديث صحيح. رواه مسلم (1819) ـ كتاب الإمارة ـ باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.
(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1821) ـ كتاب الإمارة. الباب السابق. وانظر ما بعده في الباب.
(3) حديث صحيح. انظر تخريج أحاديث فضائل الشام ص (63)، وصحيح الجامع =

الحديث السابع: أخرج الحاكم والبيهقي بسند صحيح عن علي، عن النبي ﷺ قال: [الأئمة من قريش، أبرارها أمراءُ أبرارِها، وفُجَّارُها أمراءُ فُجَّارها، وإنْ أمَّرت عليكم قريشٌ عبداً حبشياً مجدَّعاً فاسمعوا له وأطيعوا، ما لم يخيَّر أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خُيِّرَ بين إسلامه، وضرب عنقه، فليقدِّم عُنْقَه][1].

الحديث الثامن: يروي البخاري في «التاريخ الكبير» بسند صحيح عن أم هانئ مرفوعاً: [فَضَّلَ الله قريشاً بسبع خصال: فَضَّلهم بأنهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبده إلا قرشي. وفضلهم بأنه نصرهم يوم الفيل وهم مشركون. وفضلهم بأنه نزلت فيهم سورة من القرآن لم يدخل فيهم غيرهم ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾. وفضلهم بأن فيهم النبوة والخلافة والحجابة والسقاية][2].

الحديث التاسع: أخرج ابن حبان والحاكم بسند جيد عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: [إن للقرشي مِثْلَي قوة الرجل من غير قريش][3]. فقيل للزهري: بم ذاك؟ قال: بِنبل الرأي.

الحديث العاشر: أخرج الإمام أحمد في المسند ـ أن أبا بكر وعمر لما ذهبا إلى سقيفة بني ساعدة حين اجتمع الأنصار لاختيار خليفة رسول الله ﷺ، تكلم أبو بكر ولم يترك شيئاً أنزل في الأنصار وذكره رسول الله ﷺ

= الصغير ـ حديث (2755).

(1) حديث صحيح. انظر تخريج «إرواء الغليل» ـ حديث (513)، وصحيح الجامع الصغير ـ حديث (2754).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (341/1/1)، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (1944).

(3) حديث صحيح. أخرجه ابن حبان (2289)، والحاكم (72/4) ـ على شرط البخاري، وأحمد (4/81-83).

من شأنهم إلا ذكره ـ وقال: [ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار. ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: قريش ولاة هذا الأمر، فَبَرُّ الناس تَبَعٌ لبرِّهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم، فقال له سعد: صدقت. نحن الوزراء وأنتم الأمراء][1].

والخلاصة: هذه الشروط الأحد عشر لا بد منها لمن تنعقد له الخلافة كما ذكر فقهاء السياسة الشرعية. وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الله الدميجي في كتابه: «الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة»: (وإنما مقصود الإمامة لا يتم إلا بمن كانت فيه هذه الشروط، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ثانياً ـ واجبات الخليفة:

1 ـ حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

2 ـ تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتىٰ تعم النصفة فلا يتعدىٰ ظالم ولا يضعف مظلوم.

3 ـ حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

4 ـ إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

5 ـ تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بِغرّة، ينتهكون فيها محرّماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

6 ـ جهاد من حارب الإسلام بعد الدعوة حتىٰ يُسْلِمَ أو يدخلَ في

---

(1) أخرجه أحمد بإسناد مرسل حسن (5/1)، وله شواهد تقويه، وانظر نظيره فيما سبق.

الذِّمة ، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

7 ـ جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

8 ـ تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

9 ـ استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة.

10 ـ أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفّح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح. وقد قال تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾. فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة ، ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال. وفي الحديث: [كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته].

فإن قام الإمام بما ذكر وأدىٰ حق الله وجب عليهم:

1 ـ حق الطاعة.

2 ـ حق النصرة.

وذلك ما لم يتغيّر ، والذي يخرجه عن الإمامة أحد أمرين:

أ ـ جرح في عدالته.

ويشمل ذلك:

1 ـ ما تابع فيه الشهوة.

2 ـ ما تعلق فيه بشبهة.

ب ـ نقص في بدنه.

ويشمل ذلك :

1 ـ نقص الحواس .

2 ـ نقص الأعضاء .

3 ـ نقص التصرف .

فإلى تفصيل أدلة ذلك جميعه من الكتاب والسنة الصحيحة ، في البحث القادم ـ مقاصد الإمامة .

ثالثاً ـ مقاصد الإمامة :

إن مقاصد الإمامة تضم أمرين اثنين :

الأمر الأول ـ إقامة الدين .

الأمر الثاني ـ سياسة الدنيا به .

فإلى تفصيل ذلك .

المقصد الأول: إقامة الدين :

ويشمل ذلك :

أ ـ حفظ الدين .

ب ـ تنفيذه .

وتفصيل ذلك :

أ ـ حفظ الدين :

ففي التنزيل : قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر : 9] .

فالله تعالى حفظه ولم يتركه لنا كما تركه للأمم السابقة .

قال جل ذكره : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ

أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ [المائدة: 44].

وحفظه يكون بامتثال الأمور التالية:

1 ـ نشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان.

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ﴾ [يوسف: 108].

أخرج ابن ماجة بسند صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: [لا تزال طائفة من أمتي قَوَّامةً على أمر الله لا يضرها من خالفها][1].

وفي المسند للإمام أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: [إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه][2].

2 ـ دفع الشبه والبدع والأباطيل ومحاربتها:

فلقد ضرب عمر صبيغاً لَمَّا أَخَذَ يسأل عن متشابه القرآن وقال: [احملوه على قتب، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده، ثم ليقم خطيباً ثم ليقل: إن صبيغاً طلب العلم فأخطأه][3].

أخرج الإمام مسلم وابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال: [كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكُم مسَّاكم. ويقول: **بُعثت أنا والساعة كهاتين**. ويَقْرِنُ بين إصْبَعَيْهِ السَّبابة والوسطىٰ. ثم يقول: **أما بعد. فإن خيرَ الأمور كتابُ**

---

(1) حديث حسن صحيح. أخرجه ابن ماجة في السنن (7) ـ باب اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (387/6)، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (1631).

(3) رواه الآجري في «الشريعة» ص (73) ـ مسنداً. وأورد القصة شيخ الإسلام في الفتاوىٰ.

الله ، وخَيرَ الهدي هدْيُ محمد. وشرَّ الأمور مُحْدَثاتها. **وكل بدعة ضلالة]**[1].

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: [تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: **فإذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم]**[2].

3 ـ حماية البيضة وتحصين الثغور:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 200].

وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: [رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها][3].

وفي صحيح مسلم عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرىٰ عليه عملُه الذي كان يَعْمَلُهُ ، وأُجْري عليه رزقُهُ وأَمِنَ الفَتّان][4].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (867) ـ كتاب الجمعة ، وأخرجه ابن ماجة (45) ـ باب اجتناب البدع والجدل.

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (4547) ـ كتاب التفسير ، ورواه ابن ماجة في السنن (47) ـ باب اجتناب البدع والجدل. وانظر صحيح سنن ابن ماجة ـ حديث رقم (44).

(3) حديث صحيح. أخرجه البخاري (2892) ـ كتاب الجهاد والسير. باب فضل رباط يوم في سبيل الله.

(4) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1913) ـ كتاب الإمارة. باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل.

ب ـ تنفيذه.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الحج: 41].

ويشمل تنفيذه الأمور التالية:

1 ـ إقامة الشرائع والحدود وتنفيذ الأحكام.

وبيان ذلك في أحاديث:

الحديث الأول: أخرج ابن ماجة بسند حسن عن عُبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: [أقيموا حُدودَ الله في القريب والبعيد، ولا تَأخذْكُمْ في الله لومةُ لائمٍ][1].

الحديث الثاني: أخرج أبو داود والحاكم بسند صحيح عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: [من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضادَّ الله في أمره][2].

الحديث الثالث: أخرج النسائي وابن ماجة بسند حسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [حدٌّ يعْمَلُ به في الأرض، خَيْرٌ لأهل الأرض من أن يُمْطروا أربعين صباحاً][3].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا الحديث ـ: (وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه

---

(1) حديث حسن. أخرجه ابن ماجة في السنن (2540) ـ كتاب الحدود ـ باب إقامة الحدود، وانظر صحيح سنن ابن ماجة ـ حديث رقم (2058).

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (117/2)، والحاكم (27/2)، وأحمد (70/2)، وهو جزء من حديث أطول. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ حديث ـ (438).

(3) حديث حسن. أخرجه ابن ماجة (111/2)، والنسائي (257/2)، وأحمد (402/2)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (1/287)، وانظر السلسلة الصحيحة ـ حديث ـ (231).

الكتاب والسنة ، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالىٰ ، فحصل الرزق والنصر)[1].

2 ـ حمل الناس عليه بالترغيب والترهيب:

قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: 78-79].

فإن حمل الناس على الوقوف عند حدود الله وتعظيم حرمات الله هو من مقاصد الإمامة ، ومن ثم فإن تشريع الحدود في الإسلام إنما جاء لتحقيق هذا الهدف النبيل ، وإنما تحمل العقوبات الشرعية الخير للناس في دنياهم وأخراهم.

وبعض الناس لا يصلح إلا بالقوة ، وبعضهم لا يصلحه إلا اللين والسماحة ، هكذا قسم الله تعالى طبائع الناس وسلوكهم ، واكتسبوا شيئاً من ذلك من مجتمعاتهم.

يقول الشوكاني رحمه الله: (فإن من الناس من يصلح بالهوان ، ويفسد بالإكرام ، كما هو معلوم لكل من يعرف أحوال الناس واختلاف طبقاتهم)[2].

ويقول الأستاذ الدميجي في كتابه: «الإمامة العظمى» (ص92) معلقاً:

(ولكن هذا الأسلوب لا يمكن استعماله إلا بعد إزالة عوامل الإفساد والمنكرات من المجتمع ، وهو من وسائل حفظ الدين وتنفيذه ، ومن مقاصد الإمامة ، فلا يمكن الادعاء بحفظ الدين وجبر الناس عليه مع ترك

---

(1) انظر كتاب: «السياسة الشرعية» ـ ابن تيمية ـ ص (68).

(2) انظر كتاب: «ولاية الله والطريق إليها» ـ ص(259) ـ تحقيق ـ د. إبراهيم هلال. دار الكتب الحديثة ـ مصر. ط (1397 هـ) . وكتاب: «الإمامة العظمىٰ» ـ ص (91).

المفاسد والمنكرات بلا إزالة ولا إبعاد مع توفر القدرة على ذلك. كما أنه ينبغي تيسير طرق الخير أمام العامة، والترغيب فيه بكل ممكن).

المقصد الثاني: سياسة الدنيا به:

ويشمل ذلك:

1 ـ العدل ورفع الظلم.

2 ـ جمع الكلمة وعدم الفرقة.

3 ـ القيام بعمارة الأرض واستخراج خيراتها.

4 ـ استيفاء الحقوق المالية وصرفها بمصارفها الشرعية.

5 ـ اختيار الأكفاء للمناصب القيادية.

6 ـ الإشراف بنفسه على تدبير الأمور وتفقد الرعية.

7 ـ الرفق بالرعية والنصح لهم وعدم تتبع عوراتهم.

8 ـ أن يكون قدوة حسنة لرعيته.

فإلى تفصيل أدلة ذلك من القرآن والسنة الصحيحة:

1 ـ العدل ورفع الظلم.

ففي التنزيل:

ـ قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 90].

ـ وقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: 58].

ـ وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: 152].

وفي كنوز السنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج الشيخان وغيرهما ـ حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ـ عن أبي هريرة مرفوعاً، وذكر أولهم: [إمام عادل][1].

الحديث الثاني: أخرج الإمام أحمد في المسند من حديث معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [ليس من والي أمة قلّت أو كثرت لا يعدل فيها إلا كبَّهُ الله تبارك وتعالى على وجهه في النار][2].

الحديث الثالث: أخرج أحمد والبزار ـ ورجاله رجال الصحيح ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: [ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور][3].

الحديث الرابع: أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: [المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا][4].

الحديث الخامس: روىٰ أبو عبيد بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه،

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» ـ باب: (19) (فتح الباري 112/12)، وأخرجه مسلم في الزكاة، باب: إخفاء الصدقة، ح: (1031) (715/2)، ورواه الترمذي (2391)، والنسائي (222/8)، ومالك في الموطأ (952/2).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (25/5)، والبخاري بنحوه (الفتح الرباني 14/23).

(3) رواه الإمام أحمد في المسند. وقال الهيثمي: إسناده جيد ورجاله رجال الصحيح. وقال المنذري: أخرجه البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح. انظر «الفتح الرباني» (14/23)، ورواه الدارمي في سننه (240/2).

(4) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1827) (1458/3) ـ كتاب الإمارة. باب فضيلة الإمام العادل. وأخرجه النسائي (221/8) في آداب القضاة، ورواه أحمد في المسند (160/2).

عن النبي ﷺ قال: [العمل الإمام العادل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام أو خمسين عاماً][1]. ـ شك هشيم (وهو شيخ أبي عبيد).

2 ـ جمع الكلمة وعدم الفرقة.

ففي التنزيل:

ـ قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: 103].

ـ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: 92].

ـ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: 46].

ـ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ [آل عمران: 105].

وفي السنة الصحيحة:

الحديث الأول: روىٰ مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [لا تحاسدُوا، ولا تناجَشوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تدابَروا، ولا يَبِع بعضكم على بَيْع بعض، وكونوا، عبادَ الله! إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يَخْذُلُه، ولا يَحْقِرُه، التقوى هٰهنا ـ ويشير إلى صدره ثلاث مِرَارٍ ـ: بحسبِ امرىءٍ من الشَّر أَنْ يَحْقِرَ أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمُه ومالُهُ وعِرْضُه][2].

الحديث الثاني: أخرج الإمام أحمد في المسند عن أبي نضرة قال:

---

(1) «الأموال». ـ لأبي عبيد ـ ص (13). وانظر: «الإمامة العظمىٰ» ـ الدميجي ـ ص (112).

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (2564) ـ كتاب البر والصلة. باب تحريم ظلم المسلم وخذله.

حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: [يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوىٰ][1].

الحديث الثالث: أخرج الإمام أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: [لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحمُ جهنم، أو ليكونُنَّ أهونَ على الله من الجُعَلِ الذي يُدَهدِهُ الخُرْءَ بأنفه، إن الله أذهب عنكم عبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقيٌّ، أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من التراب][2].

3 ـ القيام بعمارة الأرض واستخراج خيراتها:

ففي التنزيل:

ـ قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: 15].

ـ وقال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: 61].

ومن السنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج الإمام أحمد بسند حسن عن أنس، عن النبي ﷺ قال: [إنْ قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها، فله بذلك أجراً][3].

(1) أخرجه أحمد في المسند (411/5) ـ وانظر كتابي: السيرة النبوية ـ خطب حجة الوداع.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (524/2)، ورواه الطحاوي والبيهقي. انظر صحيح الجامع الصغير ـ حديث رقم (5358).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد وغيره. انظر صحيح الجامع الصغير ـ حديث رقم (1437).

الحديث الثاني: روىٰ مسلم في صحيحه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: [ما مِنْ مُسلم يَغرِسُ غَرْساً إلا كان ما أُكِلَ منه له صدقة، وما سُرِقَ منه له صدقة، ولا يَرْزَؤُه ـ أي لا يَنْقُصُه ـ أحد إلا كان له صدقة][1].

فدعا الإسلام العظيم إلى الاعتناء بالزراعة والصناعة والتجارة وأسباب القوة، فإن الإسلام دين عزيز يعز عليه أن يتسول أبناؤه أو يجلسوا على موائد الأمم الكافرة.

وفي الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لو أن بغلة عثرت في سواد العراق لخشيت أن يسأل عنها عمر، لماذا لم يسوِّ لها الطريق).

قال ابن عابدين: (من فروض الكفاية الصنائع المحتاج إليها)[2].

وقال ابن القيم: (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي: إن تعلم هذه الصناعات فرض كفاية)[3].

وكتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد رحمهما الله تعالى: (فإذا اجتمعوا ـ أي أهل الخبرة ـ على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد)[4].

يقول الأستاذ عبد الكريم زيدان: (كما يمكن القياس على ما ذكره أبو يوسف جميع الأعمال اللازمة لاستغلال ثروات البلاد وخيراتها على وجه

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1553)، كتاب المساقاة، وكذلك (1552).
(2) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (3).
(3) انظر: «الطرق الحكمية» ـ ص (226) وكتاب: «الإمامة العظمى» ص (121).
(4) انظر: «الخراج» ـ لأبي يوسف ص (119). والمرجع السابق ص (122).

يعود بالنفع العميم على الجميع)[1].

4 ـ استيفاء الحقوق المالية وصرفها بمصارفها الشرعية:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

وفيما يأتي جدول يبين موارد بيت المال ومصاريفه:

موارد بيت المال	مصارف بيت المال
1 ـ الزكاة.	1 ـ الزكاة.
2 ـ الجزية.	2 ـ الجزية والخراج والعشور.
3 ـ الخراج.	3 ـ الغنائم.
4 ـ العشور.	4 ـ الفيء.
5 ـ الغنائم.	5 ـ مصارف أخرى.
6 ـ الفيء.	
7 ـ موارد أخرى.	

5 ـ اختيار الأكفاء للمناصب القيادية:

ففي التنزيل:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: 118].

ـ وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: 28].

ـ وقال تعالى: ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: 29 ـ 32].

(1) انظر: «أصول الدعوة» ـ ص (227)، وكتاب: «الإمامة العظمى» ص (122).

وفي السنة المطهرة:

الحديث الأول: روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: [ما استخلف خليفة إلا له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله][1].

الحديث الثاني: أخرج أبو داود بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: [إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسيَ ذكَّره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكِّره، وإن ذكرَ لم يُعِنْه][2].

الحديث الثالث: أخرج الترمذي بسند صحيح عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: [إن الله لم يبعث نبيّاً ولا خليفةً إلا وله بطانتان، بطانةٌ تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانةٌ لا تألوه خبالاً، ومن يُوْقَ بِطانةَ السوء فقد وُقِي][3].

قال شيخ الإسلام في «السياسة الشرعية» ص(6): (فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل).

فعلى الإمام أن يكون حصيفاً يقظاً في اختيار المستشارين والوزراء ورجال المهام الكبيرة والدقيقة، ليكونوا له عوناً في تدبير الأمور والقيام بالأعباء المنوطة به.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري ـ كتاب القدر ـ باب (8) ـ فتح الباري (501/11)، وأحمد (289/2).

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في الإمارة ـ باب: في اتخاذ الوزير (150/8 ـ عون المعبود). ورواه النسائي في البيعة (33)، ورواه أحمد في المسند (70/6).

(3) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (2488) ـ أبواب الزهد ـ باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ. وانظر صحيح سنن الترمذي ـ حديث رقم (1931) ـ وهو حديث طويل.

6 ـ الإشراف بنفسه على تدبير الأمور وتفقد الرعية:

قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [صٓ: 26].

وأخرج أبو داود والترمذي بسند جيد إلى أبي مريم الأزدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخُلَّتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره][1].

فعلى الإمام مباشرة الأمور بنفسه والإشراف على أحوال الرعية وتفقد أحوالهم، وألا يحتجب عنهم حتى يعرف أوضاعهم، فيعين محتاجهم، وينصر مظلومهم، ويقمع ظالمهم، كما عليه تفقد سير أعمال وزرائه وعماله وولاته.

قال أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص 28): (العاشر ـ في تعداده لواجبات الإمام ـ: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، ليهتمَّ بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغشُّ الناصح).

يروي ابن الجوزي عن الحسن رحمه الله، قَوْلَ عمر رضي الله عنه: (ولئن عشت إن شاء الله لأسيرنَّ في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع عني، أما هم فلا يَصِلون إلي، وأما عمالهم فلا يرفعونها إلي. فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في الإمارة ـ باب (13) ـ عون المعبود (165/8)، وأخرجه الترمذي، وأحمد (239/5)، وقال ابن حجر: إسناده جيد، انظر: فتح الباري (233/13).

فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين)[1].

ويروي البيهقي عن طاوس أن عمر قال: (أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أقضيت ما علي؟ قالوا: نعم. قال: لا ، حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا)[2].

7 ـ الرفق بالرعية والنصح لهم وعدم تتبع عوراتهم:

الرفق خير في كل شيء ، وهو من الإمام برعيته التي استرعاه الله أمرها خيرٌ كبير ، فإنه يلزمه النصح لهم وعدم تتبع سوءاتهم وعوراتهم. وقد جاءت النصوص الصحيحة بذلك في أحاديث:

الحديث الأول: أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: [اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به][3].

قال النووي: (هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس ، وأعظمِ الحثِّ على الرفق بهم ، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنىٰ)[4].

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده إلى الحسن قال: إن عبيد الله ابن زياد زار مَعْقِل بن يسار في مرضه الذي مات فيه ، فقال له معقل: إني مُحَدِّثُكَ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت النبي ﷺ يقول: [ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية من المسلمين فيموت وهو غاشٌّ لهم إلا حرَّمَ الله عليه الجنة][5].

---

(1) انظر: «مناقب عمر» ـ لابن الجوزي ـ ص (121).
(2) رواه البيهقي في سننه وابن عساكر ـ قاله صاحب كنز العمال (768/5) ح (14328).
(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1828) ـ كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل.
(4) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (213/12).
(5) حديث صحيح. أخرجه البخاري (فتح الباري 126/13) ـ كتاب الأحكام. وانظر صحيح=

الحديث الثالث: روى أبو داود بسنده عن أبي أمامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: [إذا ابتغى الأمير الرِّيبة في الناس أفسدهم][1].

الحديث الرابع: روى أبو داود وابن حبان عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: [إنك إن تَتَبَّعْتَ عورات الناس أفسدتهم، أو كدت تفسدهم][2]. وفي لفظ: [إنك إن اتّبعْتَ عورات الناس أفسدتهم، أو كِدْتَ أن تفسدهم].

فقال أبو الدرداء: (كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها).

8 ـ أن يكون قدوة حسنة لرعيته:

إن نفوس الرعية تكون مولعة بالنظر إلى قائدها، ومن أعطاه الله زمام السلطة والتدبير، ومن ثمّ فإن من الواجب عليه أن يكون موضع القدوة الحسنة والسيرة العطرة، فالأبصار شاخصة إليه، فإن استقام استقاموا، وإن انحرف انحرفوا.

أخرج البخاري في ـ كتاب مناقب الأنصار ـ من صحيحه، عن أبي بكر رضي الله عنه في حديثه للأحمسية لما سألته:

ما بقاء هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: [ما استقامت بكم أئمتكم][3].

= مسلم (142) ـ كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

(1) حديث حسن. أخرجه أبو داود ـ كتاب الأدب، باب: النهي عن التجسس (عون المعبود ـ 232/13)، وأخرجه أحمد (4/6)، وانظر جامع الأصول (83/4) بسند حسن.

(2) أخرجه أبو داود ـ كتاب الأدب، الباب السابق (عون المعبود 232/13)، ورواه ابن حبان في صحيحه (ص359)، وانظر صحيح سنن أبي داود ـ حديث (4088).

(3) رواه البخاري في كتاب «مناقب الأنصار» ـ باب أيام الجاهلية. انظر فتح الباري =

وجاء في طبقات ابن سعد عن عمر بن الخطاب قال: (إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم) . وقال: (الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدىٰ الإمام إلى الله ، فإن رتع الإمام رتعوا)[1] .

ولما دخل قائد جيش المسلمين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قصر كسرىٰ وهو يتلو قوله تعالى: ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴾ [الدخان: 25-28] أرسل سعد كلّ ما في قصر كسرىٰ إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأخذ عمر رضي الله عنه يُقَلِّبُ هذه النفائس ويقول: (إن قوماً أدُّوا هذا لأمناء). فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لقد عَفَفْتَ فعفَّت رعيتك ، ولو رتَعْتَ لرتعت) ـ ثم قسم عمر ذلك في المسلمين.

ولذلك كان من سيرته رضي الله عنه ـ كما جاء في الطبقات الكبرى ـ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: (كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدَّمَ لأهله فقال: لا أعلمن أحداً وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت له العقوبة)[2] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وينبغي أن يُعْرف أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جُلب إليه ، هكذا قال عمر بن عبد العزيز ، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جُلب إليه ذلك ، وإن نفق فيه الكذب والجور والخيانة جُلب إليه ذلك)[3] .

9 ـ إقامة الجمع والأعياد وقيادة الجيوش وولاية من لا وليّ له.

وهذه أعمال مناطة بالأئمة أو من يولونه مكانهم ، وتاريخ المسلمين

= (147/7). ورواه الدارمي في مسنده في المقدمة (23) ـ باب في كراهية أخذ الرأي.

(1) انظر طبقات ابن سعد (292/3) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ورواه ابن أبي شيبة.

(2) انظر «الطبقات الكبرىٰ» (289/3) ، وكتاب: «الإمامة العظمى» ـ الدميجي ص (373).

(3) انظر: «السياسة الشرعية»ـ ابن تيمية ـ ص (32).

حَافل بذكر مثل هذه الأعمال ، وقد استفاضت كتب السير والسنن بذكر الآثار الكثيرة في ذلك.

❊ ❊ ❊

- 6 -

البيعة وحقوق الإمام

«ماهية البيعة ـ أنواعها ـ شروطها ـ أقسامها وحقوق الإمام كما دلت عليها السياسة الشرعية»

مقدمة :

البيعة مفهوم دقيق من مفاهيم السياسة الشرعية ، وله أبعاده ومدلولاته. فللبيعة أنواع وشروط وأقسام ، ولنكث البيعة كذلك أحكام. وقد كثر استخدام هذا المفهوم في عالمنا المعاصر بأشكال شتىٰ ، وشاع الانحراف والبعد والتطرف في ذلك ، وظهر التنطع من كثير من أصحاب رايات الدخن لحمل الشباب على الانغماس في تجمعاتهم والاندماج تحت ألويتهم وراياتهم ، وكانت النتيجة تضييع هؤلاء الشباب وهدر طاقاتهم وتهديد مستقبلهم ، وظهور الفتن في كثير من المجتمعات التي حاولوا الدخول بها وحرفها للسير وراءهم.

إن الجهل في مفهوم البيعة في الإسلام وحقوق الإمام كما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة هو العامل الأكبر الذي أسهم في جرٍّ كثير من شباب الأمة للانخراط تحت رايات الدخن وأحزاب الفتن. وهذا البحث الدقيق يسبر أبعاد هذا المفهوم في مناحيه المختلفة ، بالأدلة الناصعة من القرآن الكريم والسنة العطرة المطهرة ، ومن جهود وثمار أعلام هذه الأمة وأبطال السياسة الشرعية على منهاج النبوة.

تعريف البيعة: هي إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في غير معصية في المنشط والمكره والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمور إليه.

قال ابن خلدون: (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يُسَلِّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لاينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة)[1].

أنواع البيعة كما وردت في القرآن والسنة.

للبيعة أنواع مختلفة وردت في القرآن والسيرة العطرة، وتفصيل ذلك:

أولاً: البيعة على الإسلام:

وهي أعلىٰ درجات البيعة، ونكثها كفر، أما غيرها فإن النكث فيها كبيرة من الكبائر. وكان النبي ﷺ يبايع الناس على الإسلام فيأتي الرجل ويُسَلِّمُ عليه ويضع يده بيده ويتشهد أو يتعهد بالتزام الإسلام فيصير مسلماً.

ففي التنزيل:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة: 12].

---

(1) انظر: «مقدمة ابن خلدون» ص (209).

وفي السنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: [بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع، والطاعة، والنصح لكل مسلم][1].

الحديث الثاني: أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث ضماد: [قال: هات يدك أبايعك على الإسلام، فبايعه، فقال رسول الله ﷺ: وعلى قومك، قال: وعلى قومي][2].

الحديث الثالث: أخرج البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: [جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: بايعني على الإسلام، فبايعه على الإسلام. ثم جاء من الغد محموماً فقال: أقلني. فأبى، فلما ولّى قال: **المدينة كالكير تنفي خبثها، وتنصع طيبها**][3].

ثانياً: البيعة على النصرة والمنعة:

وهذه البيعة تتضح في تلك البيعة التي أخذها الرسول ﷺ على وفد الأنصار وهي: «بيعة العقبة الثانية»، حيث كانت بيعة العقبة الأولىٰ على الإسلام كما في بيعة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية. وكان عددهم في بيعة العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين.

أخرج الإمام أحمد في المسند، وابن إسحاق في السيرة، بسند

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري ـ كتاب البيوع (فتح الباري 370/4)، ومسلم في الإيمان (56) (75/1).

(2) حديث صحيح. رواه مسلم (868) (593/2) ـ كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(3) حديث صحيح. أخرجه البخاري ـ كتاب الأحكام. باب: (50) من نكث بيعته (فتح الباري 205/13).

صحيح من حديث كعب قال: [فواعدهم النبي ﷺ سراً بالعقبة من أوسط أيام التشريق ، فلما حضروا تكلّم النبي ﷺ فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغَّبَ في الإسلام ، ثم قال: **أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم**. قال: فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: **نعم والذي** بعثك بالحق نبياً لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا ، فبايعنا رسول الله. . .][1].

ثالثاً: البيعة على الجهاد:

وقد وردت في القرآن والسنة كثيراً ، ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: 111].

وهذه البيعة قائمة في عنق كل مسلم إلى يوم القيامة وفىٰ بها أو مات عليها.

2 ـ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: 10].

وهذه البيعة على الجهاد كانت يوم الحديبية ، وسببها أنه أرسل ـ ﷺ ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه ليفاوض القوم ، فأذيع أنه قتل.

قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ ، قال حين بلغه أن عثمان قد قُتِل: [لا نبرح حتىٰ نناجز القوم ، فدعا

---

(1) حديث صحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (325/5) ، وانظر سيرة ابن هشام (443/1) ، بسند صحيح. وكتابي: السيرة النبوية على منهج الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة ، بيعة العقبة الأولىٰ والثانية (402/1-416).

رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة][1] .

ونزل قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ .

ومن السنة العطرة:

الحديث الأول: أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن يزيد بن أبي عبيد قال: [قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت][2] . وفي رواية: (على الصبر).

الحديث الثاني: أخرج الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: [لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت ، وإنما بايعناه على ألا نفر][3] . وذلك يوم الحديبية .

الحديث الثالث: خرّج مسلم أيضاً من حديث جابر قال: [كنّا يوم الحديبية ألفاً وأربعَ مئة ، فبايعناه وعمرٌ آخذ بيده تحت الشجرة ، وهي سَمُرةٌ ، وقد بايعناه على أن لا نفِرَّ ولم نبايعه على الموت][4] .

الحديث الرابع: أخرج البخاري في صحيحه عن أنس قال: [خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق ، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم. فلما رأىٰ ما بهم من النصب والجوع قال:

---

(1) انظر سيرة ابن هشام ـ بيعة الحديبية: (308/3) ، وكتابي: السيرة النبوية (994/2).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (4169) ـ كتاب المغازي ـ و(2958) ـ كتاب الجهاد والسير.

(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1856) ـ كتاب الإمارة. وانظر تفصيلاً آخر فيما بعده.

(4) حديث صحيح. أخرجه مسلم (4809) ـ طبعة دار السلام ـ الرياض ـ كتاب الإمارة. والسمرة: نوع من شجر الطلح. وانظر تفصيل البحث في كتابي: السيرة النبوية (995/2).

اللهـــم إن العيـــش عيـــش الآخـــرة فـــاغفـــر لـــلأنصـــار والمهـــاجـــرة

فقالوا مجيبين له:

نحـــن الـــذيـــن بـــايعـــوا محمـــداً على الجهاد ما بقينا أبداً][1]

رابعاً: البيعة على الهجرة.

وكانت أول الأمر فرض عين على كل من أسلم، ثم انتهت بعد الفتح.

ففي الصحيحين عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال:

[أتيت بأخي بعد الفتح فقلت: يا رسول الله، جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة. قال: ذهب أهل الهجرة بما فيها. فقلت: على أي شيء تبايعه؟ قال: أبايعه على الإسلام والجهاد والخير][2].

وكذلك في صحيح البخاري من حديث مجاشع بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: [لا هجرة بعد فتح مكة][3].

أي: لا هجرة من مكة بعد اليوم، فقدصارت دار إسلام بعد أن كانت دار حرب.

وهذا ما أثبته النبي ﷺ في خطبته الثانية يوم الفتح ـ كما في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: [ولا هجرة بعد الفتح].

وقد فصّلَت عائشة رضي الله عنها مفهوم ذلك حين سُئِلت عن ذلك:

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه (4099) ـ كتاب المغازي، وانظر (2834).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (4305) ـ كتاب المغازي. وانظر (2962)، (2963)، ورواه مسلم.

(3) حديث صحيح. أخرجه البخاري (3078) ـ كتاب الجهاد والسير. وانظر كتابي: السيرة النبوية على منهج الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة (1303/3) ـ لتفصيل البحث.

فقد أخرج البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال: [زرت عائشة مع عبيد ابن عمير فسألها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يَفِرُّ أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله ﷺ، مخافةَ أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية][1].

فقول عائشة: «لا هجرة اليوم» ـ المراد بذلك الهجرة من مكة إلى المدينة، أما الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فهذه حكمها مستمر إلى قيام الساعة، فهي بمعنىٰ الرحيل عن دار الكفر إلى دار الإسلام.

فقد أخرج الإمام أحمد بسند صحيح عن جنادة، عن النبي ﷺ قال: [إنّ الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد].

وفي رواية: [لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار][2].

وفي لفظ: [لا تنقطع الهجرة ما جُوهد العدو].

وسببه كما قال جنادة بن أمية: [أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم لبعض: إن الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك، قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أناساً يقولون: إن الهجرة قد انقطعت. فقال رسول الله ﷺ: [إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد].

قال ابن عمر: (انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار)[3].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه ـ حديث (43/2) ـ كتاب المغازي. وانظر المرجع السابق.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (62/4) ـ (375/5)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (257/3). وانظر صحيح ابن حبان (1579)، ومسند البزار (1748)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (1674).

(3) انظر فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري ـ الحافظ ابن حجر (270/7).

يقول الدكتور أكرم العمري في كتابه: «السيرة النبوية الصحيحة» (223/1): (لقد تغلب المهاجرون على المشكلات العديدة، واستقروا في الأرض الجديدة مغلبين مصالح العقيدة ومتطلبات الدعوة، بل صارت الهجرة واجبة على كل مسلم لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، حتى كان فتح مكة فأوقفت الهجرة. لأن سبب الهجرة ومشروعيتها نصرة الدين وخوف الفتنة من الكافرين. ثم قال: والحكم يدور مع علته، ومقتضاه أن من قَدِرَ على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت. ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام) انتهى.

قلت: وأما بلاد الغرب اليوم فهي دار كفر لا يجوز للمسلمين الإقامة فيها، بل عليهم أن يعودوا إلى بلاد المسلمين ويفيدوا الأمة بتخصصاتهم المختلفة بدلاً من أن يقووا أعداءهم ويكونوا عوناً لهم ضد نهوض أمتهم.

فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن جرير، عن النبي ﷺ قال: [برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم][1].

وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن جرير قال: [أتيت النبي ﷺ وهو يبايع فقلت: يا رسول الله ﷺ ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط علي فأنت أعلم، قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشرك][2].

فها هي قد عُلمت دار الإسلام اليوم، وهي بلاد المسلمين التي يأمنون

---

(1) حديث حسن. انظر صحيح الجامع الصغير (2815)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة - حديث (768).

(2) حديث صحيح. أخرجه النسائي (183/2)، والبيهقي (13/9)، وأحمد (365/4)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (636) - وقال: وهذا إسناد صحيح.

فيها على دينهم ، ومِنْ ثَمَّ فإن النبي ﷺ قد وجَّهَ الأمة إلى دار هجرتها عند فساد الزمان ، ألا وهي بلاد الشام. وفي ذلك أحاديث:

الحديث الأول: يروي الطبراني بسند صحيح عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال: [صفوة الله من أرضه الشام ، وفيها صفوته من خلقه وعباده ، وليدخلن الجنة من أمتي ثلة لا حساب عليهم ولا عذاب](1).

الحديث الثاني: يروي الطبراني عن واثلة قال: [سمعت رسول الله ﷺ يقول لحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وهما يستشيرانه في المنزل فأومأ إلى الشام ، ثم سألاه فأومأ إلى الشام ، ثم سألاه فأومأ إلى الشام ، قال: عليكم بالشام ، فإنها صفوة بلاد الله ـ عز وجل ـ يَسْكُنُها خَيْرَتُهُ من خلقه ، فمن أبىٰ فَلْيَلْحَق بيَمنِه وَلْيُسْقَ من غُدُرِه ، فإن الله ـ عز وجل ـ تكفل لي بالشام وأهله](2).

الحديث الثالث: أخرج الحاكم في «المستدرك» بسند صحيح عن عبد الله موقوفاً ـ في حكم المرفوع ـ: [يوشِكُ أنْ تَطْلُبوا في قُراكُم هذه طَسْتاً مِنْ ماءٍ فلا تَجْدُونَهُ ، يَنْزَوي كلُّ ماء إلى عُنْصُرِهِ ، فيكون في الشام بَقِيَّةُ المؤمنين والماء](3).

خامساً ـ البيعة على السمع والطاعة:

وهذه البيعة هي التي إذا أطلقت كلمة «البيعة» انصرفت إليها ، وهي

---

(1) حديث صحيح. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (7796) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (107/1 ط). وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ حديث رقم (1909) ، وكتابي: أصل الدين والإيمان (1010/2).

(2) حديث صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ـ حديث (3659) ، وتخريج أحاديث فضائل الشام ـ الألباني.

(3) صحيح الإسناد. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (504/4) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ حديث (3078) وقال: وهو كما قالا.

التي كانت تعطىٰ للأئمة عند تعيينهم «خلفاء» ، وهي موضوع البحث هنا ، والأدلة عليها كثيرة ، منها:

الدليل الأول: أخرج البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: [بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان][1] .

وفي رواية: [وعلى أن نقول بالحق أينما كنا وألا نخاف في الله لومة لائم].

الدليل الثاني: أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: [كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا: فيما استطعت][2] .

ورواه البخاري بلفظ: [كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعتم»].

الدليل الثالث: أخرج البخاري عن جرير بن عبد الله قال: [بايعتُ النبي ﷺ على السمعِ والطاعة ، فَلَقَّنني: **فيما استطعتُ ، والنصحِ لكل مسلم**][3] .

الدليل الرابع: أخرج البخاري عن سُفيان قال: حدثني عبد الله بن دينار

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7199) ـ (7200) ـ كتاب الأحكام ـ باب: كيف يبايعُ الإمام الناس؟ وأخرجه مسلم (1709) ـ كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية.

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7202) ـ كتاب الأحكام. وأخرجه مسلم (1867) ـ كتاب الإمارة.

(3) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7204) ـ كتاب الأحكام ، وانظر حديث (57) ـ كتاب الإيمان.

قال: [لما بايع الناس عبدَ الملك كتب إليه عبدُ الله بنُ عمر: إلى عبد الله عبد الملك أميرِ المؤمنين، إني أُقِرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعتُ، وإنَّ بَنِيَّ قد أقرّوا بذلك][1].

شروط صحة البيعة:

1 ـ أن يجتمع في المأخوذ له البيعة شروط الإمامة، ولا يستثنىٰ إلا حالة الشوكة والغلبة فأجازها الفقهاء.

2 ـ أن يكون المتولي لعقد البيعة أهل الحل والعقد، ويشترط في المبايع التكليف.

3 ـ أن يجيب المبايع إلى البيعة، فلو امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها.

4 ـ أن يتحد المعقود له؛ بأن لا تعقد البيعة لأكثر من واحد.

5 ـ أن تكون البيعة على كتاب الله وسنة رسوله قولاً وعملاً.

6 ـ الحرية الكاملة للمبايع في البيعة، لأنها عقد مراضاة واختيار لا إكراه فيها.

7 ـ الإشهاد على المبايعة ـ مستحب وغير واجب.

أدلة ما سبق من شروط صحة البيعة:

الشرط الأول: اجتماع شروط الإمامة في المأخوذ له البيعة، ويستثنىٰ حالة الغلبة والشوكة.

قال الإمام أحمد: (ومن غلب عليهم بالسيف حتىٰ صار خليفة،

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7205) ـ كتاب الأحكام. وكذلك (7203) نحوه في الباب.

وسمي أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يبيت ولا يراه إماماً)[1].

وقال أيضاً ـ في رواية أبي الحارث في الإمام يَخْرُجُ عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم ـ قال الإمام أحمد: (تكون الجمعة مع من غلب). واحتج بأن ابن عمر صلىٰ بأهل المدينة زمن الحرّة وقال: (نحن مع من غلب)[2].

وهذا الإمام مالك ـ حين سئل: البيعة مكروهة؟ـ فقال: (لا ، قيل له: وإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك)[3].

وقال الشافعي: (كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ، ويجمع الناس عليه فهو خليفة)[4].

قال النووي كما في «روضة الطالبين» (46/10): (أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات الإمام فتصدىٰ للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته ، لينتظم شمل المسلمين).

وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (142/1): (فمتىٰ صار قادراً على

---

(1) انظر: «الأحكام السلطانية» ـ لأبي يعلى ـ ص (23) ـ من رواية عبدوس بن مالك العطار.

(2) المرجع السابق. وانظر طبقات ابن سعد (149/4) قول ابن عمر مسنداً: (لا أقاتل في الفتنة ، وأصلي وراء من غلب) ـ وسنده صحيح.

(3) انظر: «الاعتصام» ـ للشاطبي (182/2) من طريق يحيى بن يحيى ـ من أصحاب مالك. قال: أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه ، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه. وكتابة ابن عمر وبيعته ثابتة في صحيح البخاري وغيره.

(4) «مناقب الشافعي» ـ للبيهقي (449/1) من طريق حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: وذكره.

سياستهم ، إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله).

الشرط الثاني: اشتراط التكليف في المبايع ، وتولي أهل الحل والعقد البيعة. وفي ذلك أحاديث:

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه: [أن زينب بنت حميد ذهبت بابنها عبد الله بن هشام إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه ، فقال النبي ﷺ: هو صغير ، فمسح رأسه ودعا له][1].

الحديث الثاني: أخرج البخاري في صحيحه ، قال عمر: [من بايع رجُلاً من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ومن بايعه تغرَّة أن يقتلا][2].

الحديث الثالث: أخرج البيهقي في السنن عن عمر رضي الله عنه ـ أنه قال وهو على فراش الموت ـ: [أمهلوا ، فإن حدث بي حدث فليصل بالناس صهيب مولىٰ بني جدعان ثلاث ليال ، ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأمراء الأجناد فأمِّروا أحدكم ، فمن تأمَّر من غير مشورة فاضربوا عنقه][3].

الشرط الثالث: إجابة المبايع إلى البيعة.

فإنه لو امتنع المبايَعُ من البيعة لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها.

قال النووي في «الروضة»: (إلا أن يكون من لا يصلح للإمامة إلا واحدٌ فيجبَرُ بلا خلاف)[4].

---

(1) رواه البخاري في «كتاب الأحكام» ـ باب: (46) ـ بيعة الصغير ـ (فتح الباري 200/13).

(2) رواه البخاري في «كتاب الحدود» ـ باب: رجم الحبلى (فتح الباري 145/12) ، ورواه أحمد (56/1).

(3) انظر: «سنن البيهقي» (151/8).

(4) انظر: «مآثر الإنافة» (45/1) ، وكتاب: «الإمامة العظمىٰ» ـ الدميجي ـ ص (207).

الشرط الرابع: اتحاد المعقود له في البيعة.

فإنه لا تعقد البيعة لأكثر من واحد، وبذلك جاءت النصوص.

الحديث الأول: في صحيح مسلم عن أبي حازمٍ قال: قاعَدْتُ أبا هريرة خمسَ سنين، فسمعته يحدِّثُ عن النبي ﷺ قال: [كانت بنو إسرائيل تسوسُهم الأنبياء، كلّما هَلَكَ نبيٌّ خَلَفَهُ نبيٌّ، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتَكْثُرُ قالوا: فما تأمُرُنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حَقَّهُم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم][1].

وقوله: «تسوسهم الأنبياء» ـ أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

الحديث الثاني: أخرج الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: [إذا بُويِعَ لِلخَليفَتَيْن، فاقتلوا الآخَرَ منهما][2].

وفي لفظ أحمد: [إذا بويع خليفتان، فاقتلوا الآخر منهما].

الحديث الثالث: أخرج الإمام أحمد ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: [ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر][3].

الشرط الخامس: أن تكون البيعة على كتاب الله وسنة رسوله قولاً وعملاً.

1 ـ قال أبو بكر: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله) سيرة ابن هشام.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1842) ـ كتاب الإمارة. باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، الأول فالأول.

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1853) كتاب الإمارة. باب إذا بويع لخليفتين.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (191/2)، ومسلم (18/6)، والنسائي (185/2)، وغيرهم.

2 ـ وتبعه عمر فقال: (فورب الكعبة لأحملن العرب على الطريقين).

3 ـ وقال عبد الرحمن بن عوف لعثمان رضي الله عنه: (أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده) ـ البخاري.

فوافقه عثمان رضي الله عنه وبايعه على ذلك.

الشرط السادس: الحرية الكاملة للمبايع في البيعة:

فإنها عقد مراضاة واختيار لا إكراه بها، ومن ثم فإن حرية المبايع شرط صحة البيعة. يروي ابن جرير عن الإمام مالك: (أنه أفتىٰ الناس بمبايعته ـ أي محمد بن عبد الله بن حسن الذي خرج سنة 145 هـ ـ فقيل له: فإن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة. فبايعه الناس عند ذلك ولزم مالك بيته) ـ انظر البداية والنهاية. (وكان هذا هو سبب محنته رحمه الله وجلده)[1].

الشرط السابع: الإشهاد على المبايعة.

قال أهل العلم: (وهو غير واجب لأن الذي يقوم بالعقد هم أهل الحل والعقد فهم جماعة)[2].

حكم نكث البيعة:

1 ـ البيعة على الإسلام خاصة بالنبي ﷺ، ولم يأخذها أحد بعده، ومن نقضها بعدما أعطاها للنبي ﷺ فهو كافر مرتد.

2 ـ البيعة على الهجرة انقطعت بانقطاع الهجرة بعد فتح مكة.

3 ـ البيعة على النصرة أو الجهاد أو السمع والطاعة قائمة إلى يوم القيامة، ونكثها كبيرة من الكبائر.

---

(1) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» ـ الرازي ـ ص 203، والبداية والنهاية ـ لابن كثير.
(2) انظر كتاب ـ «الإمامة العظمى» ـ عند أهل السنة والجماعة ـ الدميجي ـص (209).

ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: 34].

2 ـ وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: 8].

3 ـ وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: 1].

ومن كنوز السنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: [من رأىٰ من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه مَنْ فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتةً جاهلية][1].

الحديث الثاني: أخرج البخاري عن زيد بن وهب قال: سمعت عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: [إنكم سَتَرَوْنَ بعدي أَثَرَةً وأُموراً تُنْكِرونها. قالوا: فما تأمُرُنا يا رسول الله؟ قال: أَدُّوا إليهم حَقَّهُم وسَلُوا الله حقّكم][2].

الحديث الثالث: أخرج الإمام أحمد ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: [ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر][3].

الحديث الرابع: أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: [مَنْ كَرِهَ من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحدٌ من الناس

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7054) ـ كتاب الفتن. وأخرجه مسلم (1849) ـ كتاب الإمارة.

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7052) ـ كتاب الفتن. وانظر كذلك حديث رقم (3603) منه.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (191/2)، ومسلم (18/6)، والنسائي (185/2)، أثناء حديث طويل.

يخرجُ من السلطان شِبْرَاً ، فمات عليه ، إلا مات ميتةً جاهلية][1] .

الحديث الخامس: أخرج الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [مَنْ خَلَعَ يداً من طاعة ، لقي الله يومَ القيامة ، لا حُجَّةَ له ، ومن مات وليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مات ميتة جاهلية][2] .

والمقصود بالحديث عند وجود الخليفة فيجب على المسلم المبادرة للبيعة إن كان من أهل الحل والعقد ، وإن كان من عامة المسلمين فلا بد من شهود البيعة العامة .

من يأخذ البيعة :

البيعة يأخذها الإمام في حاضرة الدولة الإسلامية ، وأما في الأقاليم البعيدة فقد يأخذها هو أو من ينيبه عنه ، فقد أخذ النبي ﷺ البيعة لنفسه وأحياناً ينيب عنه كما فعل في بيعة النساء .

جاء في تفسير الطبري (78/28) : (أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب أن يأخذ البيعة من النساء عام الفتح ، وكان من بين النساء هند بنت عتبة رضي الله تعالى عنها حيث قال لعمر: «بايعهن واستغفر لهن الله ، فبايعهن عمر رضي الله تعالى عنه»)[3] .

صور البيعة :

1 ـ **المصافحة والكلام**: وهذا هو الغالب في بيعات النبي ﷺ ، ومن

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1849) (56) ، كتاب الإمارة. وانظر صحيح البخاري ـ حديث (7053).

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1851) ـ كتاب الإمارة. باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال. وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة.

(3) انظر تفسير الطبري (78/28) ، وشرح ثلاثيات المسند للسفاريني (927/2). ط. أولىٰ.

ذلك بيعة الرضوان. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: 10].

وفي مسند أحمد من حديث جابر ـ في بيعة العقبة ـ قال: [فقمنا إليه فبايعناه. وأخذ بيده أسعدُ بن زُرارة ـ وهو من أصغرهم ـ فقال: رُويداً يا أهل يثرب، فإنا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ، وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف. فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم جبينة فبينوا ذلك فهو عذر لكم عند الله. قالوا: أمط عنا يا أسعد، فوالله لا ندع هذه البيعة أبداً ولا نُسلبها. قال: فقمنا إليه فبايعناه، فأخذ علينا وشرط، ويعطيناعلى ذلك الجنة][1].

2 ـ الكلام فقط:

وهي عادته ﷺ في مبايعة النساء، ومن به عاهة، وأحياناً يبايعهن من تحت الثياب، وفي ذلك جاءت الأحاديث الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج مالك وابن ماجة والنسائي عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: [أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن. قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة][2].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (394-329-322/3)، ورجاله ثقات.

(2) أخرجه مالك (2/982/2)، وعند النسائي في «عشرة النساء» من «السنن الكبرى» له (2/93/2)، وأخرجه ابن حبان (14)، وأحمد (357/6)، وابن ماجة (2874) =

الحديث الثاني: أخرج البخاري عن عائشة قالت: [والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام][1] .

الحديث الثالث: أخرج الإمام أحمد في المسند ، بسند حسن ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ: [كان لا يصافح النساء في البيعة][2] .

الحديث الرابع: أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عَمْرِو بنِ الشَّريد ، عن أبيه قال: [كان في وَفْدِ ثقيفٍ رجلٌ مَجْذومٌ ، فأرسلَ إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»][3] .

فبايع النبي ﷺ المجذوم حيث أرسل إليه وقال: (ارجع فقد بايعتك) ـ كما برواية النسائي.

3 ـ الكتابة:

الدليل الأول: مبايعة النجاشي له ﷺ حيث كتب إليه فقال: [بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى محمد رسول الله ﷺ من النجاشي الأصحم بن أبحر ، سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته من الله الذي لا إله إلا هو الذي هداني للإسلام. أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى. . .ـ إلى أن قال: وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأصحابه ، وأسلمت على يديه لله رب العالمين][4] .

= والترمذي (302/1) ، وإسناده صحيح. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (529).

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري في تفسير سورة الممتحنة ـ انظر: فتح الباري (636/8).

(2) حديث حسن. أخرجه أحمد (213/2) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ حديث رقم (530) ـ وإسناده حسن.

(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم (2231) ـ كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه.

(4) انظر البداية والنهاية (84/3) ، و«الإمامة العظمىٰ» ـ الدميجي ـ (219).

الدليل الثاني: مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان.

فقد ثبت أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه ـ كما روى البخاري عنه ـ فكتب: [بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: لعبد الملك بن مروان أمير المؤمنين، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأُقِرُّ لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت][1].

أقسام البيعة:

1 ـ **بيعة الانعقاد**: وهي التي يقوم بها أهل الحل والعقد، وبموجبها يكون للمبايع حق الطاعة والنصرة، كما فعل الصحابة في سقيفة بني ساعدة.

2 ـ **البيعة العامة (بيعة الطاعة)**: وهي التي يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة الانعقاد، وهذا ما جرىٰ عليه العمل ببيعة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

فلما بايع أهل الحل والعقد أبا بكر في السقيفة صعد المنبر اليوم الثاني، ثم قام عمر رضي الله عنه فأخبر الناس بأنهم قد اختاروه وبايعوه وأمرهم بمبايعته فبايعه عامة المسلمين.

أسباب البيعة:

1 ـ موت الخليفة من غير عهد لأحد بالخلافة.

2 ـ خلع الخليفة.

3 ـ توهم الخليفة خروج ناحية من النواحي عن الطاعة.

---

(1) صحيح البخاري ـ كتاب الأحكام ـ باب (43) ـ كيف يبايع الإمام الناس؟ (فتح الباري 194/13).

4 ـ البيعة للمعهود له بعد وفاة العاهد.

5 ـ البيعة للمعهود بحياة الخليفة العاهد (هو يأخذها) ـ على أنه خليفة بعده ـ.

حقوق الإمام:

1 ـ حق الطاعة:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

قال الحافظ ابن حجر: (قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك في قوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله)[1].

ومن كنوز السنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: [ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدّقه وهو

---

(1) انظر فتح الباري (112/13). ويشهد لذلك ما روى نحوه عن أبي حازم سلمة بن دينار أن مسلمة بن عبد الملك قال: (ألستم أُمرتم بطاعتنا في قوله: ﴿ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾؟ قال: أليست قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾). انظر الكشاف للزمخشري (535/1)، وكذلك «فتح الباري» (111/13)، وكتاب: «الإمامة العظمى» (ص 383).

غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفىٰ ، وإن لم يعطه لم يَفِ][1] .

الحديث الثاني: أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: [من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصىٰ الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني][2] .

الحديث الثالث: أخرج البخاري عن أنس مرفوعاً: [اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله][3] .

الحديث الرابع: أخرج البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: [بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم][4] .

الحديث الخامس: أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم][5] .

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (2369) ـ كتاب المُساقاة. وكذلك (2358) ـ وانظر صحيح مسلم (108).
(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري(2957) ـ كتاب الجهاد والسير ، وكذلك (7137) ، كتاب الأحكام. ورواه مسلم (1835) ـ كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية.
(3) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الأحكام ـ باب: السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية ، انظر: «فتح الباري» (111/13) ، ورواه مسلم في الإمارة (1838) (1468/3).
(4) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7199) ـ كتاب الأحكام ، وكذلك أخرجه برقم (18).
(5) حديث صحيح. رواه البخاري في الفتن (فتح الباري: 5/13) ، ومسلم في الإمارة =

الحديث السادس: أخرج الإمام أحمد وابن ماجة والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود، قال رسول الله ﷺ: [إنه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفؤون السنة ويحدثون البدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها. قال ابن مسعود: كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: ليس ـ يا ابن أم عبد ـ طاعة لمن عصىٰ الله، قالها ثلاث مرات][1].

2 ـ حق النصرة والتقدير:

لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: 2].

ومن السنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج مسلم في صحيحه، وأبو داود في السنن، وأحمد في المسند، من حديث ابن عمرو مرفوعاً: [من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، (وفي لفظ: ما استطاع) فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر][2].

الحديث الثاني: أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي موسىٰ الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: [إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط][3].

= (1843).

(1) انظر مسند أحمد (301/5) ح (3790) تحقيق: أحمد شاكر. وقال: إسناده صحيح. ورواه ابن ماجة والطبراني. قال الألباني: إسناده جيد على شرط مسلم (السلسلة الصحيحة 139/2).

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (18/6)، وأحمد (191/2)، والنسائي (185/2)، وأبو داود، وغيرهم.

(3) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في السنن (4843) ـ كتاب الأدب ـ باب في تنزيل =

الحديث الثالث: أخرج أحمد والترمذي والطيالسي بسند صحيح عن زياد بن كسيب العدوي قال: [كنت مع أبي بكرة رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أهانَ سلطان الله في الأرض أهانه الله](1).

وأما الفساق منهم - قال شيخ الإسلام: (وقد قال غير واحد من السلف: أعوان الظلمة من أعانهم ولو أنه لاقَ لهم دواة، أو برىٰ لهم قلماً، ومنهم من كان يقول: بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم، وأعوانهم هم أزواجهم المذكورون في الآية - يقصد قوله تعالى: ﴿۞احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية)(2).

والخلاصة: على الأمة أن تقوم تجاه الإمام الأعظم بمقتضىٰ النصرة والتقدير، وتكون بجانبه وتساعده على نوائب الحق، ولا تُسْلِمُه لأعدائه المفسدين سواء كانوا داخل بلاد الإسلام أو خارجها.

قال أبو يعلىٰ: (وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة)(3).

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: (ما مشىٰ قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا)(4).

= الناس منازلهم، وانظر صحيح سنن أبي داود - حديث رقم - (4053)، وصحيح الترغيب (93/1).

(1) رواه الترمذي في «كتاب الفتن» (502/4)، وروىٰ نحوه الإمام أحمد (42/5)، ورواه الطيالسي (167/2).

(2) انظر - كتاب الإيمان - شيخ الإسلام ابن تيمية - ص (61).

(3) انظر: «الأحكام السلطانية» - لأبي يعلى - ص (28).

(4) انظر: «شرح السنة» - للبغوي - (54/10) - تحقيق الأرناؤوط.

وقال الفضيل بن عياض: (لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام لأن به صلاح الرعية ، فإذا صلح أمنت العباد والبلاد)[1].

وقال سهل بن عبد الله: (لا يزال الناس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء ، فإن عظّموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإن استخَفُّوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم)[2].

3 ـ حق المناصحة:

وقد ثبت ذلك في أحاديث:

الحديث الأول: أخرج الإمام مسلم في صحيحه ، عن تميم الداري ، أن النبي ﷺ قال: [الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم][3].

الحديث الثاني: أخرج أحمد وابن ماجة بسند صحيح من حديث جُبير ابن مطعم قال: قام رسول الله ﷺ بالخَيْفِ من منىٰ فقال: [نضَّر الله امرءً سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغلّ عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم][4].

الحديث الثالث: أخرج أحمد وابن ماجة من حديث أبي أمامة مرفوعاً: [أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر][5].

---

(1) انظر كتاب: «البداية والنهاية» (199/10).

(2) انظر: «تفسير القرطبي» (260/5) ، و«الإمامة العظمىٰ» ـ ص (399).

(3) رواه مسلم (95) ـ(74/1) ـ كتاب الإيمان ـ باب: بيان أن الدين النصيحة. ورواه البخاري تعليقاً ووصله ابن حجر في الفتح (137/1) ، ورواه أحمد في المسند(351/1).

(4) رواه ابن ماجة (3056) ـ كتاب المناسك ، ورواه أحمد (80/4) ، وسنده حسن.

(5) حديث حسن. أخرجه أحمد (251/5) ، وابن ماجة (1330/2) ، والترمذي (2174).

والنصيحة ـ كما قال الخطابي: (كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، قال: ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة عن هذه الكلمة)[1].

وقال أبو عمرو بن الصلاح: (النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً)[2].

قلت: والحديث الأول يصرف النصيحة في خمسة وجوه:

1 ـ النصيحة لله: ومفهومها كما ذكر النووي عن الخطابي وغيره من العلماء أن معناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال، والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحبّ فيه والبغض فيه.

2 ـ النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى: هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها.

3 ـ النصيحة لرسوله ﷺ: تشمل تصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء سنته وبث دعوته ونشر شريعته.

4 ـ النصيحة لأئمة المسلمين: فتضم في آفاقها معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألُّف

---

(1) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (37/1).
(2) انظر: «جامع العلوم والحكم» ـ ص (76).

قلوب الناس لطاعتهم.

5 ـ النصيحة لعامة المسلمين: هي بإرشادهم إلى مصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر[1].

4 ـ حق المال:

وهذا بسبب تفرغه التام لتدبير شؤون الرعية وحاجته كغيره للمال لمأكله ومشربه وعياله. وفي ذلك أحاديث:

الحديث الأول: أخرج البخاري في «كتاب البيوع» من صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: [لما استُخْلِفَ أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه][2].

الحديث الثاني: أخرج ابن سعد وابن أبي شيبة عن حارثة بن مضرب قال: [وقال عمر بن الخَطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف][3].

قلت: أشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 6].

الحديث الثالث: يروي ابن أبي الدنيا في «الورع» عن عبد الله بن زرَير الغافقي قال: دخلنا على علي بن أبي طالب يوم أضحىٰ فقدم إلينا

(1) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (1/38-39) بتصرف، وكذلك: «الإمامة العظمى» (407).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب (15): كسب الرجل وعمله بيده، (فتح الباري: 4/303)، وانظر طبقات ابن سعد (3/185).

(3) انظر طبقات ابن سعد (3/276) ـ قال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح. (فتح الباري: 13/151).

خزيرة ، فقلنا يا أمير الؤمنين لو قدمت إلينا من هذا البط والوز ، والخير كثير ، قال: يا ابن زرير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [لا يحل للخليفة إلا قصعتان ، قصعة يأكلها هو وأهله ، وقصعة يطعمها](1).

5 ـ الحكم مدة صلاحيته للإمامة:

وهذا أمر قد مضىٰ في الأمة وأقرته بالإجماع.

يقول الأستاذ الدميجي في «الإمامة العظمى» (419): (ومن حقوق الإمام أنه يبقىٰ حاكماً ما دام صالحاً للإمامة وليس له وقت محدد ينتهي إليه ، حتىٰ ينتهي أجله ، أو تنتهي قدرته وطاقته في القيام بها ، يقول الدكتور محمد الصادق عفيفي: «وللخليفة الحق في أن يحكم مدىٰ الحياة ، حتى يأمن الملق والنفاق ، وحتىٰ لا يستكين لأحد طمعاً في تجديد انتخابه مرة ثانية ، والحاكمُ عندما ينظر يجب أن تكون نظرته شاملة ، أي ينظر إلى الشعب في مجموعه دون تفرقة بين طائفة وأخرىٰ ، وأن يعمل على أساس أنه باق مدىٰ الحياة طال الزمن أو قصر ، حتى يكون عمله خالصاً من الشبهات»(2).

* * *

---

(1) حديث صحيح. رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (2/168) ، ورواه أحمد (رقم 78/1) ، وعنه ابن عساكر (1/188/12) من طريقين ، وانظر السلسلة الصحيحة (362) بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(2) انظر: «المجتمع الإسلامي وأصول الحكم» ص (195).

- 7 -

الشـــورى

«مفهومها - مشروعيتها - الحكمة منها مجالاتها وحكمها وفق منهج السياسة الشرعية»

مقدمة:

الشورىٰ مفهوم كبير من مفاهيم السياسة الشرعية في الإسلام ، ونافذة عظيمة لولي الأمر لاختيار أنسب القرار وأفضل الأحكام ، فبالشورى تظهر روائع الفكر وعبقريات رجال الأمة لإطلاع الإمام على وجوه وآفاق كل نازلة تحل بأمة الإسلام ، وليكتشف الطاقات الكبيرة التي أودعها الله في رعيته وفجّرها نعيم الإيمان وعبق الإحسان. ليستفيد منها الفائدة الكبيرة ويختار للمهمات الأمثل من الرجال العظام.

لقد شرع الله الشورىٰ لهذه الأمة لتتميز في سياستها وفي طريقة إخراج أحكامها ومعالجة قضاياها ، بعد أن حصَّنها بالحفظ والضمان ألا تجتمع على ضلالة ، وهذه خاصة لهذه الأمة لا تشاركها فيها أمة من الأمم.

روىٰ الترمذي بسند صحيح عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال: [إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويدُ الله على الجماعة][1].

---

(1) حديث صحيح. انظر تخريج «السنة» - لابن لأبي عاصم (80) ، وصحيح الجامع الصغير (1844).

مفهوم الشورىٰ: هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق.

مشروعيتها: ثابتة بالكتاب والسنة والسيرة وفعل الخلفاء.

أدلة ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم وعلوم التفسير:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: 159].

الدليل الثاني: أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: (قد علم الله أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده)[1].

وقال الضحاك بن مزاحم: (ما أمر الله نبيه ﷺ بالمشورة إلا لما علم فيها من الفضل).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: 36-38].

يقول «سيد» في الظلال (3160/5): (وهنا في هذه الآيات يصور خصائص هذه الأمة التي تطبعها وتميزها، ومع أن هذه الآيات مكية نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة، فإننا نجد فيها أن من صفة هذه الجماعة المسلمة ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ مما يوحي بأن وضع الشورىٰ أعمق

---

(1) أورده في فتح الباري (340/13) ـ وقال ابن حجر: إسناده حسن. وانظر لأثر الضحاك بعده تفسير الطبري (345/7).

في حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظاماً سياسياً للدولة ، فهو طابع أساسي للجماعة كلها يقوم عليه أمرها كجماعة ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة).

ثانياً: من السنة والسيرة الصحيحة.

الدليل الأول: قال أبو هريرة: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ)[1].

الدليل الثاني: أخرج ابن ماجة بسند صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [المُسْتَشَارُ مؤتمن][2].

وأصله في «الأدب المفرد» للبخاري ، وكذلك عند الترمذي والحاكم عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ لأبي الهيثم: هل لك خادم؟ قال: لا ، قال: فإذا أتانا سبي فأتِنا ، فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث ، فأتاه أبو الهيثم ، قال النبي ﷺ: اخْتَر منهما ، قال: يا رسول الله اختَر لي ، فقال النبي ﷺ: إن المستشار مؤتَمَنٌ ، خذ هذا ، فإني رأيتُه يصلي ، واستوصِ به خيراً. فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتِقَه ، قال: فهو عتيق ، فقال النبي ﷺ: [إن الله لم يبعثْ نبياً ولا خليفة ، إلا وله بطانتان ، بطانةٌ تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانةٌ لا تألوه خبالاً ، ومن يوقَ بِطانةَ السوء فقد وُقي][3].

---

(1) رواه الشافعي في الأم (95/7) ، والبيهقي في السنن (109/10) ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (340/13) ـ رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع.

(2) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (3745) ، وأبو داود (5128) ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً (3746) من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً. ورواه أحمد (274/5) ، وغيرهم.

(3) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (256) ، والترمذي في «السنن» (58/2-59) ، والحاكم في «المستدرك» (131/4) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (2/17/2) ، وانظر الصحيحة (1641).

يقول الأستاذ الدميجي في كتابه «الإمامة العظمىٰ» (427): (أما حديث «المستشار مؤتمن» فهذا وإن لم يكن فيه ترغيب صريح في الشورىٰ، إلا أنه إخبار بمعنىٰ الطلب لمن استشير أن يكون أميناً في أداء مشورته).

الدليل الثالث: أخرج البخاري عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحَمِدَ الله وأثنىٰ عليه، وقال: [ما تشيرون عليَّ في قومٍ يَسُبُّونَ أهلي؟ ما علمت عليهم من سوء قطُّ][1].

وفي الباب أيضاً عنها ـ تفصيل آخر لحادثة الإفك ـ وفيه: [قالت: ودعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب وأسامةَ بن زيد رضي الله عنهما حين استلبثَ الوحيُ يسألهُما وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما عليٌّ فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسَلِ الجارية تَصْدُقك، . .] الحديث[2].

قال البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ من صحيحه ـ باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: 38]. ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: 159].

قال: (وإن المشاورة قَبْلَ العزم والتبيّن لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: 159] فإذا عزمَ الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله. وشاور النبي أصحابه يوم أُحُدٍ في المُقام والخُروج، فرأوا له الخروج، فلما لبِسَ لأمَتَهُ وعزم قالوا: أقِمْ، فلم يَمِل إليهم بعد العَزْم وقال: «لا ينبغي لنبي يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فيضَعُها حتى يحكم الله».

وشاور علياً وأسامة فيما رمىٰ به أهل الإفك عائشة، فسمعَ منهما حتى نزل

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7370) ـ كتاب الاعتصام. وانظر تفصيله في الحديث (7369).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (2593)، وكذلك (7369) ـ كتاب الاعتصام، الباب السابق.

القرآنُ فجلدَ الرّامين ، ولم يلتفِت إلى تنازُعِهم ولكنْ حَكَمَ بما أمره الله).

والخلاصة من سيرته العطرة ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان كثير المشورة لأصحابه:

1 ـ فقد شاورهم يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين[1].

2 ـ وشاورهم قبل معركة أحد أيبقىٰ في المدينة أم يخرج إلى العدو[2].

3 ـ وشاورهم في شأن أسرىٰ بدر[3].

4 ـ وشاور السعدين ـ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ـ يوم الخندق فأشارا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فأخذ برأيهما[4].

5 ـ وشاورهم عام الحديبية[5].

6 ـ وشاورهم في حصار الطائف[6].

7 ـ واستشار علياً وأسامة في أمر الإفك وفي عقوبة من آذوه في أهله[7].

---

(1) صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب في غزوة بدر ـ حديث رقم (1717)، وسيرة ابن هشام (614/2).

(2) انظر سيرة ابن هشام (63/3)، وكتابي: السيرة النبوية على منهج الوحيين (658/2).

(3) صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد ـ حديث رقم (1763)، (1384/3)، والمسند (243/3).

(4) مصنف عبد الرزاق (368/5) ط. المكتب الإسلامي ـ تحقيق الأعظمي. والبداية والنهاية (104/4).

(5) المصنف (330/5)، وسنن البيهقي (109/10)، والبداية والنهاية (164/4).

(6) صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة الطائف ـ حديث رقم (1778)، والمسند (4588).

(7) فقد مضى تفصيله، وانظر صحيح البخاري ـ كتاب الاعتصام باب (28)، وزاد المعاد (126/2). وتفصيلات أخرى للبحث في كتاب «الإمامة العظمى» ـ الدميجي ـ ص 426-430.

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة التي حفلت بها سيرته العطرة صلوات الله وسلامه عليه.

ثالثاً: سيرة الخلفاء الراشدين وآثار أهل العلم.

الدليل الأول: أخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضىٰ بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضىٰ به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم)[1].

الدليل الثاني: قال البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه باب (28): (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحَة ليأخذوا بأسْهَلِها، فإذا وضحَ الكتاب أو السنة لم يتعَدَّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ.

ورأىٰ أبو بكر قِتالَ مَنْ مَنَعَ الزكاة، فقال عمر: كيف تُقاتل؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله، عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بِحَقِّها»، فقال أبو بكر: والله لأقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بين ما جَمَعَ رسول الله ﷺ، ثم تابعه بَعْدُ عمرُ، فلم يلتفِتْ أبو بكر إلى مشورةٍ إذ كان عنده حكمُ رسول الله ﷺ في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه. وقال النبي ﷺ: «من بَدَّلَ دينه فاقتلوه».

قال: وكان القُرّاء أصحابَ مشورةِ عمرَ كُهولاً كانوا أو شُبَّاناً، وكان وَقَّافاً عند كتاب الله عز وجل) انتهىٰ[2].

---

(1) أخرجه البيهقي بسند صحيح ـ قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (342/13).
(2) انظر كتاب الاعتصام ـ صحيح البخاري ـ باب (28) ـ باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ =

الدليل الثالث: كتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد حين وجهه إلى حرب المرتدين: (واستشر من معك من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ ، فإن الله تعالى مُوَفِّقك بمشورتهم)[1].

وأدلة أخرىٰ: قصة السقيفة وعهد عمر إلى الستة للتشاور بينهم ـ كما مرّ تفصيله ، وقصة جمع المصحف وتوحيد المسلمين على مصحف واحد. وغير ذلك من أخبار التشاور قبل الحزم في الأمور.

الحكمة من الشورى

أ ـ بالنسبة للرسول ﷺ

1 ـ ليستن به من بعده:

قال الحسن: (قد علم أنه ما به إليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده) ـ رواه ابن أبي حاتم عنه بسند حسن[2].

2 ـ لتطييب نفوس أصحابه ولتألف قلوبهم:

يدل عليه أول الآية: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ، وهو أدعىٰ لروح الأخوة والعمل مع الجماعة.

يروي الطبري عن الربيع أنه قال: (أمر الله نبيّه أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه الوحي من السماء لأنه أطيب لأنفسهم)[3].

3 ـ لِيَبينَ لهُ الرأي وأصوب التدبير في الأمور:

= شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾.

(1) انظر: «مجموعة الوثائق السياسية» ص (268) ، و«الإمامة العظمى» ـ الدميجي ـ ص (429).

(2) انظر فتح الباري (340/13) ، وقال ابن حجر: إسناده حسن.

(3) انظر تفسير الطبري(344/7). و«الإمامة العظمى» ـ الدميجي ـ ص (431).

وهذا لا يكون إلا في الأمور الحربية والدنيوية التي قال فيها: [أنتم أعلم بأمور دنياكم][(1)].

أخرج ابن ماجة في كتاب الرهون من سننه بسند صحيح عن عائشة: [أن النبي ﷺ سمع أصواتاً. فقال: ما هذا الصوتُ؟ قالوا: النخل يُؤَبِّرونها. فقال: «لو لمْ يفعلوا لصَلَحَ». فلمْ يؤبروا عامئذ. فصار شِيصاً: فذكروا للنبي ﷺ فقال: إنْ كان شيئاً من أمر دُنْياكم، فَشَأْنكمُ به. وإن كان مِنْ أمور دينكم، فإليَّ][(2)].

ومن ذلك أيضاً استجابته ﷺ لرأي الحباب بن المنذر يوم بدر، ولسلمان الفارسي يوم عرض فكرة الخندق قبل غزوة الأحزاب.

وأما في أمور التشريع فإنه ولو اجتهد ﷺ إذا لم ينزل الوحي، فإن الله تعالى إما يُقرُّه أو يُصوِّبه، كما ورد في قصة أسارىٰ بدر فنزل العتاب: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: 67].

4 ـ لئلا يزهد المؤمنون بالمشورة ـ بعد ما حصل من مشورته ﷺ لهم يوم أحد، إذ استشارهم ووافقهم وكانت الهزيمة، وليعلموا أنه لم يجدْ عليهم في قلبه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

فلو أن الرسول ﷺ ترك مشاورتهم بعد ذلك لاعتقدوا أن في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر، فأمره الله سبحانه بالمشاورة بعد غزوة أحد حتى يدل ذلك على أنه ﷺ لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة[(3)].

---

(1) رواه مسلم عن أنس في الفضائل ـ باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ـ حديث رقم ـ (2363) (1836/4).

(2) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (2471) ـ كتاب الرهون. وانظر صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم (2003)، ومسند أحمد (123/6) عن عائشة أيضاً.

(3) انظر: في ظلال القرآن (501/1)، والتفسير الكبير للرازي (67/9)، والإمامة العظمىٰ (433).

ب ـ بالنسبة للخلفاء وسائر الأمة:

إن الفوائد والحكم تتجلىٰ بشكل أوضح في حياة الخلفاء بعد النبي ﷺ وسائر الأمة غير المعصومين، والموصوفين بالضعف وتقلب الأحوال. ومن تلك الفوائد والحكم:

1 ـ إحراز الصواب غالباً.

2 ـ الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه.

3 ـ ازدياد العقل بها واستحكامه.

4 ـ الأمن من عتب الأمة عند الخطأ وإقامة الحجة على المعترض.

5 ـ التجرد بها عن الهوىٰ والبعد عن الوقوع في شباكه.

6 ـ استمناح الرحمة والبركة.

7 ـ خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات في الأمة للاستفادة منها وتنميتها.

مجالات الشورى:

إن مجالات الشورى لا تقتصر على أمور الحرب بل تشمل بعض الأمور الدنيوية الهامة وبعض الأمور الشرعية الاجتهادية.

قال الجصاص: (ولما لم يخصّ الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره ﷺ وجب أن يكون ذلك فيهما جميعاً)[1].

وقال شيخ الإسلام في الشورى: (وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك)[2].

---

(1) انظر: «أحكام القرآن» ـ الجصاص (330/2).

(2) انظر: «السياسة الشرعية» ـ ابن تيمية ـ ص (158).

وتفصيل ذلك:

1 ـ يروي الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: [لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ . . .﴾ الآية، قال لي النبي ﷺ ما ترىٰ؟ دينار؟ قلت لا يطيقونه. قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنك لزهيد، فنزلت: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ. . .﴾ الآية، فَبِي خفف الله عن هذه الأمة][1].

قال ابن حجر: (ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام).

فهذا في تحديد ما أوكل إلىٰ اجتهاده ﷺ مثل مقدار الصدقة هنا، ونحو ذلك.

2 ـ الاجتهاد في قصة أسرىٰ بدر ـ وهي من الأمور الشرعية الاجتهادية قبل نزول النص.

ففي مسند أحمد بسند صحيح من حديث عمر قال: [. . . فلما كان يومئذ والتقوا فهزم الله عز وجل المشركين، فقتل منهم سبعون رجلاً وأسر منهم سبعون رجلاً، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم، فقال أبو بكر: يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، وإني أرىٰ أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار وعسىٰ أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً. فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: قلت: والله ما أرىٰ ما رأىٰ أبو بكر. ولكن أرىٰ أن تمكنني من فلان ـ قريب لعمر ـ فأضرب عنقهُ، وتمكن علياً من عقيل بن أبي طالب فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه،

---

(1) رواه الترمذي في سننه ـ كتاب التفسير ـ سورة المجادلة (59) (406/5) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الحافظ ابن حجر: ورواه ابن حبان وصححه، انظر الفتح (340/13).

حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين ، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم . . قال : فهوىٰ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت وأخذ منهم الفداء ، فلما كان من الغد ، قال عمر : فغدوت إلى النبي ﷺ وأبي بكر وهما يبكيان! فقلت : يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما! فقال رسول الله ﷺ : للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء!! قد عُرِض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة ـ لشجرة قريبة ـ وأنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : 67-68][(1)] .

3 ـ تشاور الصحابة ببعض الأحكام الشرعية ـ مثل ميراث الجدة ، وحدّ شارب الخمر وعدده ، وقتال مانعي الزكاة وغيرها .

والخلاصة : لقد امتدت الشورىٰ في حياة النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم لتتناول الأمور الدنيوية والمهمة لمستقبل الجماعة والأمة ، إضافة إلى بعض الأمور الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها ، أو بها نص ولكن يحتاج إلى فهم .

حكم الشورىٰ :

الشورىٰ في الإسلام واجبة وليست ملزمة .

فإن الله تعالى أمر أولي الأبصار بالاعتبار ، فقال جل ذكره : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ . ومدح المستنبطين بقوله جل ثناؤه : ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ .

---

(1) حديث صحيح . أخرجه أحمد في المسند (1/30-31) ، وبنحوه رواه مسلم في صحيحه ـ حديث رقم (1763) ـ كتاب الجهاد .

وتفصيل أدلة ذلك:

أ ـ الشورى واجبة:

الدليل الأول: قوله تعالى في آية آل عمران: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: 159].

وهو أمر ظاهره الوجوب، ولم تصرفه قرينة عن ذلك، فدَلَّ أنه واجب في حق النبي ﷺ، ومن ثمَّ فهو في حق مَنْ دونه أولىٰ.

الدليل الثاني: قوله تعالى في آية الشورىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: 38].

فالشورىٰ وضعت بين إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وهذا أكبر دليل على فرضيتها وهي من صفات المؤمنين المميزة والأساسية. فكما أن الصلاة فريضة عبادية والزكاة فريضة اجتماعية فإن الشورىٰ فريضة سياسية.

الدليل الثالث: سيرته ﷺ وسيرة خلفائه من بعده (كما سبق ذكره وبيانه).

ب ـ الشورىٰ ليست ملزمة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: 159].

والآية خطاب للنبي ﷺ بدأت بالعفو والاستغفار للصحابة الذين أشاروا عليه بالخروج يوم أحد لملاقاة العدو.

قال الطبري: (فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض لما أمرناك على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها، «وتوكل» فيما تأتي من أمورك أو تدع وتحاول أو تزاول «على الله» فثق به في كل ذلك وارض

بقضائه في جميعه دون آراء سائر خلقه ومعونتهم فـ«إن الله يحب المتوكلين» وهم الراضون بقضائه ، والمستسلمون لحكمه فيهم ، وافق ذلك منهم هوى أو خالفه)[1] .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : 59] .

والآية تدل أنه حالة الخلاف يجب الرد إلى الكتاب والسنة ، فإذا وجد الحكم وجب اتباعه .

الدليل الثالث : حوادث في السيرة لم يلتزم بها الرسول ﷺ برأي الأغلبية كبعض المواقف في صلح الحديبية . ثم فعل الخلفاء بعده ، كموقف أبي بكر من حروب الردة وإصراره على رأيه ، وفي تنفيذه لجيش أسامة كذلك .

* * *

(1) انظر تفسير الطبري (346/7) ـ تحقيق ـ أحمد شاكر .

- 8 -

الوزارة والولاية والقضاء

«مفهوم الوزارة وأحكام الولاة والقضاة
شروط القضاء وفق منهج السياسة الشرعية»

مقدمة :

إنه لا بد للحاكم من وزارة تعينه في تسيير أمور البلاد والعباد ، ومتابعة مستجدات الحياة في كل مجال ، وتقلبات الظروف المحيطة بحياة الناس. ولكنه من سعادة الحاكم المسلم أن يوفقه الله لوزارة صالحة يكون أعضاؤها أمناء على كل ما وُكِل إليهم من مهام ووظائف وأعمال ، ومن الشقاء أن يكون الأمر على غير ذلك.

وكذلك أمر الولاة ، فإن تباعد أقطار البلاد يتطلب التقسيم الإداري لرعاية شؤونها ومصالحها ، فالوالي نائب عن الحاكم في تنفيذ أوامره في البقعة الموكولة إليه ، وهو مستأمن على حاجات الرعية وما يصلح أمر دنياهم وأخراهم.

وأما القضاء ، فهو نظام حل الخلافات بين العباد ، فما برح الناس يختلفون في توجهاتهم وآرائهم ومواقفهم حتى يحصل التعارض أحياناً بين المصالح ، الأمر الذي يتطلب الرجال الأكفاء لحل النزاعات بين الناس والفصل بينهم بالعدل ، ودرء الفتن والظلم.

فإلى تفصيل دقائق هذا البحث وفق قواعد السياسة الشرعية في الإسلام.

مفهوم الوزارة:

الوزارة على ضربين:

1 ـ وزارة تفويض.

2 ـ وزارة تنفيذ.

أولاً: وزارة التفويض:

مفهومها: هو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاؤها على اجتهاده. وليس يمتنع جواز هذه الوزارة ـ قال تعالى حكاية عن نبيه موسىٰ: ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾ ﴾.

ومن السنة الصحيحة أحاديث:

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: [ما بعثَ اللهُ من نَبي ولا اسْتَخْلَفَ من خليفةٍ إلا كانتْ له بِطانتان: بِطانةٌ تَأْمُرُه بالمعروف وتحضُّه عليه وبِطانَةٌ تأمُرهُ بالشرِّ وتحضّهُ عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى][1].

الحديث الثاني: أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: [إذا أرادَ اللهُ بالأميرِ خَيراً جعل له وزيرَ صدق إن نَسِيَ ذَكَّرَه، وإنْ ذَكَرَ أعانَهُ، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزيرَ سُوء، إن

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7198) ـ كتاب الأحكام. باب بطانة الإمام وأهل مشورته.

نسي لم يُذَكِّرْهُ ، وإن ذكرَ لمْ يُعِنْهُ][1].

شروط وصفات وزارة التفويض:

1 ـ إذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز ، وهي لكمال تدبير الأمور.

2 ـ ويعتبر في تقليده هذه الوزارة شروط الإمامة نفسها إلا النسب وحده ، لأنه ممضي الآراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضىٰ أن يكون على صفات المجتهدين.

3 ـ ويحتاج لشرط زائد على شروط الإمامة ، وهو كونه من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما ، فإنه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرىٰ. فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلا أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم ، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة.

4 ـ وصحة التقليد معتبرة بلفظ الخليفة لأنها ولاية تفتقر إلى عقد ، والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح المشتمل على شرطين:

أ ـ عموم النظر.

ب ـ النيابة.

كقوله: (استوزرتك ، قلدتك ما إليَّ نيابة عني ، فوضتك).

وأما لو قال: «قلدتك وزارتي» ـ لم يصر من وزراء التفويض حتى يبينه بما يستحق به التفويض ، لأن الله تعالى يقول عن موسىٰ: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ۝٣١ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾ [طه: 29 ـ32]. فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشد أزره وإشراكه في أمره ، لأن

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (2932) ـ كتاب الخَراج والإمارة والفيْ ـ باب في اتخاذ الوزير ـ وانظر صحيح سنن أبي داود ـ حديث رقم (2544).

اسم الوزارة مختلف باشتقاقه على ثلاث:

أ ـ من الوزر (الثقل)، لأنه يحمل عن الملك أثقاله.

ب ـ من الوزر (الملجأ)، ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ ـ أي لا ملجأ، لأن الملك يلجأ لرأيه ومعاونته.

ج ـ من الأزر (الظهر)، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر.

ومهما كان المعنىٰ فليس في واحد ما يوجب الاستبداد بالأمور.

5 ـ النظر فيها وإن كان على العموم معتبر بشرطين يقع الفرق بهما بين الإمامة والوزارة.

أ ـ على الوزير مطالعة الإمام بما أمضاه ونفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام.

ب ـ على الإمام مراجعة أفعال الوزير ليقر الصواب ويستدرك ما خالفه لأن تدبير الأمة موكول إليه ومحمول على اجتهاده.

6 ـ يجوز لهذا الوزير الحكم بنفسه وتقليد الحكام كما للإمام، لأن شروط الحكم فيه معتبرة، ويجوز له النظر في المظالم وتولي الجهاد وتقليد القادة، لأن شروط المظالم والحرب فيه معتبرة، وكذا مباشرة تنفيذ الأمور التي دبرها أو الاستنابة في تنفيذها، لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة. وكل ما صحّ من الإمام صح من الوزير إلا ثلاث:

أ ـ ولاية العهد ـ (فإنه للإمام أن يعهد لمن يرى لا للوزير).

ب ـ للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس للوزير ذلك.

ج ـ للإمام أن يعزل من قلّده الوزير لا العكس.

ثانياً ـ وزارة التنفيذ:

النظر فيها مقصور على رأي الإمام، والوزير وسيط بينه وبين الرعية،

وعليه:

أ ـ أن يؤدي إلى الخليفة.

ب ـ أن يؤدي عنه، فيراعىٰ فيه سبعة أوصاف:

1 ـ الأمانة.

2 ـ صدق اللهجة ـ (حتى يوثق بخبره).

3 ـ قلة الطمع ـ (لا يرتشي ولا ينخدع).

4 ـ سلامة علاقته بالناس من العداوة والشحناء ـ (فالعداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف).

5 ـ أن يكون ذَكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه ـ(لأنه شاهد له وعليه).

6 ـ الذكاء والفطنة ـ (حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فتلتبس).

7 ـ ألا يكون صاحب هوىٰ ـ (فالهوىٰ يصد عن الحق).

8 ـ الحنكة والتجربة.

9 ـ الرجولة ـ (فلا تُولىٰ المرأة).

وأدلة ذلك في أحاديث:

الحديث الأول: أخرج أبو داود بسند صحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: [إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزيرَ صدقٍ: إنْ نَسِيَ ذَكَّرَه، وإن ذَكَرَ أعانَه، وإذا أراد الله به غير ذلك، جعل له وزير سوء؛ إن نسِيَ لم يُذَكِّرْه، وإن ذكَرَ لم يُعِنْه][1].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في السنن ـ حديث (2932) ـ كتاب الخراج والإمارة والفيْ. باب في اتخاذ الوزير ـ وانظر صحيح أبي داود ـ حديث رقم (2544).

قال في «عون المعبود»: («وزير صدق» أي صادقاً في النصح له ولرعيته ، والأظهر أن المراد به وزيراً صالحاً لرواية النسائي جعل له وزيراً صالحاً ، ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط ، بل يعم الأقوال والأفعال).

الحديث الثاني: أخرج الترمذي وأبو داود بسند صحيح عن أبي مريم الأزدي قال: [دخلت على معاوية فقال: ما أنعَمنا بك أبا فلان ـ وهي كلمة تقولها العرب ـ فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: [من ولاّه الله عز وجل شيئاً من أمْرِ المسلمين ، فاحتجب دون حاجَتِهم وخَلَّتِهم وفَقْرِهم احتجبَ الله عنه دون حاجته وخَلَّتِهِ وفقره][1].

قال: (فجعل رجلاً على حوائج الناس).

وقوله: «ما أنعمنا بك» ـ أي ما أفرحنا بلقائك.

وقوله: «فاحتجب دون حاجتهم» ـ أي امتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه.

وقوله: «وخَلَّتهم» بفتح الخاء وتشديد اللام ـ الحاجة الشديدة.

يقول العلامة «محمد أشرف الصديقي» ـ في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: (والمعنىٰ منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم ، قيل: الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنىٰ كرر للتأكيد. «احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره» أي أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية).

وقال القاضي: (المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله).

---

(1) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (1355) ، وأبو داود (2946) ـ واللفظ له. انظر صحيح أبي داود (2555).

الحديث الثالث: أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي بَكْرة مرفوعاً: [لن يُفلحَ قَوْمٌ ولّوا أمْرَهم امرأة][1].

الفرق بين الوزارتين:

1 ـ يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم.

2 ـ يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة.

3 ـ يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب.

4 ـ يجوز لوزير التفويض التصرف بأموال بيت المال بقبض ما يستحق له وبدفع ما يجب فيه.

(وكلها ليست لوزير التنفيذ).

لذا افترقت شروطهما كما يلي:

1 ـ الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة بوزارة التنفيذ.

2 ـ المعرفة بأمري الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وليس في وزارة التنفيذ.

3 ـ العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض، وليس بالضرورة في وزارة التنفيذ.

4 ـ الإسلام معتبر في وزارة التفويض وليس بمعتبر في التنفيذ.

فلا يجوز أن يكون من أهل الذمة في وزارة التفويض لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾.

أخرج الإمام أحمد في المسند والبيهقي في السنن عن أبي موسىٰ رضي

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (4425) ـ كتاب المغازي، وكذلك (7099) ـ كتاب الفتن.

الله عنه قال: [قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً. قال مالك؟ قاتلك الله: أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآية. ألا اتخذت حنيفياً. قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله][1].

وفي رواية: [لا تؤمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله].

وله شاهد أخرجهُ ابن أبي حاتم: [قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتباً! فقال: قداتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين].

تقليد الإمارة على البلاد:

لو قلّد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد إمارة عامة، إمارة استكفاء تنعقد عن اختياره، فيشمل نظر الأمير على:

1 ـ النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي، وتقدير أرزاقهم. إلا أن يكون الخليفة قدرها فيذرها عليهم.

2 ـ النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.

3 ـ جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منها.

4 ـ حماية الدين والذب عن الحريم، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.

---

(1) حديث حسن. انظر أحكام أهل الذمة (210/1-212)، والإرواء (255/8-256) بسند حسن. وانظر للشاهد تفسير ابن كثير ـ سورة آل عمران ـ آية (118).

5 ـ إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين.

6 ـ الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها.

7 ـ تسيير الحجيج وتأمين طريقهم.

فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو اقترن بها:

8 ـ جهاد من يليه من الأعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس(1).

أحكام القضاء وشروط القضاة:

أ ـ أحكام وصفات القضاء:

1 ـ القضاء أمانة ثقيلة، والقاضي العادل في عون الله ورعايته.

قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [الأعراف: 85].

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة بسند صحيح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: [من وَلِيَ القضاءَ فقدْ ذُبِحَ بِغَيْر سكِّين](2).

وفي رواية: [من جُعِلَ قاضياً بين الناس، فقد ذُبِحَ بغير سكين].

ولفظ الترمذي: [مَنْ وَلِيَ القضاءَ، أو جُعِلَ قاضياً بين الناس، فقد ذُبِحَ بغير سكين].

فإن أخلص القاضي لله في منهاج القضاء والحكم بين الناس كان في

---

(1) انظر المزيد من تفصيل هذا البحث في «الأحكام السلطانية» ـ الماوردي ـ (ص25-41).

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (3571) ـ (3572) ـ كتاب الأقضية ـ وأخرجه ابن ماجة (2308)، والترمذي (1348) ـ أبواب الأحكام. وانظر صحيح أبي داود (3049) ـ (3050)، وصحيح الترمذي (1067).

عون الله ورعايته.

فقد أخرج الترمذي بسند حسن عن ابن أبي أوفىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: [الله مع القاضي ما لَمْ يَجُرْ. فإن جارَ تَخَلّىٰ عنه ولزمهُ الشيطان](1).

2 ـ العلم والخبرة في القضاء:

قال تعالى في سورة النساء: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء: 58].

أخرج أبو داود والحاكم والطبراني بسند صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: [القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجُلٌ عَلِمَ الحق فقضىٰ به فهو في الجنة، ورجل قضىٰ للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار](2).

ورواه الطبراني بلفظ آخر: [القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاضٍ قضىٰ بالهوى فهو في النار، وقاضٍ قضىٰ بغير علم فهو في النار، وقاضٍ قضىٰ بالحق فهو في الجنة].

3 ـ التمهل في إصدار الأحكام حتى سماع طرفي الخصام:

أخرج الترمذي بسند حسن عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: [إذا تقاضىٰ إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمعَ كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي](3).

---

(1) حديث حسن. أخرجه الترمذي(1353) ـ أبواب الأحكام ـ باب الإمام العادل. وأخرجه ابن ماجة (2312).

(2) حديث صحيح. رواه أهل السنن. انظر صحيح أبي داود (3051) ـ وصحيح الجامع الصغير (4323).

(3) حديث حسن. أخرجه الترمذي (1354) ـ أبواب الأحكام ـ باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما. وانظر صحيح سنن الترمذي ـ حديث رقم (1070). =

قال علي: (فما زِلتُ قاضياً بعد). (أو ما شككت في قضاء بعد).

وفيه دعوة للقضاة أن يتقوا الله في قضائهم وأن يحترموا العلم ويطالبوا بالحجة، ويخشوا الموقف بين يدي الله عز وجل يوم القيامة، إذ لا تنفع عنده هدية ولا رشوة.

وللحديث تفصيل رواه أبو داود عن علي قال: [بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السِّنِ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبَك، ويثبِّتُ لسانكَ، فإذا جلسَ بَيْنَ يديْكَ الخصمان فلا تقضِيَنَّ، حتى تسمعَ من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرىٰ أن يتبيَّنَ لك القضاء].

4 ـ الاجتهاد ـ عند الحاجة ـ من القاضي العادل مأجور في الخطأ والصواب:

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

أخرج الشيخان وأبو داود وابن ماجة عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: [إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصابَ فله أجران، وإذا حكم فاجتهدَ فأخطأ فله أجر][1]. وفي لفظ الترمذي: [... وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد][2].

= وأخرجه أبو داود (3582) ـ كتاب الأقضية ـ باب كيف القضاء. وانظر صحيح سنن أبي داود (3057).

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7352) ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأخرجه مسلم (1716)، كتاب الأقضية، وأخرجه أبو داود (3573) ـ كتاب الأقضية ـ باب في القاضي يخطئ، ورواه ابن ماجة (2314)، وغيرهم.

(2) حديث صحيح. انظر سنن الترمذي (1349) ـ أبواب الأحكام ـ باب ما جاء في القاضي=

5 ـ اجتناب القضاء حالة الغضب:

فإنه لا يقضي القاضي وهو غضبان ، مظنة أن يظلم أو يجانب العدل.

ففي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ قال: كتَبَ أبي ـ وكتبتُ له ـ إلى عبيد الله بن أبي بَكْرَةَ وهو قاضي سِجِسْتَان: أنْ لا تحكمَ بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بينَ اثنينِ وهو غضبان](1).

6 ـ اجتناب قبول الرشوة أو الهدية:

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو قال: [لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي](2).

وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة بلفظ: [لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم](3).

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن عدي بن عميرة الكندي: أن رسول الله ﷺ قال: [«يا أيها الناسُ مَنْ عَمِلَ منكم لنا على عَمَلٍ فكتَمَنا مِنْه مِخْيَطاً فما فوقَهُ فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة». فقام رجل من الأنصار ـ أسود كأني أنظر إليه ـ فقال: يا رسول الله: اقْبل عني عملك. قال:

= يصيب ويخطئ.

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1717) ـ كتاب الأقضية ـ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (3580) ـ كتاب الأقضية ـ باب كراهية الرشوة. وأخرجه الترمذي (1360) ـ أبواب الأحكام ـ باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم. وأخرجه ابن ماجة في السنن (2313) ـ وانظر صحيح أبي داود (3055)، وصحيح سنن الترمذي (1074).

(3) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (1359) ـ الباب السابق. وانظر صحيح سنن الترمذي ـ حديث (1073).

وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقول ذلك، من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهِيَ عنه انتهى][1].

7 ـ قضاء القاضي حسب الظاهر ولا يغيّر الباطن:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: [إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَ بَعْضكم أنْ يكونَ أَلْحَنَ بحجّتِهِ من بعض، فأقضيَ له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذْهُ، فإنما أقطَعُ لهُ بِهِ قِطْعةً من النار][2].

وفي رواية عنها: [أن رسول الله ﷺ سمعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بباب حُجْرَتِهِ، فخرجَ إليهم، فقال: إنما أنا بَشَرٌ، وإنه يأتيني الخَصْمُ، فلعلَّ بَعْضَهم أن يكونَ أَبْلَغَ من بعض، فأحسِبُ أنه صادقٌ، فأقضي له، فَمَنْ قضيتُ له بِحَقِّ مُسْلم، فإنما هي قِطعةٌ من النار، فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها].

8 ـ الحكم أو القضاء بشاهد ويمين، واليمين على المدّعى عليه:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: [لو يُعْطَى الناس بدعواهم، لادّعىٰ ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المُدَّعىٰ عليه][3].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1833) ـ كتاب الإمارة. وأخرجه أبو داود (3581) ـ كتاب الأقضية، باب في هدايا العمال. وانظر صحيح سنن أبي داود ـ حديث رقم (3056).

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1713) ـ كتاب الأقضية ـ باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن. وأخرجه الترمذي (1362)، وأخرجه أبو داود (3583)، وأخرجه ابن ماجة (2317)، وغيرهم.

(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1711) ـ كتاب الأقضية ـ باب اليمين على المدّعى عليه.

وفيه عنه: [أن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهِد][1].

9 ـ الأصل عدم طلب القضاء ولا التسرع إليه:

أخرج أبو داود والنسائي بسند صحيح عن أبي موسىٰ: قال النبي ﷺ: [لَنْ نَسْتَعْمِلَ، أو لا نَسْتَعْمِلُ، على عَمَلِنا من أرادَه][2].

ب ـ شروط ولاية القضاء:

1 ـ الرجولة ـ تجمع صفتين: البلوغ والذكورية:

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾، قال الماوردي: (يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال).

وأما البلوغ: فإن القلم لا يجري على غير البالغ ـ لما روىٰ الترمذي عن علي مرفوعاً: [رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يَشِبَّ، وعن المعتوه حتى يعقل][3].

وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات. قال أبو حنيفة: (يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيها شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها).

أخرج أحمد وأبو داود بسند صحيح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: [ما رأيت من ناقصات عقل ولا دينٍ أغلبَ لذي لُبٍّ مِنْكُنَّ، أما نقصانُ

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1712) ـ الكتاب السابق ـ باب وجوب الحكم بشاهد ويمين.

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (3579) ـ كتاب الأقضية ـ باب في طلب القضاء والتسرع إليه، وانظر صحيح سنن أبي داود (3054). ورواه النسائي (5382) ـ [4975] من الصحيح.

(3) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (1458) ـ أبواب الحدود. انظر صحيح الترمذي (1150)، ورواه ابن ماجة.

العقلِ فشهادةُ امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصانُ الدين ، فإن إحداكنَّ تُفْطِرُ رمضانَ ، وتُقيم أياماً لا تُصلي][1] .

2 ـ صحة العقل وسلامة التمييز والبعد عن السهو والغفلة :

قال الماوردي : (ولا يكتفىٰ فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل)[2] .

3 ـ الحرية :

قال القاضي أبو يعلى الفرّاء في «الأحكام السلطانية» (61) : (وأما الحرية فلأن العبد ليس من أهل الولايات ، ولا كامل الشهادات) .

وقال الماوردي : (ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولىٰ أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية ، وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه ، ولا يمنعه الرق أن يفتي ، كما لا يمنعه الرق أن يروي ، لِعدم الولاية في الفتوىٰ والرواية . ويجوز له إذا عتق أن يقضي وإن كان عليه ولاء لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم)[3] .

4 ـ الإسلام :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ .

قال القاضي أبو يعلى : (وأما الإسلام ، فلأن الفاسق لا يجوز أن يلي

---

(1) حديث صحيح . أخرجه أحمد (2/66-67) ، وأخرجه أبو داود ، وأصله في صحيح مسلم (1/61) .

(2) انظر ـ «الأحكام السلطانية» ـ الماوردي ـ ص (83) ـ الباب السادس : في ولاية القضاء .

(3) انظر : «الأحكام السلطانية» ـ الماوردي ـ الباب السادس ، في ولاية القضاء ص 83-84 .

فأولىٰ أن لا يلي الكافر)[1].

وقال الماوردي: (ولا يجوز أن يُقَلَّدَ الكافرُ القضاء على المسلمين ولا على الكفار. قال أبو حنيفة: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه، وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جارياً فهو تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا لزومه لهم، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ)[2].

5 ـ العدالة:

قال القاضي أبو يعلى: (وأما العدالة، فلأن الفاسق متهم في دينه، والقضاء طريقه الأمانات).

وقال الماوردي: (والشرط الخامس العدالة، وهي معتبرة في كل ولاية. والعدالة: أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه).

6 ـ السلامة في السمع والبصر:

قال القاضي أبو يعلى: (وأما السلامة في السمع والبصر، فليعرف المدّعي من المنكر، ولا يتحصل هذا للضرير والأطروش[3]. وأما السلامة في بقية الأعضاء فغير معتبرة، لأنه يتأتى منه الحكم. ويفارق الإمامة الكبرى بأن فقد بعض الأعضاء يمنع، لأنه لا يتأتى استيفاء الحقوق مع عدمها).

---

(1) انظر: «الأحكام السلطانية» ـ القاضي أبو يعلى الفراء ـ فصل ولاية القضاء ـ ص (61).

(2) انظر: «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» ـ الماوردي ـ الباب السابق ـ ص (84).

(3) قال الماوردي: (وجوز مالك ولاية الأعمى القضاء. وأما الأصم، فعلى الخلاف المذكور في الإمامة).

وبنحوه ذهب الماوردي حيث قال: (السلامة في السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل، ويعرف المحق من المبطل. قال: فأما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه وإن كانت معتبرة في الإمامة، فيجوز أن يقضي وإن كان مقعداً ذا زمانة، وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية).

7 ـ العلم:

قال القاضي أبو يعلىٰ: (وأما العلم فلا بد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، ومعرفتها تقف على معرفة أصول أربعة:

أحدها: المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً، ومحكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملاً ومفسراً.

الثاني: علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أفعاله وأقواله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق.

الثالث: علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد رأيه مع الاختلاف.

الرابع: علمه بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها).

وقال الماوردي ـ بعد ذكر هذه الأصول الأربعة ـ: (فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يفتي ويقضي، وجاز له أن يستفتي ويستقضي، وإن أخلَّ بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد، فلم يجز أن يفتي ولا أن يقضي).

ـ 9 ـ

عزل الإمام

«مفهوم الخروج على الأئمة وفق قواعد السياسة الشرعية»

مقدمة :

من المتفق عليه بين علماء الإسلام أن الإمام ما دام قائماً بواجباته الملقاة على عاتقه ، حارساً أميناً للدين الحق ، مالكاً القدرة على الاستمرار في تدبير شؤون رعيته ، عادلاً بينهم يقيم القسط في شؤونهم المختلفة ويعطي كل ذي حق حقه ، فإنه لا يجوز عزله ولا الخروج عليه ، بل ذلك مما حذّر منه الإسلام وتوَعّد الغادر صاحب الفتنة بعذاب أليم يوم القيامة ، كما أن الأخطاء اليسيرة لا تجيز عزل الإمام ، فإن العصمة والكمال لله وحده ، والمعصوم من عصمه الله ، وأما بقية بني آدم فخطاء وتواب ، وخير الخطائين التوابون.

ولكن هناك أمور عظيمة لها تأثير على حياة المسلمين الدينية والدنيوية ، منها ما يقتضي العزل حرصاً على مستقبل الأمة ، ومنها ما هو مختلف فيه بين العلماء. وهذا البحث من أدق الأبحاث في منهاج السياسة الشرعية ، وعدم العلم بدقائقه سبب كثير من الفتن التي ظهرت عبر تاريخ الإسلام.

فإلى سبر دقائق هذا البحث وفق قواعد وضوابط السياسة الشرعية في الإسلام ، على منهاج الوحيين : القرآن والسنة الصحيحة .

مراحل الدفاع الشرعي :

1 ـ إنكار القلب .

2 ـ جهاد الكلمة

أ ـ التعريف . ب ـ النصح . ج ـ التعنيف .

3 ـ الامتناع عن الطاعة والنصرة .

4 ـ إسقاط الحاكم .

فإلى تفصيل أدلة ما سبق :

أولاً ـ إنكار القلب .

ففي التنزيل :

1 ـ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود : 113].

2 ـ وقال تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : 78-79].

ومن السنة الصحيحة :

الحديث الأول : روىٰ مسلم في صحيحه ، وأبو داود في سننه ، من حديث أبي سعيد مرفوعاً : [فمن لم يستطع فليغيره بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان][1] .

---

(1) حديث صحيح . أخرجه مسلم (69/1) ، وأبو داود في الملاحم (عون المعبود 491/11) ، وأخرجه الترمذي في الفتن ـ باب : ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن=

الحديث الثاني: روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: [. . . ثم إنها تَخْلُفُ من بعدهم خُلُوفٌ، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومَنْ جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل][1].

وفي حديث آخر: (ولكن من رضي وتابع). قال النووي: (معناه: مَنْ كَرِهَ بقلبه ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم، وأدّىٰ وظيفته، ومن أنكرَ بِحَسَبِ طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومَنْ رضيَ بِفِعلهم وتابعهم، فهو العاصي)[2].

ثانياً: جهاد الكلمة:

أ ـ مرحلة التعريف:

ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: 44].

2 ـ وقال تعالى: ﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ ﴾ [الأحقاف: 31].

3 ـ وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الحديد: 28].

4 ـ وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا

= المنكر ـ ح: (2172).

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (50) ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وانظر الرواية الأخرى في صحيح مسلم (1854)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(2) انظر: «رياض الصالحين» ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عقب الحديث (188/5).

﴿يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: 24].

ومن السنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت في البيعة: [وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم][1].

الحديث الثاني: أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: [إن الدِّين يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَهُ، فسَدِّدُوا وقاربوا وأبشروا][2].

الحديث الثالث: يروي العقيلي بسند حسن عن عائشة مرفوعاً: [يا عائشة إياك والفحش، إياك والفحش، فإن الفحش لو كان رجلاً لكان رجل سوء][3].

ب ـ مرحلة الوعظ والنصح:

ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: 125].

2 ـ وقال تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٢٤ قُل لَّا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّآ أَجۡرَمۡنَا وَلَا نُسۡـَٔلُ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [سبأ: 24-25]

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (5/13)، (6/13)، (167/13)، ومسلم (1709) (1470/3).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه (87/1-88)، (254/11-255)، وأخرجه النسائي (121/8).

(3) حديث حسن. رواه العقيلي في «الضعفاء» (259)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (537).

ومن السنة الصحيحة:

الحديث الأول: روىٰ مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [مَنْ رأى منكم منكراً فَلْيُغَيِّرْه بيدهِ، فإنْ لَمْ يستطع فبلسانه][(1)].

الحديث الثاني: أخرج البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله رضي اللهعنه قال: [بايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاةِ، وإيتاء الزكاة، والنُّصح لكل مسلم][(2)].

الحديث الثالث: روىٰ مسلم في صحيحه عن أبي رُقَيَّةَ تميمِ بن أوسٍ الداري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: [الدين النَّصيحة. قلنا: لِمَنْ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم][(3)].

ج ـ مرحلة التعنيف:

ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالى: ـ على لسان هود ـ ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: 50-52].

2 ـ وقال تعالىٰ: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: 68].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (49)، وأبو داود (1140)، والترمذي (2173)، وأخرجه النسائي (111/8)، وأخرجه ابن ماجة (4013).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (128/1) (167/13)، وأخرجه مسلم (56)، وأخرجه أبو داود في السنن (4945)، وكذلك أخرجه النسائي (152/7).

(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم (55)، وأخرجه أبو داود (4944)، وأخرجه النسائي (156/7).

3 ـ وقال تعالىٰ: ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء: 67].

ومن السنة الصحيحة:

الحديث الأول: روى مسلم من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً:

[ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل](1).

الحديث الثاني: أخرج الإمام أحمد بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم فقد تُوُدِّعَ منهم](2).

الحديث الثالث: أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: [أفضل الجهاد كلمة عَدْلٍ عند سلطان جائر](3).

وفي رواية: [أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر].

ثالثاً: الامتناع عن الطاعة والنصرة:

ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (50) ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(2) حديث صحيح. انظر مسند أحمد (163/2) ـ وصححه أحمد شاكر ـ حديث رقم (6521) (30/10).

(3) حديث حسن. أخرجه الترمذي (2175)، وأبو داود (4344)، وانظر للرواية الأخرى سنن النسائي (161/7)، ورجاله ثقات.

حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: 68].

فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالإعراض وعدم القعود مع قوم يتطاولون ويتجرؤون على الحق أو يستهزئون، وكان ذلك في فترة مكة، فلما كانت فترة المدينة وضع الجزاء:

2 ـ قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: 140].

ومن السنة الصحيحة:

الحديث الأول: روىٰ مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: [إنَّهُ يُسْتَعملُ عليكم أمراءُ فتعرفونَ وتُنْكرونَ، فَمَنْ كَرِهَ فقد بَرِىءَ، ومَنْ أَنْكَر فَقَدْ سَلِمَ، ولكنْ مَنْ رضيَ وتابع][1].

الحديث الثاني: أخرج الترمذي والنسائي بسند صحيح عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة: خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم فقال: [اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس يرد عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد عليّ الحوض][2].

الحديث الثالث: أخرج البخاري عن أنس قال: [قال رسول الله ﷺ:

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1854)، وقد مضىٰ.

(2) حديث صحيح. انظر صحيح سنن الترمذي ـ حديث رقم (1843) ـ أبواب الفتن، ورواه النسائي وغيره، وقد مضى برواياته المختلفة.

انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أرأيت إن كان ظالماً كيف أَنْصُرُهُ؟ قال: تَحْجُزُهُ أو تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلم فإِنَّ ذلك نَصْرُهُ][1].

الحديث الرابع: أخرج البخاري في صحيحه عن عليٍّ رضي الله عنه قال: [بعثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً واستعمل عليها رجلاً من الأنصار وأمَرَهُم أن يُطيعوه فغضبَ فقال: أليس أَمَرَكُم النبي ﷺ أَنْ تُطيعوني؟ قالوا: بلىٰ، قال: فاجمعوا لي حَطَباً، فجمعوا فقال: أَوْقِدوا ناراً، فأَوْقَدوها فقال: ادخلوها، فَهَمُّوا وجَعَل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فَرَرْنا إلى النبي من النار، فما زالوا حتى خمدت النارُ فسكَنَ غَضَبُهُ. فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف][2].

وفي رواية: [قال: لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة. وقال للآخرين: لا طاعةَ في المعصية، إنما الطاعةُ في المعروف].

رابعاً: إسقاط الحاكم ومفهوم الخروج:

يَعْزِلُ الإمام عند انحرافه عن منهاج الإسلام والتحاكم إليه أهل الحل والعقد. وتفصيل ذلك:

أ ـ حجج أهل الصبر:

إن أهل الصبر يرون وجوب الصبر وتحريم الخروج، ويستدلون بالأدلة الآتية:

1 ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه (71/5)، (289/12).
(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (4340) ـ كتاب المغازي ـ وأخرجه كذلك (7257) ـ كتاب أخبار الآحاد.

تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

2 ـ أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: [ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، فمن تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به][1].

3 ـ أخرج الشيخان عن جرير، أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: استنصت الناس، فقال: [لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض][2].

4 ـ أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة رضي الله عنه قال: [كان الناس يسألون رسول الله ـ ﷺ ـ عن الخير، وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. فقلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وله دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا قال: هم قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك][3].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري (30/13).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (الفتح ـ (217/1)، ومسلم (118) ـ كتاب الإيمان، والترمذي (2193) (486/4) ـ كتاب الفتن، باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً.

(3) حديث صحيح. أخرجه البخاري ـ كتاب الفتن (فتح الباري 35/13)، ومسلم في الإمارة ح (1847) (1475/3).

5 ـ أخرج أحمد والشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال: [من رأىٰ من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية][1] .

6 ـ أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ : [إنكم سَتَرَوْنَ بعدي أَثَرَةً وأموراً تُنْكِرونَها! قالوا: فما تَأْمُرُنا يا رسول الله؟ قال: أَدُّوا لهم حَقَّهُم وسَلُوا اللهَ حَقّكم][2] .

7 ـ يروي البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

[دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرناويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان][3] .

8 ـ أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال: [على المَرْءِ المسلمِ السَّمْعُ والطاعةُ فيما أحب وكره ، إلا أنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصيةٍ ، فإذا أُمِرَ بِمعصية فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ][4] .

9 ـ يروي الإمام مسلم عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون

---

(1) حديث صحيح. رواه البخاري في الفتن (فتح الباري 5/13) ، ومسلم في الإمارة ح (1849) (1477/3) ، وأخرجه أحمد في المسند (275/1) .

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7052) ـ كتاب الفتن ـ وانظر الحديث رقم (3603) .

(3) حديث صحيح. أخرجه البخاري (18) ، كتاب الإيمان ، وكذلك (7055) ـ كتاب الفتن.

(4) حديث صحيح. أخرجه البخاري (109/13) ، ومسلم (1839) ، وأخرجه أبو داود (2626) ، وغيرهم.

عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابِذُهم عند ذلك؟ قال: لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا مَنْ ولِيَ عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة](1).

قلت: وقوله: «لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة» إشارة إلى إقامة الدين كله ، واقتصر النص عليها باعتبارها عمود الدين.

ويذكر ابن حزم روايات أخرىٰ:

[أنقاتلهم؟ لا ما صلوا ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ، كُنْ عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل].

وفي رواية:

[فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار](2).

10 ـ روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً:

[ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر](3).

11 ـ أخرج البخاري عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال: [اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان

---

(1) حديث صحيح. رواه مسلم في الإمارة (1482/3) ـ ح(1855) ـ باب: خيار الأئمة وشرارهم.

(2) انظر نحوه في صحيح مسلم (2887) (2212/3) ـ كتاب الإمارة ، باب: نزول الفتن كمواقع القطر.

(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1844) ـ أثناء حديث طويل.

إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ، حديث سمعته من نبيكم ﷺ][1] .

12 ـ أخرج البخاري عن ابن عمر وأبي موسىٰ ، أن النبي ﷺ قال: [من حمل عَلينا السلاح فليس منا][2] .

13 ـ اعتزال عدد غير قليل من الصحابة لفتنة الخروج على علي رضي الله عنه ، كعبد الله بن عمر ، ومحمد بن سلمة ، وأسامة بن زيد ، وعدم استجابة عثمان من قبل. وما حدث للحسين ومن خرجوا معه وقد نصحوا بعدم الخروج.

14 ـ الحفاظ على وحدة الأمة وتجنب الفتنة والدماء غاية كبيرة ، ضرر التفريط بها كبير ، والضرر الأكبر يدفع بالأصغر.

ب ـ حجج أهل السيف:

أهل السيف هم الفريق الثاني في مفهوم عزل الإمام ، فهم يرون وجوب الخروج مستدلين بالأدلة الآتية:

1 ـ قال تعالىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: 2].

2 ـ وقال تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الحجرات: 9].

3 ـ روى مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعاً:

[من رأىٰ منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء][3] .

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7068) ـ كتاب الفتن. باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم(99) ـ كتاب الإيمان، وكذلك برقم(100) من الباب نفسه.

(3) حديث صحيح. رواه مسلم (69/1) ، والترمذي (2172) ، وقد مضى.

4 ـ أخرج أبو داود بسند صحيح من حديث علي مرفوعاً: [لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف].

وروى عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: [السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يُؤْمَرْ بمعصية ، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة][1].

5 ـ أخرج الإمام أحمد وابن حبان بسند صحيح عن سعيد بن زيد مرفوعاً: [من قتل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمة شهيد]. وفي لفظ: [من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد][2].

6 ـ أخرج الترمذي بسند حسن عن حذيفة بن اليمان ، عن النبي ﷺ قال: [والذي نفسي بيده لَتَأْمُرُنَّ بالمعروف ولتنهَوُنَّ عن المنكر ، أو ليوشِكَنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم][3].

7 ـ أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: [كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم][4].

---

(1) أخرجه أبو داود (2625) ـ (2626) ـ كتاب الجهاد ـ باب في الطاعة. وانظر صحيح سنن أبي داود ـ حديث رقم (2285) ـ (2286).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1652 ـ 1653) ، وأبو داود (275/2) ، في السنن ، والترمذي (316/2) وصححه ، وانظر سنن النسائي (173/2-174) ، وانظر أحكام الجنائز (41).

(3) حديث حسن. أخرجه أحمد والترمذي (2273) بسند حسن. انظر صحيح الترمذي (1762).

(4) حديث صحيح. أخرجه البخاري (7202) ـ كتاب الأحكام ، وأخرجه مسلم (1867) ـ كتاب الإمارة.

8 ـ أخرج الإمام أحمد في المسند، بسند صحيح عن أنس مرفوعاً: [لا طاعة لمن لم يطع الله][1]. وفي رواية: [لا طاعة لمن عصىٰ الله تعالى].

وفي رواية: [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق].

9 ـ أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أبي سعيد مرفوعاً: [أفضل الجهاد مَنْ قال كلمة الحق عند سلطان جائر][2].

فقه المسألة وفق قواعد السياسة الشرعية:

الكفر ثلاث مراتب:

أولاً ـ كفر عمل: فجور وفسوق ـ «جواز الخروج إنْ أُمِنَت الفتنة».

ثانياً ـ كفر عمل: في أصول الدين ـ «شرعية الخروج».

ثالثاً ـ كفر اعتقاد: خروج عن الملة ـ «شرعية الخروج».

وتفصيل ذلك:

أولاً: كفر الفجور والفسوق.

مثاله: 1 ـ أن يشرب الحاكم الخمر ويرتكب الفواحش.

2 ـ أن يسرف في المعاصي واللهو والسهر بالمنكرات.

3 ـ أن ينشغل عن الاهتمام بأمور المسلمين إلى الاهتمام بنفسه وماله وهواه.

الدليل الأول: أخرج الإمام مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (213/3)، وانظر صحيح الجامع الصغير (7397)، (7396).

(2) حديث حسن. أخرجه الترمذي (2175)، وأبو داود (4344)، والنسائي (161/7) نحوه.

حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل][1] .

قال ابن رجب الحنبلي : (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد)[2] .

وقال بعض أهل العلم : (وهو نصّ صريح في المسألة) .

الدليل الثاني : أخرج الإمام أحمد بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : [إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم فقد تُوُدِّعَ منهم][3] .

الدليل الثالث : أخرج أبو داود في السنن ، وأحمد في المسند ، بسند حسن ، من حديث حذيفة : [قلت : يا رسول الله! أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال : نعم ، قلت : فما العصمة من ذلك؟ قال : السيف ، قلت : يا رسول الله ، ثم ماذا يكون؟ قال : إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة ، قلت : ثم ماذا؟ قال : الدجال . . .] . وفي رواية : [قلت : فما العصمة يا رسول الله؟ قال : السيف ، قال : قلت : وهل بعد هذا السيف بقية قال : نعم ، تكون أمارة على أقذاء وهدنة على دخن ، قال : قلت : ثم ماذا؟ قال : ثم تنشأ دعاة الضلالة . .][4] .

---

(1) حديث صحيح . أخرجه مسلم (50) (70/1) ـ كتاب الإيمان ـ باب النهي عن المنكر من الإيمان .

(2) انظر جامع العلوم والحكم ص (304) .

(3) أخرجه أحمد في المسند (163/2) ، صححه أحمد شاكر (6521) ـ (30/10) .

(4) حديث حسن . أخرجه أبوداود في الفتن ، باب : ذكر الفتن ودلائلها (عون المعبود 312/11) رواه أحمد بعدة أسانيد في المسند (5/403-404) ، وانظر صحيح الجامع (2992) .

الدليل الرابع: أخرج الإمام أحمد في المسند بسند صحيح لشواهده من حديث ابن عمر، والترمذي من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً: [سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو واردٌ علي الحوض](1).

الدليل الخامس: أخرج أبو داود بسند حسن عن عقبة بن مالك رضي الله عنه قال: [بعث رسول الله ﷺ سرية، فَسَلَّحْتُ رجلاً منهم سَيْفاً، فلما رجع قال: لو رأيْتَ ما لامَنا رسولُ الله ﷺ؟ قال: أَعَجَزْتُم إذا بَعَثْتُ رجلاً فلم يَمْضِ لأمري أن تجعلوا مكانه مَنْ يَمْضي لأمري](2).

الدليل السادس: قول أبي بكر رضي الله عنه: [أيها الناس! إني وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني](3).

قال القاضي عياض: (وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه)(4). وقال النووي: (إن

---

(1) صحيح لشواهده. انظر صحيح سنن الترمذي ـ حديث رقم ـ (1843)، كتاب الفتن، وقد مضىٰ نحوه. وانظر مسند أحمد (62/8) ـ حديث (5702)، وصححه أحمد شاكر.

(2) حديث حسن. أخرجه أبو داود (2627) ـ كتاب الجهاد، باب في الطاعة، وانظر صحيح سنن أبي داود ـ حديث رقم ـ (2287). وقوله: «فسلَّحْتُ» أي أعطيته سلاحاً. وقوله: «فلما رجع» أي ذلك الرجل بعد ما قتل رجلاً أظهر إيمانه، لامَ النبي ﷺ أصحابه كيف لم يعزلوه إذ عصىٰ. انظر «عون المعبود» (135/7).

(3) انظر «سيرة ابن هشام» (161/4)، والبداية والنهاية (301/6) ـ قال ابن كثير: إسناده صحيح.

(4) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (229/12).

الإمام لا ينعزل بالفسق على الصحيح)[1].

ثانياً ـ كفر عمل: في منهج إقامة أصول الدين.

ومثاله:

1 ـ تسليم المسلمين للكفار ليذبحوهم.

2 ـ إمداد الكفار بمال المسلمين لذبح أهل القبلة.

3 ـ منع المسلمين من نصرة إخوانهم وتركهم يقتلون.

4 ـ تسليم الأرض للكفار يستغلون خيراتها وينهبون ثرواتها.

5 ـ تقريب شرار الناس والعبث بمال الأمة.

6 ـ نشر أماكن الزنىٰ والفجور والفساد لإحلال جيل الأمة.

7 ـ إقامة الحدود على الضعفاء وتركها في أشراف القوم.

8 ـ إباحة المجلات الكافرة لنشر الدعوات الإلحادية.

الدليل الأول: أخرج الإمام أحمد في المسند بسند حسن عن عبد الله ابن مسعود قال: إن رسول الله ﷺ قال: [أشد الناس عذاباً يوم القيامة: رجل قتله نبي أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين][2].

الدليل الثاني: أخرج الدارمي في سننه بسند صحيح عن زياد بن حدير قال: [قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا. قال: يهدمه زلّة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين][3].

الدليل الثالث: أخرج الترمذي بسند صحيح عن ثوبان رضي الله تعالى

---

(1) انظر: «روضة الطالبين» (48/10).

(2) رواه الإمام أحمد في المسند (3868) ـ وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (332/5).

(3) انظر سنن الدارمي (71/1). قال الألباني: وسنده صحيح. تخريج مشكاة المصابيح (269/1).

الدليل الثالث: أخرج الترمذي بسند صحيح عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين][1].

الدليل الرابع: أخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند صحيح:

قال أبو بكر رضي الله عنه: [يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾. وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه][2].

ثالثاً: كفر اعتقاد ـ خروج عن الملة:

وهو يتمثل في جحود ملة التوحيد أو الاندراج تحت ملة فاسدة الدين. ومن أمثلة ذلك:

1 ـ من اعتقد عدم صلاح الإسلام للحكم.

2 ـ من كفر بركن من أركان الإسلام.

3 ـ من استهزأ بالقرآن أو بعض آياته.

4 ـ من أهان النبي ﷺ بكلام أو فعل أو غير ذلك.

5 ـ من كذّب بالقدر أو الساعة أوعذاب القبر أو أي ركن من أركان الإيمان.

6 ـ من صرف العبادة لغير الله العظيم.

وأدلة ذلك:

---

(1) رواه الترمذي ـ كتاب الفتن ـ (2229) ـ باب: ما جاء في الأئمة المضلين، وقال: حسن صحيح (504/4)، وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح (1484/3).

(2) رواه أحمد في المسند (153/1)، حديث رقم (1)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. ورواه الترمذي (2168) ـ كتاب الفتن، وأبو داود (489/1)، وابن ماجة (4005) (1327/2)، ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه وغيرهم.

أ ـ ففي التنزيل:

1 ـ قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ۝١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾[التوبة: 12-13].

2 ـ وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: 14].

3 ـ وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾ [التوبة: 29].

4 ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: 123].

5 ـ وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141].

وفي السنة الصحيحة:

الحديث الأول: أخرج الشيخان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: [بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان](1).

قال الخطابي: (معنى «بواحاً» يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره)(2).

وقوله: «عندكم من الله فيه برهان» ـ قال ابن حجر: (أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل)(3).

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري ـ كتاب الفتن (فتح الباري 5/13)، وأخرجه مسلم (1709) ـ كتاب الإمارة.

(2) انظر: «فتح الباري» (8/13).

(3) انظر: «فتح الباري» ـ الحافظ ابن حجر ـ (5/13).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (229/12): (المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولاياتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام).

الحديث الثاني: أخرج الإمام مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة][1].

الحديث الثالث: أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: [إن رسول الله ﷺ قال: **إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا][2].

قال أهل العلم: (ومن مفهوم الحديث أنه متى تركوا إقامة الصلاة فإنهم ينابذون).

وقال القاضي أبو يعلى: (إن حدث منه ما يقدح في دينه، نظرت فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة)[3].

وقال السفاقسي: (أجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى الكفر أو بدعة يُثار عليه)[4].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1855) ـ كتاب الإمارة ـ باب: خيار الأئمة وشرارهم.

(2) حديث صحيح. رواه مسلم (1854) ـ كتاب الإمارة، والترمذي (2265)، ورواه أحمد في المسند (295/6)، وأبو داود في السنن (عون المعبود 106/13).

(3) انظر: «المعتمد في أصول الدين» ص (234).

(4) انظر: (إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري 217/10).

خلاصة ونتائج:

لا يجوز الخروج على نظام شرعي «حاكم مسلم يحكم بشرع الله».

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[المائدة: 33].

وإنما يجوز حالة الحكم بالكفر البواح أو الكفر في أصول الدين، كما دلت عليه النصوص الشرعية، ويراعىٰ عند ذلك قواعد وضوابط السياسة الشرعية:

قيل: أ ـ أن يتوافر مثل عدد بدر «نُصروا رغم أضعاف عدد العدو».

ب ـ أن يكون العدو لا يتجاوز الضعف ـ لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: 66].

وفي الحديث: [خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة][1].

وفي لفظ: [خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة].

* * *

---

(1) أخرجه أبو داود (407/1)، والترمذي (294/1)، وابن خزيمة (1/255/1)، وأخرجه ابن حبان (1663)، والحاكم (443/1)، وانظر السلسلة الصحيحة (986) ـ من حديث ابن عباس.

- 10 -

أحكام الجهاد

«وفق ضوابط منهج السياسة الشرعية»

مقدمة:

لقد شرع الله تعالى الجهاد لقهر أعدائه الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها في الأرض فساداً وعوجاً، حتى لا يكون هؤلاء عثرة أمام دخول الناس في دين الله رغبة بما عند الله.

فالجهاد فريضة الله على عباده من أجل استعلاء الحق في الأرض وحراسة الدين وسياسة الدنيا به. وترك الجهاد ذل وانهزام، وتسلط من الأعداء على البلاد والعباد، فإن الله تعالى يرفع بالجهاد أقواماً ويضع آخرين.

فإذا غاب الجهاد عن حياة أمة الإسلام، والتفت أبناؤها إلى حطام الدنيا الفانية، وعكفوا على إصلاح الدرهم والدينار، والأراضي والمزارع والعقارات، وغابت فئة الحق التي يهمها أمر الله أن يعلو فوق كل مناهج الأرض، وخبت روح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبطن الأرض خير للأمة عند ذلك من ظهرها.

ولكن مفهوم الجهاد في الإسلام أصابه تحريف بعض المبطلين، وتشويه بعض الجاهلين، فنشأ التطرف والانحراف، وعانت الأمة من ذلك أشد المعاناة، ودفعت ثمن هذا الانحراف، فكان لا بد لأهل العلم من وضع الحقائق في مكانها، وردّ شبه المتنطعين والمغالين، ليظهر الجهاد بأحكامه الناصعة وفق ضوابط وقواعد منهج السياسة الشرعية في الإسلام.

مفهوم الجهاد وتاريخ تشريعه في القرآن الكريم:

الجهاد: هو عقاب الطائفة الممتنعة أعداء الله ورسوله التي لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل.

وتفصيل ذلك:

1 ـ لما بعث الله تعالى نبيّه ـ ﷺ ـ أمره بدعوة الخلق إلى دينه، ولم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: 39-41].

2 ـ ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].

3 ـ ثم أكّدَ الله تعالى الإيجاب وعظَّم أمر الجهاد في عامة السور المدنية، وذمَّ التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: 24].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: 15].

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: 20-22].

4 ـ ثم أخبر سبحانه وتعالىٰ عن عظيم ثواب المجاهدين وبشائر فوزهم وعلو مراتبهم. فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف: 10-13].

وقال تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التوبة: 19-22].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: 54].

وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 120 ـ 121].

5 ـ وذكر فضائل الجهاد والحث عليه في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصىٰ. والجهاد باتفاق العلماء أفضل من نافلة الحج والعمرة والصلاة وصوم التطوع.

فإلى تفصيل ذلك من كنوز السنة الصحيحة:

منزلة الجهاد في صحيح السنة المطهرة:

الحديث الأول: أخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: [رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد][1].

الحديث الثاني: أخرج البخاري وأحمد من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: [إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله][2].

الحديث الثالث: أخرج أحمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن جبر مرفوعاً: [من اغبَّرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أُجْريَ عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجْرِي عليه رزقُه، وأمِنَ الفتَّان][3].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد، والترمذي ـ أثناء حديث طويل. وفي لفظ عند الترمذي (1725) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: [الجهاد سِنامُ العمل]

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (9/6)، (10/6) في الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، ورواه أحمد في المسند (335/2).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (479/3)، والبخاري (23/6)، والترمذي (1632)، وغيرهم.

الحديث الرابع: أخرج النسائي بسند حسن لغيره، والترمذي من حديث عثمان بن عفان مرفوعاً: [رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل][1].

الحديث الخامس: أخرج الترمذي والنسائي والدارمي بسند صحيح من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم مرفوعاً: [عينان لا تمسهما النار أبداً: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله]. وفي لفظ: [حَرُمَت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله. وحَرُمت النار على عين سَهِرت في سبيل الله][2].

الحديث السادس: أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي أمامة: [أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال النبي ﷺ: إن سياحة أمتي الجهادُ في سبيل الله تعالى][3]. وفي رواية: [إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله].

الحديث السابع: أخرج مسلم في الصحيح، والترمذي في السنن من حديث أبي هريرة: [أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيع. قال: أخبرني؟ قال: هل تستطيع إذا خرجَ المجاهدُ أن تصومَ لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟ قال: لا. قال: فذلك الذي يعدل الجهاد][4].

---

(1) حسن لغيره. أخرجه النسائي (6/39-40)، والدارمي (2/211)، وأحمد (1/62)، وأخرجه الترمذي (1667) في الجهاد: باب ما جاء في فضل المرابط، وحسنه.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/134)، والدارمي (2/203)، والنسائي (6/15) في الجهاد، وانظر الروايات المختلفة في صحيح الجامع (3390-3392).

(3) حديث حسن. أخرجه أبو داود (2486) ـ كتاب الجهاد. باب النهي عن السياحة. انظر صحيح سنن أبي داود (2172).

(4) حديث صحيح. أخرجه مسلم (6/35)، وانظر صحيح سنن الترمذي (1320) ـ أبواب فضائل الجهاد.

الحديث الثامن: أخرج أبو داود بسند صحيح عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: أنه سُئل: أيُّ المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: [رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجُلٌ يَعْبُدُ الله في شِعْبٍ من الشِّعاب، قد كُفِيَ الناس شَرَّهُ] (1).

الحديث التاسع: أخرج أبو داود بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: [قَفْلَةٌ كَغَزْوة] (2).

درجات ومنازل الجهاد في الإسلام:

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (5/3):

فصل
في هديه ﷺ في
ـ الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث ـ

(لما كان الجهاد ذروةَ سنام الإسلام وَقُبَّتهُ، ومنازِلُ أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرِّفْعَةُ في الدنيا، فهم الأَعْلَونَ في الدنيا والآخِرة، كان رسول الله ﷺ في الذِّروةِ العليا منه، واستولىٰ على أنواعه كُلِّها فجاهد في الله حق جهادهِ بالقلب، والجَنانِ، والدَّعوة، والبيان، والسيف، والسِّنَان، وكانت ساعاته موقوفةً على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده. ولهذا كان أرفعَ العالمينَ ذِكراً، وأعظمهم عند الله قدراً.

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه، وقال: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:

---

(1) حديث صحيح. أخرجه الشيخان وأبو داود ـ واللفظ له ـ انظر صحيح سنن أبي داود (2171) ـ كتاب الجهاد. باب في ثواب الجهاد.

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (2487) ـ كتاب الجهاد. باب فضل القفل والغزو في سبيل الله تعالى.

51 ـ 52]. فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار، بالحُجة، والبيان، وتبليغ القرآن، وكذلكَ جهادُ المنافقين، إنما هو بتبليغ الحُجَّة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة: 73]. فجهادُ المنافقين أصعبُ من جهاد الكفار، وهو جهادُ خواصِّ الأمة، وورثةِ الرُّسل، والقائمون به أفرادٌ في العالم، والمشاركون فيه، والمعاونون عليه، وإن كانوا هم الأقلين عدداً، فهم الأعظمون عند الله قدراً.

ولما كان من أفضل الجهاد قولُ الحقِّ مع شدة المُعارِضِ، مثلَ أن تتكلم به عند من تُخاف سَطوتُه وأذاه، كان للرسل ـ صلوات الله عليهم وسلامُهُ ـ مِن ذلك الحَظُّ الأوفرُ، وكان لنبيِّنا ـ صلوات الله وسلامُه عليه ـ من ذلك أكملُ الجهاد وأتمُّه.

ولما كان جهادُ أعداءِ الله في الخارج فرعاً على جهادِ العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: «**المجاهد مَنْ جاهَدَ نَفْسَهُ في طاعة الله، والمهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نهى اللهُ عنه**»[1]. كان جهادُ النفس مُقَدَّماً على جهادِ العدو في الخارجِ، وأصلاً له، فإنه ما لم يجاهِدْ نفسه أولاً لِتَفْعَلَ ما أُمِرَتْ به، وتتركَ ما نُهيتْ عنه، ويُحارِبْها في الله، لم يُمْكِنْهُ جهادُ عدوه في الخارج، فكيف يُمكِنُهُ جهادُ عدوه والانتصاف منه، وعدوُّه الذي بين جنبيه قاهرٌ له، متسلِّطٌ عليه، لم يُجاهده، ولم يُحاربه في الله، بل لا يمكنه الخروجُ إلى عدوِّه، حتىٰ يُجَاهد نفسَه على الخروج.

(1) أخرجه أحمد (21/6) من حديث فضالة بن عبيد. قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب**» وسنده جيد، وصححه ابن حبان (25)، والحاكم (11/1)، ووافقه الذهبي. انظر تحقيق زاد المعاد ـ الأرناؤوط ـ ص 6.

فهذان عدوَّان قد امْتُحِنَ العبد بجهادهما ، وبينهما عدوٌّ ثالث ، لا يمكنه جهادُهما إلا بجهاده ، وهو واقف بينهما يُثبِّطُ العبدَ عن جهادهما ، ويُخذِّلُهُ ، ويُرجِفُ به ، ولا يزال يُخَيِّلُ له ما في جهادهما من المشاق ، وترك الحظوظ ، وفوت اللذات ، والمشتهيات ، ولا يُمكنه أن يُجاهدَ ذَيْنكَ العدويْنِ إلا بجهاده ، فكان جهادُه هو الأصلَ لجهادهما ، وهو الشيطان ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر: 6]. والأمر باتخاذه عدواً تنبيه على استفراغ الوُسع في مُحاربته ومجاهدته ، كأنه عدو لا يَفْتُر ، ولا يُقصِّر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء ، أُمِرَ العبدُ بمحاربتها وجهادها ، وقد بُلي بمحاربتها في هذه الدار ، وسُلِّطَت عليه امتحاناً من الله له وابتلاء ، فأعطىٰ الله العبدَ مدداً وعُدَّة وأعواناً وسلاحاً لهذا الجهاد، وأعطىٰ أعداءه مدداً وعُدَّةً وأعواناً وسلاحاً، وبلا أحدَ الفريقين بالآخر، وجعل بعضَهم لبعض فتنة لِيَبْلُوَأخبارهم، ويمتحنَ من يَتولاَّه ، ويتولَّىٰ رسُلَهُ مِمَّن يتولىٰ الشيطانَ وحزبَه ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ [الفرقان: 20]. وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ۖ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ ﴾ [محمد: 4]، وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: 31]. فأعطىٰ عباده الأسماعَ والأبصارَ ، والعقول والقوىٰ، وأنزل عليهم كُتُبَه، وأرسل إليهم رُسُلَه، وأمَدَّهم بملائكته، وقال لهم: ﴿ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [الأنفال: 12] وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العونِ لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به، لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوِّهم ، وأنه إن سلَّطه عليهم ، فلتركهم بعضَ ما أُمروا به، ولمعصيتهم له، ثم لم يُؤيسهم، ولم يُقَنِّطْهُمْ، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ، ويُداووا جِراحَهُم ، ويَعُودوا إلى مُناهضة عدوهم فينصرَهم عليهم ، ويُظفرَهم بهم ، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم ، ومع المحسنين ، ومع الصابرين ، ومع المؤمنين ، وأنه يُدافع عن عباده

المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم ، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عَدوِّهم ، ولولا دفاعُه عنهم ، لتخطّفهم عدوُّهم ، واجتاحهم . وهذه المدافعةُ عنهم بحسب إيمانهم ، وعلى قَدْرِهِ ، فإن قَوِيَ الإيمانُ ، قويتِ المدافعةُ ، فمن وجد خيراً ، فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

وأمرهم أن يُجاهدوا فيه حقَّ جهاده ، كما أمرهم أن يتقوه حقّ تقاته ، وكما أن حقَّ تقاته أن يُطاع فلا يُعصىٰ ، ويُذكرَ فلا يُنْسَىٰ ، ويُشكرَ فلا يُكفر ، فحقُّ جهاده أن يجاهدَ العبد نفسه لِيُسْلِم قلبه ولِسانه وجوارحه لله ، فيكون كلّه لله ، وبالله ، لا لنفسه ، ولا بنفسه ، ويجاهدَ شيطانه بتكذيب وعده ، ومعصية أمره ، وارتكاب نهيه ، فإنه يعِدُ الأمانيَّ ، ويُمَنّي الغرورَ ، ويعِدُ الفقرَ ، ويأمر بالفحشاء ، وينهىٰ عن التقىٰ والهدىٰ ، والعفة والصبر ، وأخلاق الإيمان كُلِّها ، فجاهده بتكذيبِ وعده ، ومعصيةِ أمره ، فينشأ له من هٰذين الجهادين قوةٌ وسلطانٌ ، وعُدَّة يُجاهد بها أعداءَ الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده ومالِه ، لتكون كلمةُ الله هي العليا.

واختلفت عباراتُ السلف في حقِّ الجهاد:

فقال ابن عباس: هو استفراغ الطاقة فيه ، وألا يَخافَ في الله لومة لائم. وقال مقاتل: اعملوا لله حقَّ عمله ، واعبدوه حقَّ عبادته. وقال عبدالله بن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوىٰ. ولم يُصِبْ من قال: إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يُطاق ، وحقّ تُقاته وحقّ جهاده: هو ما يُطيقه كلُّ عبد في نفسه ، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين في القُدرةِ ، والعجزِ ، والعلمِ ، والجهل. فحقُّ التقوىٰ ، وحقُّ الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء ، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيء ، وتأمّل كيف عقَّب الأمر بذلك بقوله: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78] والحَرَجُ:

الضِّيقُ ، بل جعله واسعاً يسَعُ كُلّ أحد ، كما جعل رزقه يسَعُ كُلّ حي ، وكلَّف العبدَ بما يسعه العبدُ ، ورزق العبدَ ما يسعُ العبد ، فهو يسعُ تكليفَه ، ويسعه رزقُه ، وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما ، قال النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفيَّةِ السَّمحة»[1] أي: بالملة ، فهي حنيفيَّة في التوحيد ، سمحَةٌ في العمل.

وقد وسَّع الله سبحانه وتعالى على عباده غايةَ التَّوسِعة في دينه ، ورزقِه ، وعفوه ، ومغفرتهِ ، وبسط عليهم التوبة ما دامت الروحُ في الجسد ، وفتح لهم باباً لها لا يُغْلِقُهُ عنهم إلى أن تَطْلُعَ الشمس من مغربها ، وجعلَ لكل سيئة كفارةً تُكفرها من توبة ، أو صدقة ، أو حسنة ماحية ، أو مصيبة مكفرة ، وجعل بكل ما حرَّم عليهم عِوضاً من الحلال أنفعَ لهم منه ، وأطيبَ وألذَّ ، فيقومُ مقامه ليستغني العبد عن الحرام ، ويسعه الحلال ، فلا يضيقُ عنه ، وجعل لكل عُسْر يمتحنُهم به يُسراً قبله ، ويُسراً بعده ، «**فلن يغلب عُسْرٌ يُسْرَين**»[2] فإذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده ، فكيف يُكَلِّفُهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يطيقونه ولا يقدِرون عليه.

- فصل -

إذا عُرِف هذا ، فالجهادُ أربع مراتب: جهادُ النفس ، وجهادُ الشيطان ، وجهادُ الكفار ، وجهادُ المنافقين.

---

(1) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (209/7) من حديث جابر بلفظ: «بعثت بالحنيفية السمحة ، ومن خالف سنتي ، فليس مني» وسنده ضعيف.

(2) أخرج الحاكم (528/2) عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قال: (خرج النبي ﷺ مسروراً فرحاً وهو يضحك وهو يقول: **لن يغلب عسر يسرين** ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۞ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾). ورجاله ثقات ، لكنه مرسل.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً:

إحداها: أن يُجاهدَها على تعلُّم الهُدىٰ، ودين الحق الذي لا فلاح لها، وَلا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتىٰ فاتها عِلمُه، شقيت في الدَّارين.

الثانية: أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرَّدُ العلم بلا عمل إن لم يَضُرَّها لم ينفعها.

الثالثة: أن يُجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمهِ مَنْ لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمُهُ، ولا يُنْجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاقّ الدعوة إلى الله، وأذىٰ الخلق، ويتحمل ذلك كله لله. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الربانيّينَ، فإن السلفَ مجمعون على أن العالِمَ لا يستحقّ أن يُسمى ربانياً حتى يعرف الحقّ، ويعملَ به، ويُعلِّمَهُ، فمن علم وعمل وعَلَّمَ فذاك يُدعى عظيماً في ملكوت السماوات.

وأما جهادُ الشيطان، فمرتبتان، إحداهما: جهادُه على دفع ما يُلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهادُه على دفع ما يُلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهادُ الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعدَه الصبر. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24]. فأخبر أن إمامة الدين، إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

فصل

وأما جهادُ الكفار والمنافقين ، فأربع مرات : بالقلب ، واللسان ، والمال ، والنفس ، وجهادُ الكفار أخصُّ باليد ، وجهاد المنافقين أخصُّ باللسان.

فصل

وأما جهادُ أرباب الظلم ، والبدع والمنكرات ، فثلاث مراتب :

الأولىٰ : باليد إذا قَدَرَ ، فإن عَجَزَ ، انتقل إلى اللسان ، فإن عَجَزَ ، جاهد بقلبه ، فهذه ثلاثة عشر مرتبةً من الجهاد ، و«مَنْ مات ولم يَغْزُ ، ولمْ يُحَدِّث نفسَهُ بالغَزْوِ ، مات على شعبة من النفاق»[1].

فصل

ولا يَتمُّ الجهادُ إلا بالهِجْرة ، ولا الهِجرة والجهادُ إلا بالإيمان ، والرَّاجُون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة. قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : 218].

وكما أن الإيمان فرضٌ على كل أحد ، ففرضٌ عليه هِجرتان في كل وقت : هجرةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ بالتوحيد ، والإخلاص ، والإنابة ، والتوكل ، والخوف ، والرجاء ، والمحبة ، والتوبة ، وهجرةٌ إلى رسوله بالمتابعة ، والانقياد لأمره ، والتصديق بخبره ، وتقديم أمره وخبره على

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1910) في افمارة ، وأخرجه أبو داود (2502) في الجهاد. باب كراهية ترك الغزو. وأخرجه النسائي (3099) ـ في الجهاد ـ باب التشديد في ترك الجهاد.

أمر غيره وخبره: «فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبُها ، أو امرأةٍ يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه». وفرضَ عليه جهادَ نفسه في ذات الله ، وجهادَ شيطانه ، فهذا كله فرضُ عين لا ينوبُ فيه أحد عن أحد.

وأما جهادُ الكفار والمنافقين ، فقد يُكتفىٰ فيه ببعض الأمّةِ إذا حصل منهم مقصود الجهاد.

فصل

وأكملُ الخلق عند الله ، من كَمَّلَ مراتِبَ الجهاد كُلَّها ، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله ، تفاوتهم في مراتب الجهاد ، ولهذا كان أكملَ الخلق وأكرمهم على الله خاتِمُ أنبيائه ورُسُله ، فإنه كَمَّلَ مراتِبَ الجهاد ، وجاهد في الله حقَّ جهاده ، وشرع في الجهاد من حينَ بُعِثَ إلى أن توفَّاهُ الله عز وجل ، فإنه لما نزل عليه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: 1-4] شَمَّرَ عن ساق الدعوة ، وقام في ذات الله أتمَّ قيام ، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً ، وسرّاً وجهاراً ، ولّما نزل عليه: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ [الحجر: 94] فصدع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم ، فدعا إلى الله الصغيرَ ، والكبيرَ ، والحرَّ والعبدَ ، والذكرَ ، والأنثىٰ ، والأحمرَ والأسودَ ، والجِنَّ ، والإنسَ.

ولما صَدَعَ بأمر الله ، وصَرَّح لقومه بالدعوة ، وناداهم بِسَبِّ آلهتهم[1] ، وعَيبِ دينهم ، اشتد أذاهم له ، ولمن استجاب له من

(1) قال المحققون ـ زاد المعاد(13/3) ـ (لم يكن رسول الله ﷺ سباباً ولا شتاماً ولا فحاشاً ، وإنما كان ينفي عن آلهة المشركين ما كانوا يتوهمونه لها من صفات لا تليق إلا بالله سبحانه وتعالى ، ويصفها بما وصفها الله به في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن=

أصحابه ، ونالوه ونالوهم بأنواع الأذىٰ ، وهذه سنة الله عزَّ وجل في خلقه كما قال تعالى : ﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ﴾ [فصلت : 43] ، وقال : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ [الأنعام : 112] . وقال : ﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾ [الذاريات : 52-53] .

فعزّىٰ سبحانه نَبِيَّهُ بذلك ، وأن له أسوةً بمن تقدّمه من المرسلين ، وعزّىٰ أتباعه بقوله : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : 214] .

وقوله : ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾ مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٥﴾ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٩﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [العنكبوت : 1-10] .

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات، وما تضمَّنَتْه من العِبَر وكُنوزِ الحِكَم ،

= يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾ وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾ وقوله : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ وغير ذلك ، مما أنزله الله عليه في تعرية آلهتهم المزعومة مما كانوا يعتقدونه فيها) .

فإن الناس إذا أُرسِلَ إليهم الرُّسُلُ بين أمرين: إما أن يقول أحدهم: آمنا، وإما ألا يقول ذلك، بل يستمرّ على السيئات والكفر، فمن قال: آمنا، امتحنه ربُّه، وابتلاه، وفتنه، والفتنة: الابتلاء والاختبار، ليتبيّنَ الصادقُ من الكاذب، ومن لم يقل: آمنا، فلا يَحْسَبْ أنه يُعْجِزُ الله ويفوتُه ويسبِقه، فإنه إنما يطوي المراحِلَ في يديه.

وكيف يَفِرُّ المرْءُ عَنْـهُ بِذَنْبِـهِ   إذا كان تُطْوىٰ في يَدَيْه المراحِلُ

فمن آمن بالرُّسُلِ وأطاعهم، عاداه أعداؤهم وآذوه، فابتُلي بما يؤلمه، وإن لم يؤمن بهم ولم يُطعهم، عُوقِبَ في الدنيا والآخرة، فَحَصَلَ له ما يؤلِمُهُ، وكان هذا المؤلمُ له أعظمَ ألماً وأدومَ من ألم اتِّباعهم، فلا بد من حصول الألم لكل نفس آمنت أو رغبت عن الإيمان، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداء، ثم تكون له العاقبةُ في الدنيا والآخرة، والمُعرِض عن الإيمان تحصلُ له اللذة ابتداءً، ثم يصير إلى الألم الدائم. وسئل الشافعي أيُّما أفضلُ للرجل، أن يُمَكَّنَ أوْ يُبتلىٰ؟ فقال: لا يُمَكَّن حتى يبتلى. والله تعالى ابتلىٰ أولي العَزْم من الرسل فلما صبروا مَكَّنَهم، فلا يَظُنَّ أحدٌ أنه يخلص من الألم البتة، وإنما يتفاوتُ أهلُ الآلام في العُقول، فأعقلُهم من باع ألماً مستمراً عظيماً، بألم منقطع يسير، وأشقاهُم من باع الألمَ المنقطِعَ اليسير، بالألم العظيم المستمر.

فإن قيل: كيف يختار العاقلُ هذا؟ قيل: الحاملُ له على هذا النَّقْدُ، والنسيئة. والنَّفسُ موكلةٌ بِحُبِّ العاجلِ.

﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ ﴾ [القيامة: 20 ـ 21]. ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴾ [الدهر: 27]. وهذا يحصلُ لكل أحد، فإن الإنسان مدني بالطَّبع، لا بُد له أن يعيشَ مع الناس، والناسُ لهم إرادات وتصورات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها، فإن لم يوافقهم، آذوْه وعذبوه، وإن وافقهم، حَصَلَ له الأذىٰ والعذابُ، تارة

منهم ، وتارةً من غيرهم ، كمن عنده دِينٌ وتُقىٰ حلَّ بين قوم فُجَّارٍ ظَلَمَةٍ ، ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقته لهم ، أو سكوتِه عنهم ، فإن وافقهم ، أو سكت عنهم ، سَلِمَ من شرهم في الابتداء ، ثم يتسلَّطون عليه بالإهانة والأذىٰ أضعافَ ما كان يخافُه ابتداء ، لو أنكر عليهم وخالفهم ، وإن سَلِمَ منهم ، فلا بد أن يُهان ويعاقب على يد غيرهم ، فالحزمُ كلُّ الحزم في الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية: «مَنْ أرضى الله بِسَخَطِ الناس ، كفاه الله مُؤْنَةَ الناس ، ومن أرضىٰ الناسَ بسخط الله لم يُغْنوا عنه من الله شيئاً»(1).

ومن تأمَّلَ أحوالَ العالم ، رأىٰ هذا كثيراً فيمن يُعينُ الرؤساء على أغراضهم الفاسدة ، وفيمن يُعينُ أهل البِدَعِ على بدعهم هَرَباً من عقوبتهم ، فمن هداه الله ، وألهمه رُشده ، ووقاه شرَّ نفسه ، امتنع من الموافقة على فِعل المحرم ، وصَبَرَ على عدوانهم ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، كما كانت للرسل وأتباعهم ، كالمهاجرين ، والأنصار ، ومن ابتُلي من العلماء ، والعبّاد ، وصالحي الولاة ، والتجار ، وغيرهم.

ولما كان الألمُ لا محيصَ منه البتة ، عَزَّىٰ الله ـ سبحانه ـ من اختار الألم اليسيرَ المنقطعَ على الألم العظيم المستمر بقوله: ﴿ مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَآتٍۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت: 5]. فضرب لمدة هذا الألم أجلاً ، لا بُدَّ أن يأتي ، وهو يومُ لقائه ، فيلتذّ العبدُ أعظم اللذة بما تحمّل من الألم من أجله ، وفي مرضاته ، وتكون لَذتُهُ وسرورُه وابتهاجُه

---

(1) أخرجه الترمذي (2416) في الزهد عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية: سلام عليك أما بعد ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من التمس رضىٰ الله بسخط الناس ، كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله ، وكله الله إلى الناس**» والسلام عليك. وإسناده صحيح. أخرجه ابن حبان (1542) من طريق آخر ، ورواه أيضاً (1541) من طريق آخر بلفظ: «**من أرضىٰ الله بسخط الناس ، كفاه الله ، ومن أسخط الله برضى الناس ، وكله الله إلى الناس**» وسنده صحيح أيضاً.

بقدر ما تحمَّلَ من الألم في الله ولله ، وأكَّدَ هذا العزاءَ والتسلية برجاء لقائه ، ليحملَ العبدَ اشتياقُه إلى لقاء ربه ووليِّهِ على تحمُّل مشقة الألم العاجل ، بل رُبما غَيَّبَهُ الشوقُ إلى لقائه عن شهود الألم والإحساس به ، ولهذا سألَ النبي ﷺ ربَّه الشوقَ إلى لقائِه ، فقال في الدعاء الذي رواه أحمد وابنُ حبان : «**اللهم إني أسألك بعِلْمِكَ الغيبَ وقدرتِكَ على الخَلْق ، أحْيني إذا كانت الحياةُ خَيْراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خَيْراً لي ، وأسألك خَشْيَتَكَ في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمةَ الحق في الغضب والرِّضىٰ ، وأسألك القَصْدَ في الفقر والغنىٰ ، وأسألك نعيماً لا يَنْفَدُ ، وأسألك قُرَّةَ عَيْنٍ لا تَنْقَطِع ، وأسألك الرضىٰ بعد القضاء ، وأسألك بَرْدَ العيشِ بعد المَوْتِ ، وأسألك لذَّة النظر إلى وجهك ، وأسألك الشوقَ إلى لقائك في غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، ولا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللهم زيِّنا بزينة الإيمان ، واجعلنا هُداةً مُهتدين**»[1] .

فالشوق يحمل المشتاق على الجدِّ في السير إلى محبوبه ، ويُقَرِّبُ عليه الطريق ، ويطوي له البعيدَ ، ويهوِّنُ عليه الآلامَ والمشاق ، وهو مِنْ أعظمِ نعمةٍ أنعمَ الله بها على عبده ، ولكن لهذه النعمة أقوالٌ وأعمالٌ ، هما السبب الذي تُنَال به ، والله سبحانه سميعٌ لتلك الأقوال ، عليمٌ بتلك الأفعال ، وهو عليمٌ بمن يصلُح لهذه النعمة ، ويشكُرها ، ويعرِفُ قدرها ، ويُحب المنعمَ عليه ، فتصلح عنده هذه النعمة ، ويصلح بها كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الأنعام : 53] ، فإذا فاتت العبدَ نعمةٌ من نعم ربه ، فليقرأ على نفسه : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ .

---

(1) أخرجه النسائي (3/54-55) في السهو ، وابن حبان (509) وسنده قوي . وانظر المسند (4/264) والنسائي أيضاً من طريق شريك ، عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد ، عن عمار ـ زاد المعاد (3/ 17) .

ثم عَزَّاهُم تعالى بعزاءٍ آخر ، وهو أن جِهادهم فيه ، إنما هو لأنفسهم ، وثمرته عائدة عليهم ، وأنه غني عن العالمين ، ومصلحةُ هذا الجهاد ، ترجعُ إليهم ، لا إليه سُبحانه ، ثم أخبرَ أنه يُدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زُمرة الصالحين.

ثم أخبر عن حال الدّاخل في الإيمان بلا بصيرة ، وأنه إذا أُوذي في الله جعل فتنةَ الناس له كعذاب الله ، وهي أذاهم له ، ونَيْلُهم إياه بالمكروه والألم الذي لا بد أن ينالَه الرسلُ وأتباعهم ممن خالفهم ، جعل ذلك في فراره منهم ، وتركِه السبب الذي ناله ، كعذاب الله الذي فرَّ منه المؤمنون بالإيمان ، فالمؤمنون لِكمال بصيرتهم ، فرُّوا من ألم عذاب الله إلى الإيمان ، وتحمَّلوا ما فيه من الألم الزائل المُفارق عن قريب ، وهذا لضعف بصيرته ، فرَّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم ، فَفَرَّ من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله ، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه ، بمنزلة ألم عذاب الله ، وغُبِنَ كُلَّ الغَبن إذ استجار من الرَّمضاء بالنار ، وفرَّ من ألم ساعة إلى ألم الأبد ، وإذا نصر اللهُ جُنده وأولياءه ، قال: إني كنت معكم ، والله عليم بما انطوىٰ عليه صدرُه من النفاق.

والمقصود: أن الله سبحانه اقتضت حكمتُه أنه لا بد أن يمتحن النفوس ويبتليها، فَيُظهِرَ بالامتحان طيِّبَها من خبيثها، ومن يصلحُ لموالاته وكراماته ، ومن لا يصلحُ، وليمحِّص النفوسَ التي تصلحُ له ويُخَلِّصُها بِكيرِ الامتحان، كالذّهب الذي لا يخلُص ولا يصفو مِن غِشه، إلا بالامتحان، إذ النفسُ في الأصل جاهلة ظالمة ، وقد حصل لها بالجهل والظلم مِن الخُبث ما يحتاج خروجه إلى السَّبْكِ والتصفية ، فإن خرج في هذه الدار ، وإلا ففي كيرِ جهنم ، فإذا هُذِّبَ العبدُ ونُقِّيَ ، أُذِنَ له في دخول الجنة) انتهى.

السياسة الشرعية في أحكام الجهاد وأصوله العامة:

1 ـ استمرار الجهاد ودوامه إلى يوم القيامة:

وقد جاء في ذلك أحاديث:

الحديث الأول: أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: [لا هِجْرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا][1]. وفي لفظ: (لا هجرة بعد الفتح). وفي لفظ: (لا هجرة بعد فتح مكة).

الحديث الثاني: أخرج أبو داود بسند صحيح عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [لا تنقطع الهجرةُ حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها][2].

قلت: فالهجرة من مكّة إلى المدينة قد انقطعت بالفتح، وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وإلى حيث إقامة الدين فمستمرة باقية، وكذلك هجرة المعاصي والآثام.

الحديث الثالث: أخرج البخاري وأبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هَجَرَ ما نهىٰ الله عنه][3].

---

(1) حديث صحيح. انظر صحيح البخاري (3078) ـ كتاب الجهاد والسير ـ من حديث مجاشع، وكذلك (4312) كتاب المغازي، وسنن أبي داود (2480) ـ كتاب الجهاد ـ باب في الهجرة هل انقطعت.

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (2479) ـ كتاب الجهاد ـ باب في الهجرة هل انقطعت.

(3) حديث صحيح. أخرجه البخاري (6484) ـ كتاب الرقاق، أخرجه أبو داود (2481) ـ كتاب الجهاد.

الحديث الرابع: أخرج أبو داود بسند صحيح عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: [لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخِرُهُم المسيح الدجال][1].

2 ـ خير أماكن الهجرة ـ مع اقتراب الساعة ـ الشام.

أخرج أبو داود بسند صحيح عن ابن حوالة، قال: قال رسول الله ﷺ: [سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مُجَنَّدَة، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق. قال ابن حوالة: خِرْ لي يا رسول الله إن أدركت ذلك، فقال: عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسْقوا مِنْ غُدُرِكم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله][2].

3 ـ الجهاد في البحر ماض كالجهاد في البر، وأجره وفضله أضعاف جهاد البر:

يروي الحاكم بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: [غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها، والمائد فيه كالمتشحط في دمه][3].

والمائد: هو الذي يصيبه الدوار والقيء من أثر الملوحة أو هيجان البحر واضطرابه، فشبَّه عليه الصلاة والسلام أجره بأجر الشهيد الذي يتشحط في دمه في أرض المعركة.

وفي سنن أبي داود بسند حسن عن أم حرام، عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (2483) ـ كتاب الجهاد. صحيح أبي داود (2169) ـ باب في سكنى الشام.

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (2483) ـ كتاب الجهاد. باب في سكنى الشام ـ وانظر صحيح أبي داود (2169).

(3) حديث حسن. انظر صحيح الجامع (4030)، وكتابي: السيرة النبوية (509/1).

[المائد في البحر الذي يصيبه القيْ له أجر شهيد، والغَرِق له أجر شهيدين][1].

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال: حدثتني أم حرام بنت مِلْحان أخت أم سليم: أن رسول الله ﷺ قال ـ أي نام وقت القيلولة ـ عندهم، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: رأيت قوماً مِمَّن يركب ظَهْرَ هذا البحر كالملوك على الأسرة. .] الحديث[2].

4 ـ فضل الحرس والرباط والنفير في سبيل الله:

الحديث الأول: أخرج الترمذي بسند صحيح عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [عَيْنانِ لا تمسُّهُما النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ من خشية الله، وعَيْنٌ باتَتْ تَحْرُسُ في سبيل الله][3].

وله شاهد عند الطبراني من حديث أنس مرفوعاً: [عَيْنانِ لا تَرَيانِ النَّارَ: عَيْنٌ بَكَتْ وَجَلاً من خشية الله، وعينٌ باتَتْ تكلأ في سبيل الله].

الحديث الثاني: أخرج مسلم والنسائي من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: [رباطُ يوم وليلة خيرٌ من صيامِ شهر وقيامه، وإنْ ماتَ، جَرىٰ عليه عَمَلُهُ الذي كان يَعْمَلُهُ، وأُجْرِيَ عليه رِزْقُه وأمِنَ الفَتَّان][4].

---

(1) حديث حسن. أخرجه أبو داود (2493)، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر.

(2) حديث صحيح. أخرجه الشيخان وبعض أهل السنن. وانظر صحيح أبي داود (2174) ـ (2175).

(3) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (1706) ـ أبواب فضائل الجهاد ـ باب فضل الحرس في سبيل الله عز وجل، وانظر صحيح سنن الترمذي ـ حديث (1338)، وانظر للشاهد صحيح الجامع ـ حديث (3990).

(4) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1913) في الإمارة: باب فضل الرباط في سبيل الله، وأخرجه النسائي (39/6) في الجهاد، وانظر للشاهد مسند أحمد (20/6)، وسنن =

وله شاهد في المسند وسنن أبي داود والترمذي من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً: [كل مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ إلا الذي ماتَ مُرابطاً في سبيل الله ، فإنه يَنْمو له عَمَلُهُ إلى يوم القيامة ، ويُؤَمَّنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْر].

الحديث الثالث: أخرج ابن ماجة بسند صحيح عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال: [لا يَجْتَمِعُ غُبارٌ في سبيل الله ، ودخانُ جهنم ، في جوف عَبْدٍ مُسْلمٍ][1].

وفي الباب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: [مَنْ راحَ رَوْحَةً في سيبل الله ، كان له بِمِثْلِ ما أصابَهُ من الغُبارِ ، مِسْكاً يومَ القيامة] وسنده حسن.

5 ـ استحباب القتال أول النهار أو بعد الزوال:

أخرج الترمذي بسند صحيح عن النعمان بن مقرن قال: [شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يُقاتل أول النهار ، انتظر حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر][2].

6 ـ وجوب استئذان الوالدين في قتال التطوع:

هكذا تدل النصوص بمجموعها أنه لا بد من إذن الوالدين عندالخروج إلى الجهاد حالة التطوع.

الحديث الأول: أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو ، قال: [جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، أجاهد؟

= أبي داود (2500).

(1) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (2774) ـ كتاب الجهاد ، باب الخروج في النفير ، وانظر للحديث بعده صحيح سنن ابن ماجة (2239) ، وإسناده حسن.

(2) حديث صحيح. انظر صحيح سنن الترمذي ـ حديث (1313) ـ باب ما جاء في الساعة التي يُستحب فيها القتال.

قال: ألك أبوان؟ قال: نعم! قال: ففيهما فجاهد][1].

وفي لفظ: [جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: ألك والدان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد].

الحديث الثاني: أخرج ابن ماجة بسند صحيح عن معاوية بن جاهمة السَلَمي قال: [أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله، والدار الآخرة، قال: وَيْحكَ! أحَيَّةٌ أُمُّكَ! قلت: نعم. قال: ارجع فَبرَّها. ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أردت الجهاد معك. أبتغي بذلك وجه الله، والدار الآخرة، قال: وَيْحَكَ! أحَيَّةٌ أمُّك؟ قلت: نعم. يا رسول الله! قال: فارجع إليها فَبِرَّها. ثم أتيته من أمامه، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أردت الجهاد معك. أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّك؟ قلت: نعم. يا سول الله! قال: وَيْحَكَ! الزمْ رِجْلَها. فَثَمَّ الجنة][2].

الحديث الثالث: أخرج أبو داود وابن ماجة بسند صحيح عن عبد الله ابن عمرو، قال: [جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئتُ أبايعكَ على الهجرة، وتركت أبوَيَّ يبكيان، فقال: ارجع عليهما فَأَضْحِكْهُما، كما أَبْكَيْتهما][3]. واللفظ لأبي داود.

ولفظ ابن ماجة: [أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني جئت أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود (2529)، واللفظ له، واللفظ بعده للترمذي (1738).

(2) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (2781) ـ كتاب الجهاد ـ باب الرجل يغزو وله أبوان. انظر صحيح سنن ابن ماجة ـ حديث رقم (2241).

(3) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (2528) ـ وابن ماجة (2782). وانظر صحيح أبي داود (2205).

والدي ليبكيان. قال: فارجع إليهما، فأضْحِكْهُما كما أَبْكَيْتَهُما].

قال في عون المعبود: (89/7): («جئت أبايعك على الهجرة» إلخ ـ قال الخطابي: إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري: [أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذِنا لكَ؟ قال: لا! قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهِدْ، وإلا فَبِرَّهُمَا][1].

7 ـ حرمة نساء المجاهدين وجواز اشتراك بعض النساء بالغزو.

الحديث الأول: روى مسلم وأبو داود عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: [حُرْمَةُ نِساءِ المجاهدينَ على القاعدين، كحُرمةِ أمهاتهم، وما مِنْ رجل من القاعدينَ يخلفُ رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم، إلا وُقِفَ له يوم القيامة، فيأخُذُ من عملِهِ ما شاءَ، فما ظَنّكُم][2].

الحديث الثاني: روى مسلم وأبو داود عن أنس قال: [كان رسول الله ﷺ، يغزو بأمِّ سُليم ونسوة من الأنصار ليستقينَ الماء. ويداوين الجَرْحىٰ][3].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في السنن (2530) ـ كتاب الجهاد. باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، وانظر صحيح سنن أبي داود ـ حديث رقم (2207).

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1897) ـ كتاب الإمارة ـ باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن. ورواه أبو داود في السنن ـ حديث (2496) ـ كتاب الجهاد.

(3) حديث صحيح. رواه مسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ انظر صحيح سنن أبي داود (2208) ـ كتاب الجهاد.

قال النووي: (هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مسّ بشرة إلا في موضع الحاجة). وقال الخطابي: (في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة)[1].

8 ـ النهي عن المُثْلة وقتل النساء والصبيان في الحروب:

الحديث الأول: أخرج أبو داود بسند صحيح عن الهياج بن عمران، أن عمران أَبَقَ له غلام، فجعل لله عليه: لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له. فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال: كان نبي الله ﷺ: يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة. فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: [كان رسول الله ﷺ: يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة][2].

الحديث الثاني: أخرج الشيخان عن عبد الله: [أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان][3].

الحديث الثالث: أخرج أبو داود بسند صحيح عن رباح بن ربيع قال: [كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأىٰ الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علامَ اجتمع هؤلاء. فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: ما كانت هذه لتُقَاتِل. قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث

---

(1) انظر «عون المعبود ـ شرح سنن أبي داود» (90/7) ـ كتاب الجهاد ـ باب في النساء يغزون.

(2) حديث صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود (2322) ـ كتاب الجهاد. باب في النهي عن المُثْلة.

(3) حديث صحيح. أخرجه البخاري (3014) ـ كتاب الجهادوالسير. وأخرجه مسلم (1744) ـ كتاب الجهاد.

رجلاً فقال: قُلْ لخالدٍ لا يَقْتُلَنَّ امرأةً، ولا عسيفاً][1].

الحديث الرابع: أخرج البخاري في صحيحه عن الصَّعب بن جَثَّامة: [أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ فيصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال النبي ﷺ: هم منهم (وفي لفظ: هم من آبائهم)][2]. زاد أبو داود. قال الزهري: (ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان).

والمراد بالدار: أهل الدار. وقوله: «يُبَيَّتون» ـ أي يُغار عليهم ليلاً بحيث لايعرف رجل من امرأة. «هم منهم» أي الذراري: النساء والصبيان. قال القسطلاني: (ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا).

قلت: فيتقيد مفهوم الزيادة عند أبي داود عن الزهري بما ذكره القسطلاني في شرح حديث البخاري.

9 ـ النهي عن حرق العدو بالنار أو التعذيب بالنار:

أخرج أبو داود بسند صحيح عن حمزة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: [إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار، فَوَلَّيْتُ، فناداني فرجعت إليه، فقال: إنْ وَجَدْتُم فُلاناً فاقتُلوه، ولا تَحْرقوه، فإنه لا يعذِّب بالنار إلا رَبُّ النار][3].

(1) حسن صحيح. أخرجه أبو داود في السنن (2669) ـ كتاب الجهاد. باب في قتل النساء.
(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري (3012)، (3013) ـ كتاب الجهاد والسير. وأخرجه أبو داود في السنن ـ حديث (2672) ـ كتاب الجهاد. باب في قتل النساء.
(3) حديث صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود (2327) ـ كتاب الجهاد ـ باب في كراهية حرق العدو بالنار.

10 ـ آداب الغزو الجامعة ، وقواعد السياسة الشرعية في معاملة الأعداء :

روى مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : [كان رسول الله ﷺ ، إذا أَمَّرَ أميراً على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ ، أَوْصاهُ في خاصَّته بتقوىٰ الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتِلوا مَنْ كَفَرَ بالله ، اغْزُوا فلا تَغُلّوا ولا تَغْدِروا ولا تَمْثُلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عَدُوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصالٍ ـ أو خِلالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحوُّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخْبِرْهم أنَّهُم ، إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أَبَوْا أن يَتَحَوَّلُوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيْ شيء ، إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فَسَلْهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، فإن هم أَبَوْا فاستعِنْ بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حِصْنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نبيِّه ﷺ ، فلا تجعل لهم ذِمَّةَ الله ولا ذِمَّة نبيِّهِ ، ولكن اجْعَلْ لهم ذِمَّتَك وذِمَّةَ أصحابك ، فإنكم أن تُخْفِرُوا ذِمَمَكُم وذِمَمَ أصحابكم ، أهْوَنُ من أن تُخْفِروا ذِمَّة الله وذِمَّةَ رسوله ، وإذا حاصرتَ أهل حِصْنٍ ، فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله ، فلا تُنْزِلْهُم على حكم الله ، ولكِنْ أَنْزِلهم على حُكْمِكَ ، فإنَّك ، لا تَدْري أَتُصيبُ حُكْمَ الله فيهم أم لا][1] .

وفي سنن ابن ماجة عن صفوان بن عسَّال ، قال : [بعثنا رسول الله ﷺ

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1731) ـ كتاب الجهاد ـ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها . ورواه ابن ماجة (2858) في السنن.

في سرية فقال: **سيروا باسم الله، وفي سبيل الله. قاتلوا من كفرَ بالله، ولا تَمْثُلوا، ولا تَغْدِروا، ولا تَغُلُّوا، ولا تقتلوا وليداً]**[1].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (2857) ـ كتاب الجهاد ـ باب وصية الإمام.

فهرس تفصيلي لأبحاث الكتاب

رقم الصفحة

5ـ أحكام الخلافة والإمامة العظمىٰ 129

«طرق انعقاد الإمامة ـ شروط الإمام الأعظم»

«مقاصد الإمامة كما دلت عليها السياسة الشرعية»

6ـ البيعة وحقوق الإمام 180

«ماهية البيعة ـ أنواعها ـ شروطها ـ أقسامها»

«حقوق الإمام كما دلت عليها السياسة الشرعية»

* * *



فهرس أبحاث الكتاب

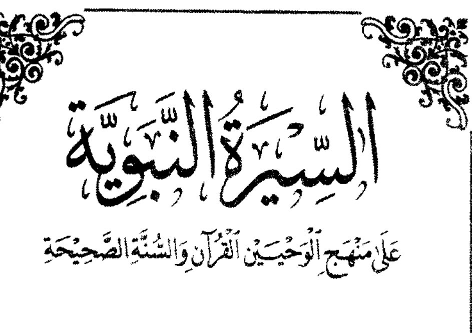
* * *

منهج الوحيين

في معالجة زلل النفس وتسلط الجن

دراسة تحليلية منهجية لأسباب تسلط الجن
والمس والسحر والإصابة بالعين
على منهج الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة
الوقاية والعلاج

تأليف
الدكتور مأمون حموش



على منهج الوحيين القرآن والسنة الصحيحة

دراسة تحليلية منهجية فقهية شاملة
في محاولة لإسقاطها على الواقع المعاصر

المجلد الأول

تأليف
الدكتور مأمون حموش



عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان

دراسة تحليلية منهجية شاملة
لأصول الإيمان ومنهج التوحيد ومسائل العقيدة
على منهاج الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة

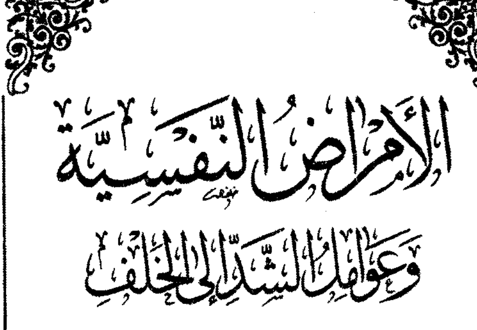
الجزء الأول

تأليف الدكتور
مأمون حموش



دراسة تحليلية منهجية شاملة
لتحصيل النشأتين وطريق السعادتين
على منهج الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة

تأليف
الدكتور مأمون حموش



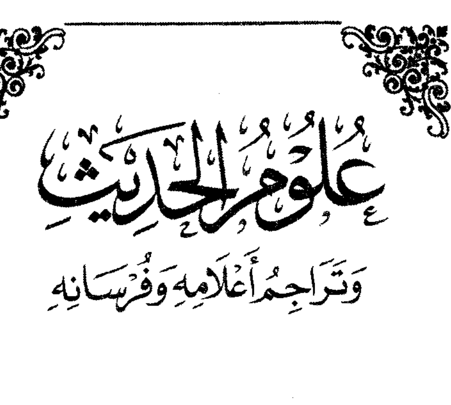
دراسة تحليلية نفسية تربوية
على منهج الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة

تأليف
الدكتور مأمون حموش



على منهج الوحيين
القرآن والسنة الصحيحة

تأليف الدكتور
مأمون حموش



دراسة تحليلية منهجية شاملة
لعلوم الحديث ومصطلحاته وتراجم رجاله

تأليف
الدكتور مأمون حموش